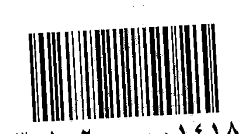
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
قسم الاقتصاد الإسلامي



اقتصاديات الحرب في الإسلام

رسالة مقدمة من الطالب

غازي بن سالم بن لافي الحربي

لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي

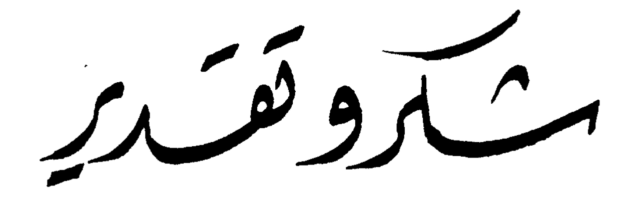


المشرف الاقتصادي
الاستاذ الدكتور علي حافظ منصور

المشرف الفقهي
الاستاذ الدكتور نزيه كمال حماد

لعام

١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ م



أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أولاني من نعمته بمواصلة السير على طريق التعلم ، وأسأله المزيد من فضله وعلمه واحسانه ٠

ويسرني أن أزجي جزيل الشكر والامتنان لكل من علمني ٠ وأخص بالذكر الاستاذين الفاضلين الدكتور نزيه كمال حماد، المشرف الفقهي، والدكتور علي حافظ منصور، المشرف الاقتصادي ، حيث كان لهما فضل كبير وجهد مشكور في اظهار هذا البحث بالمستوى الذي هو عليه الآن ٠

كما أتقدم بالشكر الى كل من الأستاذين الفاضلين الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، والدكتور رفعت السيد العوضي اللذين وجهاني في بداية المرحلة وأشرفا على البحث في السنتين الأوليين من تسجيل الرسالة ٠

جزى الله الجميع بكل خير ٠ وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه ٠

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

* المقدمـــــــة *

الحمد لله رب العالمين ، قيوم السموات والارض ، لا اله الا هو الحي القيوم ، وأشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، صفوته من خلقه ، وخاتم انبيائه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله ، واوثق العرى كلمة التقوى ، وخير الملل ملة ابراهيم ، وخير السنن سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وان اشرف الموت قتل الشهداء ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى أو اطغى وان افضل الاعمال بعد الفرائض هو الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس واللسان وان ملاك العمل خواتمه ، وكل ما هو آت قريب .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين ان يعدوا ما استطاعوا من قوة للجهاد في سبيله ، قال تعالى " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم ، لا تعلمونهم ، الله يعلمهم ، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون " فالجهاد يستلزم اعداد القوة العسكرية ومناط القوة يكمن في متانة الاقتصاد المبني على صحة الاعتقاد .

وفي هذا الزمان توالت الفتن على المسلمين ، وانحرف كثير منهم عن شريعة الله ، وغفلوا عن مناهجها ، وسلكوا طرق التقليد للغرب او الشرق يلهثون خلف بريق الحضارة الصناعية الحديثة ، حتى تفرقت بهم السبل ، واصبحوا يستعينون بغير المسلمين في كل شئون الحياة ، ولم يسلم من ذلك الا علوم الدين واللغة العربية .

ولا ضرر من الاستعانة والاستفادة اذا كان المسلم على بصيرة من أمره ، وفي موقف حراسة لدينه ، فان طلب العلوم واجب لصلاح أمر الدنيا ، وتنمية البلاد ، وتقوية العباد لحمل الامانة ، ونشر الرسالة ، ولكن استيراد دساتير الحكم ، وقوانين الاقتصاد ، وانظمة الشرق او الغرب لتصميم العلاقات الاجتماعية ، او صياغة السياسات العسكرية والامنية بطريقة تتنافى مع اصول الشريعة ، وقواعد الدين الحنيف ، ذلك هو عين الضلالة بعد الهدى ، وان كانت بعض الحكومات الاسلامية في هذا العصر تدعي الاستقلالية عن الشرق او الغرب ، وتدعي التمسك بالاسلام ، فأن هذا الادعاء صوري ولا حقيقة ، قول ولا عمل ، بل هو مجرد ادعاء تاريخي .

فكيف بنا بعد ان هدانا الله ، وانزل الينا كتابه الذي فيه مجمع الانظمة والقوانين ، وفيه خبر ما قبلنا ، وحكم ما بيننا ، ونبأ ما بعدنا . انه لا يليق بأمة مثلنا ان تبحث عن مناهج لحياتها من صنع البشر ، مع ان لديها مناهج قد وضعها رب البشر ، ان شر العمى عمى القلب ، " انها لا تعمى الابصار ، ولكن تعمى القلوب التى في الصدور " .

ان هذه الصورة التى تعيش فيها الامة الاسلامية اليوم ، قد منحتني اهم الاسباب والدوافع لاختيار موضوع البحث .

ان هذا البحث يدعو لاثارة التأمل والدراسة والتحقيق في مجال اقتصاديات الحرب ، ورسم السياسات الاقتصادية في ظروف السلم والحرب لتكون الامة في حالة استعداد دائم لردع العدوان ورفع الظلم عن الناس .

وبدلا من التقليد السائد ، وهو اتباع الاخرين فيما يقولون في الاقتصاد وفي غيره من العلوم الاجتماعية ، فان هذا البحث يدعو الى استخلاص المبادئ من مصدر الحقائق الثابتة في كل العصور ، الا وهو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد . وقد جاءت السنة النبوية من اقوال وافعال وتقارير الرسول صلى الله عليه وسلم تشرح القرآن الكريم وتوضحه . كما جاء فقه الصحابه والأئمة من بعدهم يفسر القرآن ويشرح السنة ويبين منهج النبوة .

اذن فان مصادر الثقة الثلاثة ، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية ومصادر الفقه تشتمل كلها على أدلة الاحكام الشرعية ، ومنها تستنبط المبادئ التى تبنى عليها الانظمة .

ان الحقيقة الثابتة المتمثلة في القرآن والسنة الصحيحة لا تنافي العقول السليمة ، ولا تلغي دور الملاحظة العلمية ، بل ان توضيح الحقائق في القرآن الكريم وطريقة عرض نصوصه ، ونزوله منجما على الحوادث ، كل ذلك يدل على جريان الأدلة على مقتضى العقول ، وتشجيع الاستقراء والاستنباط والقياس ، وهذا ما فعله فقهاء الامة في كل عصر من العصور ، اذ درجوا على الاجتهاد في استنباط الاحكام للنوازل التى لم يصدر بحكمها نص من قرآن أوسنة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله الى اليمن: "بم تحكم ؟ قال بكتاب الله تعالى ، قال فان لم تجد ، قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فان لم تجد ، قال اجتهد رأيي ، قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" صلى الله عليه وسلم .(1)

والاجتهاد ليس على اطلاقه ، بل لابد من توفر شروطه ، وهذا معاذ رضي الله عنه كان عالما بالقرآن والسنة مع ما وهبه الله من عقل وفطنه ، ولذلك أذن له رسول الله بالاجتهاد المبني على اصول الشريعة .

فلابد للمجتهد من العلم الضروري والاحاطة بكافة تفاصيل موضوع دراسته ، ومعرفة تامة بمراجع وأصول أدلته ، وتقدير مصالح الناس تبعا لتغير الزمان والمكان . كما أن من لوازم الاجتهاد معرفة اسهامات العلماء ، الأئمة الخبراء الذين سبقوه في هذا المجال ، وادراك أوجه الاتفاق والاختلاف في المسائل المتعلقة بموضوعه .

---

(1) مسند الامام احمد: ٥/٢٣٦ ، وسنن الترمذي باب ما جاء في القاضي : ٢/٢٧٥
- الشيخ محمد الخضري بك : " اصول الفقه - ص ٢٠٩ .
- د. عبد الكريم زيدان : " الوجيز في اصول الفقه ص ٤٠١ .
- الامام محمد ابو زهرة : " اصول الفقه ص ٣٠١ طبعت دار الفكر العربي ١٣٧٧هـ
- الاسنوي : " نهاية السول شرح منهاج الاصول جزء ٤ ص ٥٤٥ طبعت عالم الكتب ١٩٨٢م
- المغني ١١/٣٧٩

لقد حاولت في هذا البحث استنباط مبادئ تصلح لتكون اساسا لمنهج اقتصاديات الحرب في الاسلام [١] ، ويستند هذا المنهج على تحليل واستقراء اصول وأدلة الاحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الصحابه وفقه الائمة • واجتهدت ان ابين علاقة الحرب بالمجتمعات البشرية ، وتأثير مبدأ الجهاد على الاقتصاد ، وارتباط أنظمة الحياة البشرية بالعقيدة والشريعة الاسلامية ، والعلاقة التى تدور بين الحرب والاقتصاد فيما يتصل بتنمية الموارد البشرية والاقتصادية ، وتطوير أساليب التجنيد والتعبئة والتدريب والمداومة على الاستعداد والتأهب •

كما حاولت ان استنبط مبادئ لانشاء نظرية الأمن الداخلي ونظرية الردع في الاسلام بحيث ينطلق الامن من الايمان ، وتنشأ القوة من خلال العقيدة الراسخة في القلوب ويمكن بذلك احلال النظريات التى تقوم على الاسلام محل نظريات سائدة مستوردة • وقد سميتها نظرية لانها تبين جزءا من الادلة وقد لا تكون شاملة ، ولكنها تثير التأمل والبحث والدراسة •

واستعرض البحث بشيء من التفصيل مصادر التمويل [٢] والامداد [٣] العسكري في الدولة الاسلامية في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، والآثار الاقتصادية التى نتجت عن الانفاق على جيوش الفتح الاسلامي • وتطرقت بعد ذلك الى الحديث عن السياسات [٤] الاقتصادية المعاصرة ، والاجراءات الاقتصادية المتعلقة بالحرب ، وتنظيرها اسلاميا ، ثم تناولت بشيء من الدراسة الآثار الاقتصادية للانفاق العسكري في الدول الاسلامية المعاصرة ، ومدى التأثر بالاتجاهات الاقتصادية الدولية المعاصرة ومن هنا ظهرت الحاجة الى مناقشة التكامل بين الدول الاسلامية في الصناعات العسكرية والدعوة اليه •

---

(١) اقتصاديات الحرب : تعني انماط وقواعد ادارة الاقتصاد وفق المقتضيات والظروف التى تفرضها ادارة الحرب والسعي لتحقيق النصر • انظر الموسوعة السياسية ج١/٢٣٧

(٢) التمويل : هو العمل على تحصيل الاموال اللازمة من النقدين او ما ينوب عنهما كوسيط للتبادل للصرف على متطلبات الجيوش من السلاح والعتاد واللوازم الاخرى •

(٣) الامداد : هو اعداد وتنظيم وتخزين وتزويد الجيوش بالمؤن والمواد والاسلحة والوحدات الاضافية لتعزيز الصمود والتصدي للعدوان •

(٤) السياسة : لغة هي : تدبير الامر والقيام به (راجع في ذلك : المصباح المنير للفيومي : ٣٤٨/١) •

واما السياسة شرعا : فهي علم يبحث عن الاحكام والنظم التى تدبر بها شئون الدولة ، مما لم يرد فيه نص ، بما يحقق مصلحة الامة ويتفق مع روح الشريعة واصولها العامة • (انظر محاضرات في السياسة الشرعية للدكتور عبد العال عطوة : ص ١٠ ، المعهد العالي للقضاء بالرياض) •

واما السياسة الاقتصادية : فهي مجموعة الاجراءات والوسائل العلمية التى تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية لتحقيق اهداف محددة •
(انظر : السياسات الاقتصادية في الاسلام ، للدكتور محمد عبد المنعم عفر : ص ١١) •

وقد تخلل البحث إشارات كافية لابراز اصول اقتصاديات الحرب في الدول المتقدمة المعاصرة ، فتحدثت بشكل موجز عن نظريات الردع الحديثة ، وعن الانفاق العسكري في الدول المعاصرة ، واتجاهات التسليح ومدى احتكار الدول الصناعية الكبرى لاسواق السلاح ، ولم اورد شيئا من ذلك للمقابلة مع ما في الاسلام او المقارنة معه ، انما هو بغرض تيسير الوصول اليها ، وتقريب صورة اقتصاديات الحرب المعاصرة الى ذهن القارئ دون ان اكلفه عناء البحث عن كتب اخرى .

وقد رسمت خطة البحث بتقسيمه الى مقدمة ، وباب تمهيدي عن ظاهرة الحرب ، وأربعة ابواب في اقتصاديات الحرب ، واختتم البحث بخاتمة لخصت فيها أهم نتائج البحث ، ويأتي بعد ذلك قائمة المصادر والمراجع ثم الفهرس العام للموضوعات. وتفصيل ذلك كما يلي :

أولا : المقدمة : واشتملت على دوافع البحث والغاية منه ، ومنهج الدراسة وخطة البحث .

ثانيا : الباب التمهيدي : وهو دراسة عن الحرب كظاهرة اجتماعية ، ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : العقيدة وظاهرة الحرب ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : الفطرة واسباب التنازع

المبحث الثاني: القتال في تاريخ الامم كما ورد في القرآن الكريم

المبحث الثالث: الجهاد في سبيل الله .

الفصل الثاني : يتناول ظاهرة الحرب في العصر الحديث ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : طبيعة الحرب في النظم الوضعية المعاصرة .

المبحث الثاني: الاسباب الاقتصادية للحروب المعاصرة .

المبحث الثالث: ضخامة الانفاق العسكري واحتكار اسواق السلاح في العالم .

الفصل الثالث : نبين فيه اثر السياسة الحربية على التنظيم الاداري في الدولة الاسلامية ، وبعض مظاهر هذا الاثر على التنظيم الاداري في بعض الدول المعاصرة . ويأتي ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : اعتبارات السياسة الحربية في مرحلة تأسيس الامة ، وارساء قواعد الخلافة في الدولة الاسلامية .

المبحث الثاني : تأثير السياسة الحربية على تدوين الدواوين وتعريب اجهزة الادارة الحكومية .

المبحث الثالث : اثر السياسة الحربية على التنظيم الاداري في بعض الدول المعاصرة .

ثالثا : الباب الاول : علاقة النظام الحربي بالتشريع الاقتصادي ، واثره على القوة البشرية . ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : التوجيه والتشريع الاقتصادي في الاسلام ، وفيه مبحثان :

المبحث الاول : خصائص الاقتصاد الاسلامي ، وملامح التوجيه والتخطيط فيه .

المبحث الثاني: الاصول الشرعية لاقتصاديات الحرب .

الفصل الثاني : العلاقة بين الاعتقاد والقوة والاقتصاد او نظرية الردع في الاسلام ، وفيه مبحثان :

المبحث الاول : نبذة عن نظريات الردع والاحلاف العسكرية في النظم الوضعية المعاصرة .

المبحث الثاني : نظرية الردع في الاسلام ، واركانها .

الفصل الثالث : أثر النظام الحربي على القوة البشرية ، وفيه مبحثان :

المبحث الاول : الطاقة البشرية للقوات المسلحة ويشمل الحديث فيه نظرية الامن الاجتماعي والحجم البشري للقوات المسلحة في الاسلام .

المبحث الثاني : ونتحدث فيه عن اساليب الخدمة العسكرية .

رابعا : الباب الثاني : مصادر التمويل والامداد العسكري ، والاثار الاقتصادية للانفاق العسكري في الدولة الاسلامية . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : مصادر التمويل والامداد التى شرعت بالنص ، وفيه اربعة مباحث :

المبحث الاول : سهم في سبيل الله من الزكاة ، والتصدق من المالية الخاصة .

المبحث الثاني : الغنائم والفىء .

المبحث الثالث : الجزية .

المبحث الرابع : المصادر الاخرى التى شرعت بالنص وهي : الحمى ، والاقطاع ، وتعجيل الزكاة ، والاستعارة ، والوقف في سبيل الله ، والاقتراض ، والاستئجار .

الفصل الثاني : مصادر الايرادات التى شرعت بالاجتهاد ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : الخراج

المبحث الثاني : العشور

المبحث الثالث : التوظيف

الفصل الثالث : الآثار الاقتصادية للانفاق العسكري في الاسلام ، ويشمل :

المبحث الاول : مجالات الانفاق العسكري

المبحث الثاني : احكام العطاء وديوان الجيش

المبحث الثالث : انشاء الثغور والامصار كقواعد عسكرية ومراكز اشعاع حضاري .

خامسا : الباب الثالث : السياسات الاقتصادية المعاصرة ، والاجراءات المتعلقة بالحرب (دراسة مقارنة) ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : السياسات المالية والنقدية : وفيه مبحثان :

المبحث الاول : السياسات المالية
المبحث الثاني : السياسات النقدية

الفصل الثاني : السياسات التجارية ، وفيه :

المبحث الاول : انواع السياسات التجارية
المبحث الثاني : ادوات السياسة التجارية
المبحث الثالث : الاتفاقيات التجارية الثنائية والاقليمية والدولية ونماذج منها .

الفصل الثالث : السياسات الاقتصادية العامة للحرب ، وفيه مبحثان :

المبحث الاول : الحرب الاقتصادية
المبحث الثاني : الاعداد الاقتصادي للحرب .

سادسا : الباب الرابع : ويشمل دراسة للآثار الاقتصادية للانفاق العسكري في الدول الاسلامية المعاصرة وبيان مدى الحاجة الى التكامل بينها في الصناعات العسكرية . وفيه فصلان :

الفصل الاول : نفقات التشغيل والعقود والمشاريع العسكرية وآثارها الاقتصادية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : نفقات التشغيل العسكرية
المبحث الثاني : الانفاق على عقود ومشاريع التسليح
المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية للانفاق العسكري

الفصل الثاني : الحاجة الى التكامل الاقتصادي في الصناعات العسكرية بين الدول الاسلامية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : التكامل الاقتصادي
المبحث الثاني : طبيعة الصناعات العسكرية الحديثة .
المبحث الثالث : وحدة الامة الاسلامية ، وفوائد التكامل في الصناعات الحربية .

سابعا : الخاتمة : وتشمل اهم نتائج البحث

ثامنا : فهرس موضوعات البحث

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل هذا العمل ، ويثيب عليه . وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، والحمد لله رب العالمين .



الباب التمهيدي

الحرب ظاهرة اجتماعية

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

العقيدة وظاهرة الحرب

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول: الفطرة وأسباب التنازع

المبحث الثاني: القتال في تاريخ الامم

المبحث الثالث: الجهاد في سبيل الله

المبحث الأول

الفطرة وأسباب التنازع

إن النزاع أمر طبيعي في جميع الكائنات الحية بقصد التنافس على المنافع والارزاق وحب البقاء، ويتطور هذا النزاع الى المقاتلة في أعنف مراحله، فهو اذن ظاهرة اجتماعية تتم بين اثنين أو أكثر. وتتخذ هذه الظاهرة صفة الحرب بين الجماعات الكبيرة والقبائل والشعوب المختلفة. قال تعالى: " وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون".(1) فالنزاع اصل من اصول الفطرة وهو في جوهره صراع بين الحق والباطل وقد يكون بين باطل وباطل، ولكن كل صراع لا بد له من وجهين ولو ظاهرا، وجه الحق ووجه الباطل. فالله سبحانه وتعالى ارشد الى طريق الحق فهدى، والشيطان استهوى الناس الى اتباع الباطل فأغوى. والا لما دعت الحاجة الى الصراع بين البشر.

وقد أكرم الله الانسان وأنعم عليه بالعقل،وميزه به عن سائر الكائنات الحية،ليرى الخير والشر ويختار لنفسه، إلا أن الغرائز البشرية التي أودعها الله في نفس الانسان متى هاجت في النفس وألحّت في جوانب الانسان دون وازع من الايمان فقد تطغى على سلطان العقل وتؤدى بالناس الى التهلكة؛ فمع أن آدم عليه السلام كان نبيا يؤمن بوعد الله ووعيده إلا أن إبليس لعنه الله عرف كيف يستثير في آدم وحواء أعظم الغرائز تأثيرا في السلوك البشري فقال لآدم: "هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى"(2) فغريزتا حب التملك وحب البقاء كانتا مطية الشيطان لاخراج آدم وحواء من الجنة. وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن حالة العداء بين آدم وذريته وبين الشيطان الى يوم القيامة، فهي حرب سجال بين أنصار الحق وأتباع الباطل.

وما أن هبط آدم عليه السلام إلى هذه الأرض حتى دبّ النزاع بين ذريته،فظهر فيهم من ظلم وعصى،واتبع الهوى فكان حزب الشيطان، ومنهم من تمسك بالحق

---

(1) يونس: ١٩

(2) طه: ١٢٠

وشريعه الرحمن التي جاءت مع آدم عليه السلام وأولئك حزب الله المفلحون، قال تعالى:" واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدى اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين. اني أريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين. فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين"(١)، وبعد ذلك استمرت المنازعات وتوالت الحروب فلا نجد امة من الامم تكاد تخلو من الحروب مع الامم المجاورة او الفتنة فيما بين جماعاتها او المقاتلة فيما بين افرادها.(٢)

وقد أورد العلامة ابن خلدون رحمه الله في مقدمته تحليلا فريدا لاسباب الحرب وانواع المقاتلة فقال:(٣)"هي أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام (الحرب والمقاتلة) في الاكثر:

اما غيرة ومنافسة ، واما عدوان، واما غضب لله ولدينه، واما غضب للملك وسعي في تمهيده. فالاول اكثر ما يجرى بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة، والثاني هو العدوان أكثر ما يكون من الأمم الوحشية لانهم جعلوا ارزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيما بأيدى غيرهم ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك وانما همهم ونصب اعينهم غلب الناس على ما في ايديهم، والثالث: هو المسمى في الشريعة بالجهاد والرابع هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها.

فهذه أربعة أصناف من الحروب، الصنفان الاولان منها حروب بغي وفتنة والصنفان الاخران حروب جهاد وعدل". أ. هـ .

ولو قبلنا بتصنيف ابن خلدون لانواع الحروب واتخذناه معيارا لوجدنا ان الحروب التي دارت بين الدول الاوروبية منذ بدء عهد الاستعمار في القرن الخامس عشر حتى عصرنا الحاضر هي من نوع حروب المنافسة على المصالح المادية بينها.

---

(١) المائدة: ٢٧ - ٣٠.

(٢) د. وهبة الزحيلي: "آثار الحرب في الفقه الاسلامي"، ص ٤٠.

(٣) ابن خلدون (المقدمة) ، ص ٢٧٠ - ٢٧١.

أما حروب الاستعمار التي خاضتها الدول الرأسمالية ضد شعوب آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية فكانت حروب وحشية عدوانية.

ومجمل القول ان الحروب الحديثة تاخذ دائما طابع البغي والفتنة وان ظهرت لنا وقائع حربية لمقاومة الظلم والعدوان خلال هذه القرون فانه لضعفها وقلة تأثيرها تكاد لا تذكر.

واما حروب الجهاد والعدل التي يقرها الاسلام فانها تختلف في طبيعتها وغايتها عن سائر الحروب، فالقتال في القرآن لازم لاعلاء كلمة الله وحماية الدين ومنع الفتنة اذا لم تمتنع بغيره[١]، قال تعالى :(كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم)[٢]، وقد هذب القرآن فكرة الحرب في النفوس فجعلها مشروعة بقدر الضرورة التي وجدت لها[٣]. قال تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض)[٤]. وقال سبحانه : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا[٥]. فقد وجه القرآن هذه النزعة الفطرية والظاهرة الاجتماعية بين البشر الى الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الحق ونشر العدالة في الارض، وقد حرم ان تكون حروب بغي وعدوان.

وقد جمع الله سبحانه معظم أسباب انحلال الامم[٦] وفنائها في آيتين من القرآن الكريم هي: (واذا أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)[٧](ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف

---

(١) د. وهبه الزحيلي: "آثار الحرب في الفقه الاسلامي" ، ص ٥٧.

(٢) البقرة : ٢١٦.

(٣) احمد نار: (القتال في الاسلام) ص ٩.

(٤) البقرة : ٢٥١.

(٥) الحج : ٤٠ ، النحل: ١١٢.

(٦) احمد نار: (القتال في الاسلام) . ص ١١.

(٧) الاسراء : ١٦.

يعلمون)[(١)] ، فالاستمتاع بالشهوات واتباع الملذات مع الغفلة عن الآخرة والتلهي بطول الامل كل هذا يؤدى الى العصيان والعصيان يؤدى الى الفجور والفجور يؤدى الى الكفر بأنعم الله وسوء المصير.

كما قد جمع سبحانه وتعالى اسباب رقي وتقدم الامم في آية واحدة في قوله تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز)[(٢)]. فالعقيدة الصحيحة ونشر العدل في الارض والدعوة الى الله واعداد القوة لحماية الدين وقيام الدولة واستثمار خيرات الارض هي أسس تقدم الامم وقيام الحضارات.

واذا لم يستجيبوا الى احكام الله فيجب تحقيق نشر العدل واقامة احكام الله ودفع الظلم عن الناس باستخدام ادوات القوة من الحديد والنار والبأس الشديد.

---

(١) الحجر: ٣.

(٢) الحديد: ٢٥.

المبحث الثاني

القتال في تاريخ الأمم

أولا: وحدانية الرسالات:

لقد جاءت الاديان السماوية كلها تدعو الى وحدانية الله سبحانه وتعالى واتباع شرعه لاقامة العدل في الارض، فهي دعوة التوحيد، وهو أول مايقوم به السالك الى الله عز وجل، وهو أول واجب على المكلف، وشهادة ان لا اله الا الله أول كلمة يدخل بها المرء في الاسلام، وآخر كلمة ينطق بها قبل مماته، قال تعالى: (لقد ارسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره)[1]، وقال هود عليه السلام: (اعبدوا الله ما لكم من اله غيره)[2]، وقال صالح عليه السلام: (اعبدوا الله ما لكم من اله غيره)[3]، وقال تعالى مخبرا عن دعوة كل رسول ارسله بقوله : (ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)[4]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله)[5] وقال الله سبحانه: (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) وقال سبحانه: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)[6].

---

(١) المؤمنون: ٢٣.

(٢) هود : ٥٠.

(٣) هود : ٦١

(٤) النحل : ٣٦

(٥) صحيح البخاري: كتاب الايمان، باب فان تابوا واقاموا الصلاة: ١٤/١.

(٦) الشورى: ١٣.

فدين الله واحد وان تعددت الرسل فكل دعوتهم هي الاسلام والانقياد لله بالطاعة والخلوص له من الشرك، قال تعالى: (ان الدين عند الله الاسلام)٠٠٠٠ الآية، [١] وقال سبحانه : (وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه)[٢]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد رأى عمر رضي الله عنه بيده صحيفة من التوراة يقرأ فيها: (لقد جئتكم بها بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك، والذى نفسي بيده لو كان موسى ابن عمران حيا ما وسعه الا اتباعي)[٣] ٠

ويتضح مما سبق ان جميع الشرائع السماوية جاءت تدعو الى التوحيد وعبادة الخالق بالحكمة والموعظة وليس بالاكراه والقوة، قال تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن)[٤]، فقد اقام نوح عليه السلام في قومه ألف سنة الا خمسين عاما يدعوهم بالحسنى الى توحيد الله، ومكث محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر عاما في مكة يدعو الى التوحيد ويتذرع بالصبر ولم يؤمر بقتال٠

ثانيا: مشروعية القتال في الرسالات:

ولم يشرع القتال في الرسالات لادخال الناس قسرا في الدين ولكن لرفع الظلم ورد العدوان ونشر الدعوة واقامة موازين العدل ، قال تعالى: (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (البقرة (٢٥٦)٠

فقد كان القتال في شريعة موسى عليه السلام اما دفعا للظلم اذ كان

---

(١) آل عمران : ١٩٠

(٢) المائدة : ٤٨٠

(٣) مسند الامام احمد ٣٨٧/٣٠
مسند الدارمي: ٩٥/١٠
وابن ماجه في المقدمه: ١٦/١٠

(٤) النحل: ١٢٥، الشيخ.محمود شلتوت: (القرآن والقتال) ص ٤٨-٤٩٠

موسى عليه السلام يحرض بني اسرائيل على الجهاد والدخول الى الارض المقدسة التي كتب الله لهم منذ أيام أبيهم يعقوب عليه السلام (١) ، قال تعالى: (يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين)(٢)٠

واما ردا للعدوان عندما اخرجوا من ديارهم وابنائهم، قال تعالى: (ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله ، وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين)(٣)٠

ثم جاءت الشريعة الاسلامية متممة لما قبلها من شرائع الله وغير متناقضة معها، قال تعالى: (وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه)(٤)

وقد اقتضى واجب الدفاع عن الدعوة ورفع الظلم عن المؤمنين بها وتأمين حرية تبليغها ونشرها ان اذن الله للمسلمين بالقتال دفعا للظلم وردعا للعدوان، قال تعالى: (اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله)(٥)٠

وقال سبحانه : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)(٦)٠

---

(١) د٠ محمد علي الصابوني: (مختصر تفسير ابن كثير، ح١ ص ٥٠١-٥٠٢٠

(٢) المائدة : ٢١٠

(٣) البقرة : ٢٤٦٠

(٤) المائدة : ٤٨٠

(٥) الحج: ٣٩٠

(٦) البقرة : ١٩٠٠

فلم يكن القتال الا نشرا للدعوة الاسلامية ودفعا للعدوان ومنعا للوقوف في طريق تحصيل الخيرات، ودرء المنكرات وحتى لا تؤكل الاموال بالباطل ولا تنتهك الاعراض ولا تهتك الحرمات ولا تقتل النساء والذرية. فهو جهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله وابطال قانون الطواغيت ليكون الحكم لله وحده ، ويتحقق بذلك نشر العدل واقامة موازينه الحقيقية.

ثالثا: بعض الشواهد من القرآن الكريم:

لقد ورد في قصص القرآن الكريم شواهد تاريخية جامعة عن النزاعات والصراعات التي دارت بين أهل الحق والباطل، والحروب العادلة بين الامم، لتكون لنا فيها موعظة وعبرة ودروسا نستفيد منها، نستفيد منها ادراك العمق الحقيقي لغريزة حب القتال في النفس البشرية، ومعرفة دواعيها الموجبة لتنفيذها، وهذا يمكننا من السيطرة عليها او اعداد القوة لردعها.

وفيما يلي أمثلة مختصرة لبعض النزاعات والحروب العادلة التي وردت في القرآن تحكي تاريخ القتال في الامم: -

١- كان ما وقع بين آدم عليه السلام وبين ابليس اول نزاع تسبب في اخراجهما من الجنة كي يقضيا هذه الحياة الدنيا كمزرعة الاخرة فاما حصاد عذاب وجحيم واما فردوس مقيم وجنة نعيم.

٢- وتجدد هذا النزاع في صورة أعنف على النفس الانسانية وهي القتل اذ قتل هابيل قابيل ظلما وعدوانا فاصبح من الخاسرين.قال تعالى: (فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) (١).

٣- واضطهاد فرعون لقوم موسى، وهو ما قص علينا الله سبحانه في القرآن من امتنانه على بني اسرائيل اذ نجاهم من فرعون وقومه الذين كانوا يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم، قال تعالى: (واذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم

---

(١) المائدة: ٣٠.

ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم)[1].

٤- ويحدثنا القرآن عن القتال الذى دار بين طالوت ملكا للمؤمنين وبين جالوت وقومه وكيف تم ابتلاء المؤمنين حتى ارتقوا الى مستوى من الايمان يستحقون به النصر من عند الله، فقتل داود جالوت باذن الله وتم نصر المؤمنين . قال تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين)[2].

٥- وليست قصة أصحاب الاخدود عن اذهاننا ببعيدة اذ قتل المؤمنون وذرياتهم رميا في الخنادق المتأججة نارا كما ورد ذلك في سورة البروج.

ويسرد لنا القرآن الكريم من الحوادث والشواهد في كل عصر ما يدل على ان الحرب والمقاتلة من اسباب قيام الدول وتوحيد الامم كما تكون سببا لزوال بعضها.

والشواهد من تاريخ الامم كثيرة ومن اهمها بالاضافة الى ماذكر:

حروب الاسكندر المقدوني وحروب بختنصر والاسر البابلي وحروب الفرس والروم، وحروب الجهاد الاسلامي وقيام الدولة الاسلامية الكبرى في القرون الثلاثة الاولى من الهجرة.

---

(١) البقرة : ٤٩.

(٢) البقرة : ٢٥١.

المبحث الثالث

الجهاد في سبيل الله

وفيه ثلاثة مطالب: نتكلم فيها عن معناه وعن أقسامه ومراحله ثم عن انواع القتال في سبيل الله.

المطلب الاول : تعريف الجهاد:

الجهاد في اللغة:

بذل الوسع والطاقة في طلب الشيء [1]، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، [2] وقال ابن فارس، جَهَد: [3] اصله المشقة، ويحمل عليه ما يقاربه، والجُهد : الطاقة، قال تعالى: (والذين لا يجدون الا جُهدهم) [4].

واما شرعا فهو: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق [5].

فالجهاد له معنى خاص ومعنى عام، فالخاص هو مجاهدة الكفار اى قتالهم لاعلاء كلمة الله، والمعنى العام هو مجاهدة النفس والشيطان والكفار والفساق، وقد غلب المعنى الخاص في استعمال الشرع على المعنى العام، فصار يفهم من كلمة الجهاد: القتال في سبيل الله بالمال والنفس واللسان، فقد عرفه ابن حجر

---

(١) الفيومي: المصباح المنير، ص ١٣٧.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ٧٠٨، دار المعارف بمصر.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ج ١، ص ٤٨٦ ، ط ٣، مكتبة الخانجي بمصر، ١٤٠٢هـ.

(٤) سورة التوبة : ٧٩.

(٥) الشوكاني: (نيل الأوطار) ج ٧ ، ص ٢٠٨

بقوله : (هو بذل الجهد في قتال الكفار[1]، وقال الكاساني: (هو بذل الوسع والطاقة بالقتل في سبيل الله)[2]، وقد فهموا ذلك من النصوص كقوله تعالى : (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)[3] ، وقوله سبحانه : (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما، درجات منه ، ومغفرة ورحمة، وكان الله غفورا رحيما)[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ان في الجنة مائة درجة أُعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض)[5]، وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (دلني على عمل يعدل الجهاد : قال لا اجده ، قال : هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟ ...) الحديث[6]، واستعمال الفقهاء لكلمة الجهاد في معنى القتال في سبيل الله ، هو تخصيص للعام بأخص معانيه ، وأعلى مراتب التضحية فيه ، وهو تعريض النفس البشرية للقتل والاستشهاد، فالانفاق في القتال من الدماء والارواح، واما في غيره من انواع الجهاد الاخرى فيكون الانفاق فيه من الاموال[7] .

وقد ورد استعمال كلمة الجهاد بمعناها العام في بعض النصوص، منها قوله

---

(١) ابن حجر: (فتح الباري) ، ج ٦، ص ٢.

(٢) الكاساني: (بدائع الصنائع) : ٤٢٩٩/٩.

(٣) التوبة : ٤١.

(٤) النساء : ٩٥/٩٦.

(٥) القسطلاني ارشاد الساري شرح صحيح البخاري: ج٥ ، ص ٣٠.
والامام العز بن عبد السلام : (احكام الجهاد وفضائله) تحقيق الدكتور نزيه حماد، ص ٥٦-٥٧. مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦، جده .

(٦) القسطلاني: (ارشاد الساري شرح صحيح البخاري) : ج ٥، ص ٢٧، والشيخ سيد سابق: فقه السنة، ج ٢، ص ٦٣٢، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ ، بيروت.

(٧) ابن ابي الربيع، احمد بن محمد، (سلوك المالك في تدبير الممالك) ص ١٠٧ ، جمعية المعارف المصرية ١٢٨٦هـ.

تعالى: (وجاهدهم به جهادا كبيرا)[١] ، قال النسفي[٢] ، اى بالله يعني بعونه وتوفيقه او بالقرآن ، اى جادلهم به وقّرعهم بالعجز عنه، وقال ابن كثير : يعني بالقرآن[٣] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يستأذنه في الجهاد : (أحي والدك ؟ قال نعم ؟ قال: ففيهما فجاهد)[٤].

وقال ابن تيمية[٥] ، (الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح، ومن دَفْع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان)، وهذا التعريف فيه من الشمول ما يغطي معاني الجهاد الخاص منها والعام[٦] ، فهو يشمل جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، بالدعوة الى الله بالكلمة الطيبة وبذل المال والنفس للقتال في سبيل الله، وكأني بشيخ الاسلام قد استوحى هذا المعنى بجملته من قوله تعالى :(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز[٧] . والدفع هنا بمعنى دفع اذى بعض الناس ببعض الصالحين الذين يصدونهم ويقاومونهم[٨]، وقد اضاف الدفاع الى نفسه سبحانه وتعالى بانه سيحفظ دينه، وينصر بقوته وعزته الصالحين من عباده الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولولا دفاع الله بعض الناس ببعض بالاذن لهم بالجهاد والقيام بأمر الدين ، لهُدِم في شرع كل نبي المكان الذى

---

(١) الفرقان: ٥٢.

(٢) النسفي: تفسير النسفي ج ٣، ص ١٧١، دار الفكر.

(٣) ابن كثير: (تفسير القرآن العظيم) ج ٣، ص ٣٢١.
مكتبة المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) القسطلاني: ارشاد السارى شرح صحيح البخارى، ج ٥، ص ١١٢.

(٥) ابن تيمية : (مجموع الفتاوى) ، ج ١، ص ١٩١. مطابع الرياض ١٣٨٣هـ.

(٦) د. عبدالله بن احمد القادرى: (الجهاد في سبيل الله)، ج ١ ، ص ٥٠)

(٧) الحج: ٤٠.

(٨) معجم الفاظ القرآن الكريم (اعده مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج ١ ،
ص ٤٠٠ مادة (دفع).

يذكر الله فيه [١]، وهذا منتهى الفساد في الارض.

فالجهاد، وان كان يفهم منه باطلاقه [٢]، أخص معانيه واسماها وهو القتال في سبيل الله اى حرب الكفار، الا ان معناه العام كما تدل عليه بعض النصوص، اوسع واشمل، فهو مبدأ شرعي يؤثر في جميع العلاقات بين المخلوق والخالق، وبين الانسان وعقيدة الايمان، ويؤثر في مناهج وسياسات التعليم والصحة والمعاملات والعلاقات المحلية والدولية، ويؤثر في اتجاه الثقافة العامة، كما يؤثر في بناء الحضارات، وهو عام متصل في كل مناهج الشريعة غير منفصل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رأس الامر الاسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) [٣].

---

(١) الفخر الرازى: (التفسير الكبير) ج ٢٣، ص ٣٩-٤١، ط ١، مطبعة البهية المصرية، ١٣٥٧هـ.

(٢) د. علي بن نفيع العلياني
أهمية الجهاد في نشر الدعوة الاسلامية، ص ١١٧، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ .

(٣) مسند الامام احمد: ٢٣١/٥، سنن ابن ماجة: كتاب الفتن : ١٣١٤/٢، سنن الترمذى: كتاب الايمان ، ٨٧/١٠.

المطلب الثاني: أقسام ومراحل الجهاد:

اولا: تعريف الجهاد:

اذا اخذنا بتعريف شيخ الاسلام ابن تيمية للجهاد بانه الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان [1]، فان للجهاد اقساما ومراحل سنتحدث عنها بشيء من الايجاز فيما يلي: -

ثانيا: اقسام الجهاد: [2]

١- مجاهدة النفس: وهو بذل الجهد في تعليم أمور الدين والعمل بها وترك ما تتطلبه الاهواء والرغبات مما هو محظور شرعا.

٢- مجاهدة الشيطان: وهو دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات.

٣- مجاهدة الكفار والفساق: وهو الجهاد بالمال والنفس واللسان، وهو موضوع بحثنا ، ويقصد به قتال الكفار لاعلاء كلمة الله، ولكي يتحقق النصر في القتال لا بد من بذل الجهد اولا في مجاهدة النفس والشيطان كقاعدة ينطلق منها المسلمون لجهاد الكفار والاستمرار في الدعوة الى الله. فلا بد للداعية المجاهد من ان يكون قد اكمل مقدماته في التغلب على نوازع النفس وكبح الشهوات ودحر الشبهات والاخلاص في العبادة فالداعية هو في شخصه وسلوكه دعوة الاسلام تمشي على الارض.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ١، ص ١٩١.

(٢) الشوكاني: (نيل الاوطار)، ج ٧، ص ٢٠٨.

ثالثا: تعريف المجاهد:

والمجاهد هو من أخلص النية، وصدق العمل لله سبحانه وتعالى لا يبتغي مالا ولا جاها، قال تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا)[1]، وروى الامام البخاري في صحيحه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[2].

رابعا: طبيعة الدعوة الاسلامية ومشروعية القتال:

ان الدعوة الاسلامية هي دعوة جميع الانبياء والرسل، هي دعوة الى دين الفطرة، قال صلى الله عليه وسلم (ما من مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه)[3]، وهذا يشرح قوله تعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)[4].

والدعوة الاسلامية[5] ترتكز اولا على العقيدة وهي الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله كما في قوله تعالى: (آمن الرسول بما انزل اليه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله ...)[6] والايمان باليوم الآخر وبالقضاء والقدر.

وترتكز ثانيا على الشريعة وهي القواعد الكلية التي تشمل اصول جميع الانظمة اللازمة للحياة الكونية الدنيا، وتنظم علاقة الانسان بربه

---

(١) الكهف : ١١٠.

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: ٢٤/٤، صحيح مسلم كتاب الامارة: ١٥١٢/٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب القدر ١٥٣/٨ صحيح مسلم :كتاب القدر ٢٠٤٧/٤ .

(٤) الروم : ٣٠

(٥) الشيخ: محمود شلتوت: القرآن والقتال، ص ٣٧ وما بعدها.

(٦) البقرة : ٢٨٥.

وعلاقته بأخيه الانسان وعلاقته بالمخلوقات وعلاقته بالكون كله .

وهذه الدعوة لا تقوم على الاكراه على الاسلام وهو الدين الحق بل تقوم على الحكمة والموعظة الحسنة: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن)(١)، قال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: (جعل الله رسوله (ص) في دعوته ابعد الرسل عن الاكراه وعن اتخاذ وسيلة من وسائل الالجاء الى الايمان فلم يعتمد على معجزات مادية او خوارق حية كغيره من الرسل بل اكتفى بان انزل الله اليه القرآن معجزة عقلية بينة)(٢)، قال تعالى: (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)(٣) ، فلا توجد آية واحدة في القرآن الكريم تدل على ان القتال في الاسلام شرع لحمل الناس على اعتناق الاسلام بل ان جماع اسباب القتال في القرآن تنحصر في رد العدوان ورفع الظلم وحماية الدعوة وحرية الدين(٤) ، وتنأى به عن جوانب الطمع والاستئثار واذلال الناس.

خامسا: مراحل الجهاد:

والقتال مرحلة من مراحل الجهاد اذ ان الكفار يدعون الى ثلاث خصال آخرها الحرب، وقد بين ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال - من حديث طويل - (... واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال (او خلال) فأيتهن أجابوك فأقبل منهم

---

(١) النحل : ١٢٥.

(٢) الشيخ: محمود شلتوت: المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

(٣) البقرة: ٢٥٦.

(٤) الشيخ: محمود شلتوت: المرجع السابق. ص ٧٩.

وكف عنهم، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونوا كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين . فان هم أبوا فسلهم الجزية فان اجابوك فأقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ...)(1).

ومن الادلة على ان القتال مرحلة من مراحل الجهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاثة عشر عاما من عهد النبوة يدعو قومه وقبائل العرب ، ولم يؤذن له بالقتال بل كان يؤمر بالدعاء الى الله والصبر واحتمال الاذى، وكانت قريش قد اضطهدت اتباعه وأذاقتهم صنوف العذاب ليفتنوهم عن دينهم ، فلما عتت قريش عن أمر ربها وكذبت نبيه اذن الله عز وجل لرسوله بالقتال (2). قال تعالى: (أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير)(3). واستتبع ذلك بالضرورة القتال لردع العدوان وحماية الدعوة وتأمين حرية الاعتقاد، فالحرب هي الخيار الاخير من اشكال الجهاد ضد المنكر وعدوان الباطل، فهي حالة طارئة للمحافظة على السلام في الارض ومنع العدوان وازالة العقبات التي تمنع تبليغ الدعوة الى الناس.

سادسا: حكم الجهاد:

وقد أجمعت الامة على ان الجهاد فرض عين على القادرين عليه ان لم يقم به البعض مع الحاجة اليه ،او اذا داهم العدو ارض الاسلام حتى يتم رد الاعتداء،والا فهو فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين.

---

(1) صحيح مسلم : (كتاب الجهاد باب تأمير الامراء) ١٣٥٧/٣.

(2) ابن هشام : السيرة النبوية ج ١، ص ٤٦٧ - ٤٦٨.

(3) الحج: ٣٩.

وقد ثبت دليله بالكتاب والسنة والاجماع، فدليله من القرآن قوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم)[(١)] وقوله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) سورة التوبة. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة)[(٢)]. وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : (رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد)[(٣)].

ثم ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يختلفوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب الجهاد، ولم ينكر احد منهم على ابي بكر تجهيز الجيوش لحروب الردة، ولم ينكروا بعد على عمر والخلفاء من بعده تسيير الجيوش لفتح الشام والعراق ومصر بل كان كبار الصحابة ومعظم حفظة القرآن في مقدمة طلائع الجهاد في سبيل الله.

---

(١) البقرة : ٢١٦.

(٢) صحيح مسلم: ٥٣/٦ (دار المعرفة).

(٣) سنن الترمذى : كتاب الايمان : ٨٧/١٠، مسند الامام احمد: ٢٣١/٥.

المطلب الثالث: أنواع القتال في سبيل الله

قال سفيان بن عيينة رحمه الله (١) : بعث الله رسوله بأربعة سيوف :

(١) سيف لقتال المشركين باشر به القتال بنفسه.

(٢) وسيف لقتال الردة قاتل به ابو بكر مانعي الزكاة وقد استدل بان الزكاة شقيقة الصلاة في كل آية في القرآن ذكرت فيها. قال تعالى : (تقاتلونهم او يسلمون) (٢).

(٣) وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس . قال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله -الى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٣) فقاتل به عمر.

(٤) وسيف لقتال المارقين ، قال تعالى: (فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) (٤) فقاتل به علي أ. هـ

ويمكن ان نجمل أسباب الحرب المشروعة في الاسلام (الجهاد) في ثلاثة أمور كما يلي (٥) : -

١- نشر الاسلام والمحافظة على دولته: ومن ذلك حفظ الكليات الخمس وهي : الدين والنفس والعقل والمال والنسل اذ ان حفظها يؤدى الى اعلاء كلمة الله. قال تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات) (٦)، وقال سبحانه وتعالى: (وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا

---

(١) تفسير ابن كثير : ٣٣٦/٢، آثار الحرب في الفقه الاسلامي للدكتور وهبه الزحلي ، ص ١٢٣.

(٢) الفتح : ١٦.

(٣) التوبة : ٢٩.

(٤) الحجرات: ٩.

(٥) ابو شريعة : نظرية الحرب في الاسلام. ص ٣٣ - ٥١.

(٦) الحج: ٤٠.

بأيديكم الى التهلكة [1]) وقال تعالى: (أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير)[2]، ومن أهم اسباب حفظ دولة الاسلام المرابطة في الثغور.

٢- رفع الظلم ورد العدوان: لمنع الافساد في الارض: ويشمل ذلك نصرة الاقوام الاسلامية تحت الاضطهاد او الاحتلال،والأقليات المسلمة تحت الحكم غير الاسلامي، قال تعالى: (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها)[3] وقال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[4] .

٣- قتال اهل الردة ونقض العهد : قال الله تعالى: (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة وأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون)[5]، وقال تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين)[6]،وقال تعالى: (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء)[7] ، وقال تعالى : (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر لا ايمان لهم لعلهم ينتهون)[8].

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) الحج : ٣٩.

(٣) النساء : ٧٥.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) البقرة: ٢١٧.

(٦) الحجرات: ٩

(٧) الانفال: ٥٨.

(٨) التوبة : ١٢

وقد باشر الرسول صلى الله عليه وسلم أسباب القتال المشروعة بنفسه، فقد قاتل المشركين من العرب، وقاتل اهل الكتاب من يهود المدينة الذين نقضوا العهد وهم بنو قينقاع وبنو قريظة وبنو النظير، ثم قاتل اهل الكتاب في خيبر، وقاد غزوة تبوك ضد الروم، وقاتل اهل الحرابة الذين ارتدوا ونهبوا ابل الصدقة، وقتلوا راعيها.

فهذا هو الجهاد، وهو افضل الاعمال بعد الفرائض، رُوِي ان بعض الصحابة قالوا: لو كنا نعلم اى الاعمال افضل او أحب الى الله [(١)]، فنزلت الآية: (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم، تؤمنون بالله واليوم الاخر وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) [(٢)]. ثم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون، ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) [(٣)]

---

(١) تفسير ابن كثير : ٣٦١/٤، المغني: ٣٦٤/٣٦٢/١٠.

(٢) الصف ١٠-١١.

(٣) الصف: ٢، ٣، ٤.

الفصل الثاني

ظاهرة الحرب في العصر الحديث

المبحث الاول: طبيعة الحرب في النظم الوضعية المعاصرة

المبحث الثاني: الاسباب الاقتصادية للحروب المعاصرة

المبحث الثالث: ضخامة الانفاق العسكرى واحتكار اسواق السلاح في العالم.

المبحث الاول

طبيعة الحرب في النظم الوضعية المعاصرة

المطلب الاول : أصول الحروب المعاصرة وأهدافها :

لا يزال الامل يراود كثير من السياسيين والمفكرين المعاصرين بان تتوقف الحروب من حياة البشر، يدفعهم الى ذلك استمرار الحروب الظالمة الطاحنة للبشرية، المدمرة لمنجزاتها الحضارية. ولقد كان من اعظم الحروب هولا ووحشية وهمجية تلك التي اصطلح على تسميتها بالحروب العالمية وهي الحرب العالمية الاولى والثانية والحرب الباردة الاعلامية التي ديدنها الكذب واساليبها التضليل والخداع بين معسكرى الشرق والغرب. ولكنها ساخنة حاطمة بفعلهما وتدبيرهما بين الشعوب الاخرى التي تقوم بينها حروب محلية مدمرة نيابة عن المعسكرين المتنافسين وخدمة لاهدافهما وحماية لمصالحهما ، واقرب مثال لذلك الحرب العراقية الايرانية ،التي دامت اكثر من ثمانية اعوام .

اصول الحرب المعاصرة :

ولكي نفهم طبيعة الحروب الحديثة واهدافها فلا بد لنا ان نرجع الى الخلف قليلا ، وندرس التاريخ ونبحث في كيفيات تكوين النظم المعاصرة التي تهيمن على العالم واهمها النظام الرأسمالي الحر، والنظام الاشتراكي الشيوعي ، وما هي الاسس التي قام عليها كل منهما ، فلا يمكن عزل ظاهرة الحرب عن الظواهر الاجتماعية الاخرى من معتقدات ومذاهب اجتماعية واقتصادية .

وينقسم العالم اليوم بشكل عام الى معسكرين او قطبين متنافرين ، او فرعين متنافسين هما صنوان، اصلهما واحد، وهما المعسكر الراسمالي والمعسكر الاشتراكي، تقف الولايات المتحدة على راس الدول الراسمالية ويتزعم الاتحاد السوفيتي دول المعسكر الاشتراكي . ولكل من هذين القطبين دائرة استقطاب يدور في افلاكها مجموعة من دول العالم على اختلاف في مستويات قوة التأثير في كل دولة بحسب تركيبة مجتمعها ومكونات قدراتها المعنوية والمادية ومدى صلابتها واستجابتها للمؤثرات الخارجية .

ولكي نفهم طبيعة الحروب المعاصرة فلا بد من دراسة الجذور التي انطلقت منها هذه الدول التي تتحكم في اتجاهات الصراع بين الامم المعاصرة ، ولذلك سنعرض بقراءة موجزة لطبيعة

الحرب واهدافها في كل من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، ثم نخلص بعد ذلك الى ايجاز عن طبيعة الحروب الحديثة ٠

أهداف الحروب المعاصرة :

ان الحروب المعاصرة بصفة عامة هي حروب مصالح، صراع لتحقيق أهداف مادية لا تخدم غايات سامية الا ما ندر منها، حروب لا تحترم القيم والمبادىء الانسانية، فلا تفرق بين المدنيين والعسكريين، يتساوى فيها قتل المدنيين العزل مع قتل المحاربين المسلحين، لا فرق فيها بين الاهداف العسكرية والمنشآت المدنية ٠

المطلب الثاني : طبيعة الحرب وهدفها في النظام الرأسمالي :

نعرف من خلال دراستنا للتاريخ ان الرأسمالية الحديثة قد نشأت على انقاض النظام الاقطاعي الذى كان سائدا في العصر الاوربي الوسيط، وقد ساعد على هذه النشأة اتساع الكشوف الجغرافية واكتشاف العالم الجديد، وحينئذ ظهر التنافس الشديد بين الدول الاوربية منذ القرن الخامس عشر الميلادى على اسواق التجارة الخارجية فيما وراء البحار وقد كان التنافس على اشده في الحصول على سبائك الذهب والفضة والمواد الخام مما يعتبر مصدرا للقوة حيث ان من أهم مبادىء الرأسمالية التجارية هو ان تحقيق فائض في صادرات الدولة يعتبر من الامور وثيقة الصلة بقوة الدولة وهذا يمكن التعبير عنه بمبدأ الربح والقوة، فلا بد من الاخذ بهما معا (١) لتتمكن الدولة من السيطرة على المنافذ الدولية والنقاط ذات الاهمية الاستراتيجية حول العالم، قال جون استيوارت ميل الاقتصادى الانجليزى : " ان توسع راس المال سرعان ما سيبلغ منتهاه اذا كانت حدوده نفسها لا تنفتح تاركة مجالا اكبر" (٢) يقصد بذلك الدعوة الى التوسع الاستعمارى ٠

وقال ريكاردو في خطاب لمالتوس : (اذا كان في استطاعتنا ان نضم قطعة جديدة خصبة من الارض الى جزيرتنا البريطانية، مع كل تراكم لرأس المال لما انخفضت الارباح قط) (٣)، وهذه

---

(١) والت وايتمان روستو : " التنمية الاقتصادية بين المذاهب الكبرى " ص ٣٧ ـ ٣٩٠

(٢) ج ٠ أ ٠ هوبسون : " الامبريالية " ص ٩٨ ٠

(٣) ج٠ أ ٠ هوبسون : المرجع السابق، ص ٩٨ ٠

اشارة واضحة الى الدعوة الى ضم مزيد من اراضي الامم الاخرى تحت سيطرة الامبراطوريات الاوربية بهدف تحقيق مزيد من الارباح.

الحروب الاستعمارية :

وقد ادخل الصراع على التجارة الخارجية الدول الاوروبية في تنافس شرس وتسابق على المستعمرات، ساد هذا الصراع مسرح الاحداث في اوربا ثم انتقل الى حروب بينها في المستعمرات وقد تفرعت هذه الحروب من ضرورات اعلاء المصالح القومية وحرمان الدول الاخرى من مصادر القوة مما ادى الى ايجاد الاحتكارات الاستعمارية في المناطق التي تقع تحت النفوذ واقامة المحميات العسكرية للمحافظة على الاسواق الجديدة وتنميتها ،كما هيأت الاوضاع المحلية السياسية والاجتماعية للدول الاسيوية والافريقية والامريكية الجنوبية فرصة للتوسع الاستعماري الامبريالي بحجة حماية الرعايا والشركات الاوربية من الامم المتوحشة[(١)] على حد زعمهم.

أهم سمات النظام الرأسمالي :

ان اهم سمات النظام الراسمالي هو اطلاق الحرية الفردية دون قيود سواء في العادات الاجتماعية، او الممارسات الاقتصادية كاختيار المجال الذى يحقق فيه الفرد تنمية رأسماله، او التملك، او التوظيف او الاستهلاك، فمعيار التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة هو حركة الاسعار في السوق[(٢)]، فالسلع الضارة والعادات المستقبحة، والممارسات البذيئة تروج في السوق لانها تدر ربحا ماديا على منتجها ،ومروجها ، وهي صالحة لاشباع حاجة مستهلكها بعيدا عن معايير الدين والاخلاق، فيتساوى لذلك ترويج المواد الغذائية ، وترويج المواد الاخرى كالخمر، والمخدرات، ويتساوى فيه اقامة الدور للتعليم او اقامة الاماكن للدعارة والفجور ، لان المحرك الرئيسي في هذه النشاطات الراسمالية هو الربح المادى، بغض النظر عن مصادره سواء كانت اخلاقية او غير اخلاقية[(٣)].دون اعتبار للنفقات الاجتماعية والاضرار التي قد

---

(١) ج. أ. هوبسون : المرجع السابق : ص ٤٨، ٦٣.

(٢) د. محمد احمد صقر."مفاهيم ومرتكزات الاقتصاد الاسلامي"، ابحاث المؤتمر الاول للاقتصاد الاسلامي، ص ٤٦، مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ.

(٣) د. احمد جامع" النظرية الاقتصادية " حـ ١، ص ٨، ٩.

يعاني منها الاخرين .

وقد مكنت الحرية الاقتصادية ، اصحاب عوامل الانتاج من تقييد ، وانتهاك حرية المستهلك ، وأصبح التحكم في ذوقه ، وتوجيه طريقة تفضيله، واضحا بسبب تطور وسائل الدعاية والاعلان التي اصبحت عاملا باهظا في حساب التكاليف التي يدفعها المستهلك في نهاية الامر (١) .

المطلب الثالث : طبيعة الحرب وهدفها في النظام الاشتراكي :

ينطلق المذهب الاشتراكي من النظرية الماركسية عن تطور الراسمالية على شكل ادوار تناقضية (دياليكتيك) ، وتتمثل هذه النظرية في الصراع الطبقي بين الملاك (اصحاب رؤس الاموال) وبين العمال (الطبقة الكادحة) ، ويحتدم هذا الصراع عندما تسيطر الاحتكارات العملاقة على الاقتصاد، ويزداد البؤس الاجتماعي- برأي النظرية - بين العمال مما يؤدى الى ثورة دموية ضد الرأسمالية تتحول بعدها ملكية الانتاج الى العمال ثم تنتهي بهذا مرحلة الصراع - كما يدعي أصحاب النظرية - فالمذهب الاشتراكي يستمد جذوره من خلال التفسير المادى للتاريخ الذى يلغى دور الفكر الانساني في تطور الحضارات كما يلغي بعثة الرسل والشرائع السماوية فهو يرد اسباب تطور العلاقات الاجتماعية والدينية الى تطور وسائل الانتاج والعلاقات الانتاجية المادية .

المحرك الرئيسي للنظام :

ويعتبر القرار الادارى الذى تصدره المجالس الاشتراكية هو المحرك الرئيسي للنظام الاشتراكي الذى يتم عن طريقه التوازن بين الانتاج والاستهلاك والتوظيف نتيجة لالغاء حق الملكية الفردية ومحو الحوافز الفردية بحجة ان المصلحة الجماعية التي تمثلها السلطة الحاكمة هي التي يتحقق عن طريقها ضمان مصالح الافراد .

الدعوة الى العنف والفوضى :

يهدف النظام الاشتراكي الى السيطرة على العالم عن طريق تشجيع المعارضة للانظمة القائمة

---

(١) د . محمد احمد صقر : "مفاهيم ومرتكزات الاقتصاد الاسلامي"، ابحاث المؤتمر الاول للاقتصاد الاسلامي ، ص ٤٦ ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ .

والدعوة الى الغاء سيادة الاديان وهدم التقاليد الاجتماعية، ويرى الفكر الماركسي طريقا واحـدا لتحقيق الدولة الاشتراكية العالمية الا وهو العنف والدم[(١)]، ينسب الى ستالين قوله ان تطبيق نظام المزارع الجماعية كلف الاتحاد السوفيتي من الارواح اكثر مما كلفته الحرب العالمية الثانية[(٢)].

ولهذا فان الحرب والمجاعات والعنف الدموى كلها تعتبر اصدقاء مسعفون لتحقيق مآرب الاشتراكية، فقد زادت المجاعات من حنق الفلاحين على حكومة القيصر، وقد كان لينين ينظر بهدوء الى قتل الناس جماعات، وكان يعتقد ان الحرب العالمية الاولى الناشئة في زمانه بين الدول الراسمالية ستصعد من حرب الطبقات الاجتماعية، وهذا يجلب السلام الذى تنادى به الشيوعية[(٣)].

اذن فالحرب في المذهب الاشتراكي تقوم على اذكاء الحقد والكراهية بين طبقات المجتمع وغرس بذور الشربين الفقراء والاغنياء على أساس مادى بحت لا مكان للمبادىء فيه ولا اعتبار للقيم الانسانية من خلاله.

صورة للحرب المعاصرة :

ان الحروب المعاصرة هي حروب ابادة وافناء تشترك فيها الامة بكامل افرادها، فهم أهداف للتشريد والتقتيل، ومنجزاتهم الحضارية اهداف للتدمير، لا فرق بين استخدام القنابل والغازات القاتلة، ولا بين الحرب الجرثومية او النووية، لا فرق بين تدمير منشأة عسكرية او مدرسة للتعليم او دار للعبادة او مأوى للعجزة او مستشفى، وما قد يعتبر جريمة دولية في يوم ما يكون فضيلة وعملا ممتازا في اليوم التالي[(٤)]، جريا وراء المصالح، وفي غياب المبادىء الفاضلة.

يقول الفريق دوايت ايزنهاور : "لقد اصبحت الحرب في وقتنا في غير زمانها"[(٥)] وهذا تعبير عن المرارة الشديدة التي تركتها آثار الحرب العالمية في نفسه من بشاعة الظلم وفظاعة الفتك والتدمير بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ الامم.

---

(١) د. صلاح الدين نامق : " النظم الاقتصادية المعاصرة"، ص ١١٩.

(٢) لبيب السعيد : " الشيوعية في موازين الاسلام" ص ١١٢.

(٣) هـ. أ. ل. فيشر : "تاريخ اوربا الحديث" ص ٥٩.

(٤) هـ. أ. فيشر. المرجع السابق، ص ٥٤٢.

(٥) Basil Blackwell,
"Revolution, Reform and Social Justice" P. 200, Oxford, 1976.

المبحث الثانــي

الاسباب الاقتصادية للحروب المعاصرة

اذا لم يكن دافع الحرب هو اعلاء كلمة الله ونشر دينه ، فان من المألــــوف في حياة البشر تعليل الحرب وتحديد أهدافها بشكل عام بأحد أمرين هما : -

الاول: ارضاء النزعات الطائفية ، واعلاء عصبية على عصبية .

والثاني: وهو الاغلب ان تقوم الحروب لتحقيق مصالح مادية وهو ما يحدث على مر العصور بين الامم الضالة .

وليس أظهر ولا ادل على ما ذكرت من ثلاثة ظواهر في التاريخ الحديث هي مــن أبرز المؤثرات في تشكيل الدول ومراكز القوى في العالم المعاصر، وهي ظاهــرة الاستعمار ، والحرب العالمية الاولى ١٩١٤-١٩١٨م، والحرب العالميـة الثانيــة ١٩٣٩-١٩٤٥م . وسنعرض فيما يلي ظاهرة الاستعمار ثم نوضح الاسباب الاقتصادية لكـل من الحربين العالميتين الاولى والثانية .

المطلب الاول: ظاهرة الاستعمار الحديث ودوافعه الاقتصادية :

بدأ المستثمرون الأوربيون في أواخر القرن الخامس عشر الميلادى والقـــرن السادس عشر ينشئون شركات بحرية للتجارة على أثر الاستكشافات الجغرافية فـــي العالمين القديم والجديد، وكانت هذه الشركات التجارية تشترى التوابل والمواد الخام وتستغل مناجم الذهب والفضة والمعادن الاخرى، ويتم الحصول على هـــذه البضائع والمعادن بأبخس التكاليف بينما تباع في أوربا باسعار خيالية .

وبازدياد الاطماع الاوربية احتدم التنافس بين المغامرين في اعالي البحار وفي القارات مما اضطرهم للجوء الى حكوماتهم في دول اوربا طلبا لحمايـــة مصالحهم كجاليات في الخارج، وطلبوا حماية عسكرية وسياسية لاستثماراتهم فـــي المستعمرات وما يضعون عليه أيديهم من مقدرات الشعوب الاخرى المستضعفـــة ، واخذت الدول الاوربية ترسل الى مناطق نفوذها مفوضين رسميين بحجة مساعـــدة الحاكم المحلي على توطيد الامن في بلده ، ويعاون هذا المفوض (الحاكــم الاستعمارى) وحدات عسكرية لحماية الشركات الاجنبية من المنافسة التي تأتـــي من شركات الدول الاخرى.

ويقول المؤرخ الانجليزى هربرت فيشر ما نصه: (أما فتح بريطانيا للهند فلم يكن قط موضع تدبير وتخطيط من جانبها وانما نجم عن الحاجة التي احس بها التجار الانجليز في تلك البلاد الى وضع نظام لاستتباب الأمن والعدالة، اللذين بدونهما لا يمكن للتجارة ان تنمو وتزدهر في بلد من البلدان) (١).

وكان لاكتشاف القارات الجديدة -أمريكا الشمالية والجنوبية واستراليا- دور كبير في ازدهار تجارة الرقيق وتعاظمها؛ اذ اتبع المستعمرون الاوربيون قاعدة الانتاج الكبير لاشباع طلبات اوربا من الشاى والسكر والتبغ والقطن والمواد الخام الاخرى فدعتهم الحاجة الى الايدى العاملة، الى اقتناص الرقيق من أفريقيا، وكانوا يحشرونهم حشرا في شكنات خاصة ويدفعون بهم الى البواخر لتنقلهم للعالم الجديد لتشغيلهم سُخرة في المزارع والمصانع التي يمكلها السادة الاوربيون.

وقد بلغ المجموع الكلي للعبيد الذين ساقتهم بريطانيا فقط من افريقيا الى العالم الجديد أكثر من مليوني افريقي في الفترة ما بين ١٦٨٠-١٧٨٦ (٢).

من آثار الاستعمار على العالم العربي:

كان من أهم الاحداث التاريخية التي جاءت كنتيجة مباشرة او غير مباشرة للاستعمار في العالم العربي هما انشاء دولة يهودية في فلسطين عام ١٩٤٨، وطرد بريطانيا من قناة السويس بعد هزيمة العدوان الثلاثي على مصر.

فالدولة اليهودية هي أسوأ بذرة تاريخية للاحتلال البريطاني لأرض فلسطين المباركة .وإن الآثار السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية على الامة العربية كنتيجة لوجود دولة دخيلة-هذه الآثار قد حفلت بها الكتب وعبرت عنها الميزانيات المالية للدول العربية في صورة تخصيص جزء كبير من الموارد للانفاق العسكرى تحسبا لعدوان اسرائيلي عليها.

اما اعلان تحرير قناة السويس في عام ١٩٥٦ وما أعقبه من عدوان ثلاثي من قبل بريطانيا وفرنسا واسرائيل على مصر. وانتصار مصر في هذه الحرب كان له الدور الأهم في تحجيم قوة بريطانيا الاستعمارية في أفريقيا وآسيا مما اضطر الدول الاستعمارية لمراجعة سياساتها الخارجية والرضوخ لمطالب الشعوب المستعمرة التي

---

(١) هـ . أ. فيشر: "تاريخ اوربا في العصر الحديث"، ص ٣٣٨.

(٢) هـ. أ. فيشر : نفس المصدر ص ٣٥٣.

باتت تلتهب نارا تحت أقدام المستعمر، وهذا بدوره ادى الى استعادة الشعوب للسيطرة على مواردها الاقتصادية والتخلص من الابتزاز الذى كان يتم عن طريق التهديد باستخدام القوة.

ولكن لا زال ديدن الدول الاستعمارية (المتقدمة اقتصاديا) استغلال الامم الاخرى عن طريق الابتزاز الاقتصادى وابقاءها أسواقا مفتوحة للدول الصناعية التي تشجع على استخراج الثروات الطبيعية للدول النامية وتصديرها الى الدول المتقدمة على شكل مواد أولية تتيح تشغيل المصانع وزيادة العمالة واستمرار زيادة معدل النمو وبالتالي زيادة معدل تصدير المنتجات الصناعية والخبرات البشرية الى اسواق الدول النامية، وتُقدِم الدول الصناعية المساعدات العسكرية والمالية للدول النامية بصورة تحافظ على بقائها اسواقا استهلاكية لبضائعها وموردا لحاجاتها من المواد الاولية ، فالمساعدات الاقتصادية تُقدَم للمشاريع التي تربط اقتصاديات الدول النامية بعجلة الانتاج في الدول الصناعية.

كما ان من اساليب الدول الصناعية لابتزاز الدول النامية والمحافظة على أسواقها والسيطرة على توجيه سياستها - ان تستخدم التهديد المبطن باثارة الفتن الداخلية ضدها او تسليط دولة من جاراتها للتحرش بها لشغلها بالنزاعات والحروب المحلية ولتجديد شهيتها لاستهلاك المزيد من المنتجات الصناعية والعتاد الحربي.

المطلب الثاني: الاسباب الاقتصادية للحرب العالمية الاولى والثانية:

اشتد جشع أوربا وزدات اطماعها في التنافس على تكوين المزيد من المستعمرات واقتسام العالم لصالح الرأسمالية الامبريالية، واخذ التزاحم يشتد على التوسع في المستعمرات ومناطق النفوذ والحصول على الامتيازات واحتكار الاسواق الاقتصادية حتى طفح الكيل فاشتعلت الحرب العالمية الاولى (١).

وكانت للحرب الاولى أسبابا سياسية مباشرة أُشبِعت بحثا في كتب التاريخ ، واما الاسباب الأعمق فهي أسباب اقتصادية استعمارية تتمثل فيما يلي (٢).

---

(١) احمد شلبي : (المجتمع الاسلامي) ص ١٠٩.

(٢) أ. ج. ب. تيلور (A.J.P. Taylor) "أصول الحرب العالمية الثانية" ص ٤٠.

١- حرب خلافة تركيا: اذ كانت الدول الاوربية ترى في الامبراطورية العثمانية الرجل المريض او الفريسة التي يجب اقتسام ولاياتها.

٢- المنافسة الامبريالية خارج أوربا لاحتواء الاسواق الواسعة وفتح مزيد منها لاستهلاك البضائع الاوربية، واحتكار استيراد المواد الخام منها.

٣- انهيار توازن القوى في اوربا مثل التحدى الالماني لرفعة منزلة الاسطول البريطاني ، ورغبة فرنسا في استعادة الالزاس واللورين، وطموح روسيا في القسطنطينية والمضائق حولها.

ثم كانت نتائج الحرب العالمية الاولى بمثابة بذور لاسباب الحرب العالمية الثانية وكان أبعدها اثرا هو تجريد المانيا من حق اعادة بناء جيشها، وفرض التعويضات المالية الباهظة يدفعها الشعب الالماني لدول أوربا المنتصرة لقاء خسائر الحرب، وقد بعث كل ذلك الشعور بالسخط وحب الانتقام لدى الشعب الالماني.

اما الأسباب الاقتصادية للحرب العالمية الثانية فهي كما يلي (١) :

١- سعت المانيا لاستعادة دورها الاستعمارى الذى خسرته في الحرب العالمية الاولى، حين فقدت مستعمراتها.

٢- أدت النهضة الصناعية في المانيا الى ازمة فائض انتاج، واجهت المانيا لاجله مشكلتين : اولا: الحواجز الجمركية للدول الاوربية ضد صادرات المانيا وثانيا: عدم وجود مستعمرات لتصدير فائض الانتاج اليها.

٣- كان على المانيا ان تغزو أسواقا جديدة لاستيراد المواد الاولية الرخيصة وتصدير فائض الانتاج.

٤- حققت المانيا سبقا في انتاج الاسلحة على الدول الاخرى مما شجعها على الاندفاع نحو الحرب.

---

(١) أ. جي . ب تايلور (اصول الحرب العالمية الثانية) ص ٢٤٩،
- بورتون . هـ. كلين . (التحضير الاقتصادى الالماني للحرب) ، ص ١١ ،

٥- كانت المانيا أعظم قوة اقتصادية في اوربا، وقد اذهلها التقدم الاقتصادى لروسيا والولايات المتحدة، ولم يكن لديها متسع من الوقت لكي تتمكن من اذلال الدول الاوربية بما فيها روسيا.

٦- حرص بريطانيا وفرنسا على المحافظة على مصالحهما في المستعمرات في افريقيا وآسيا خاصة حوض البحر المتوسط ومنطقة البحر الاحمر، ومنطقة الخليج العربي حيث توجد حقول النفط.

٧- ان استيلاء ايطاليا على الحبشة في عام ١٩٣٦، وظهور محور برلين - روما منذ ١٩٣٧،ومساعدة المانيا وايطاليا للرئيس فرانكو في اسبانيا وانتصاره في الحرب الاهلية - كل ذلك زاد من خطر سيطرة المحور (المانيا وايطاليا) على حوض البحر المتوسط بشكل لا يمكن ان ترض عنه بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة.

٨- دخلت الولايات المتحدة الحرب ضد المحور لحماية مصالحها في جنوب شرق آسيا ، وخطوط الملاحة في اوروبا وانقاذا لبريطانيا من الانهيار امام الزحف الالماني، ولذلك وقعت ميثاق الاطلنطي مع بريطانيا في اغسطس ١٩٤١م.

المبحث الثالث

ضخامة الانفاق العسكرى واحتكار أسواق السلاح

اذاكان غاية ما يتمناه البشر في هذا العالم هو تحقيق العدل والسلام، فان العدل والسلام لا يقومان الا على الايمان والقوة العسكرية التي تحميه، وقد ادرك الناس اهمية القوة بفطرتهم التي فطرهم الله عليها هذه الفطرة التي من طبيعتها التنازع الذى لا تتم تسويته الا باستخدام القوة او تأثيرها على الاطراف المتحاربة.

فالقوة العسكرية اذن هي اساس قيام الدول ومرتكز السلام بين الشعوب، ودعامة الحضارات الانسانية منذ القدم، فالامة الاسلامية لم يتحقق وجودها وانتشارها في العالم وقيام حضارتها الا بفضل الله ثم بفضل قوة جيوشها وانتظام امرهم تحت راية الجهاد، فلما ضعفت رغبة الجهاد في النفوس تخلت بذلك الامة الاسلامية عن دورها واصابها الضعف والانحطاط.

ان اشهر القادة وابعدهم اثرا في الشعوب وتنمية الحضارات كان اقدرهم على استخدام القوة في زمانه، فكانت القوة العسكرية هي التي تمهد السبيل نحو الامن وانتشار العلوم وقيام الحضارات، هذه الحضارات التي تختلف خصائصها تبعا لعقيدة أهلها وبيئتها. وامكانياتها المادية.

المطلب الاول: تزايد النفقات العسكرية :

ان الانفاق العسكرى لا ينقطع ما دامت الحكومات تتداول الدول وتتعاقب عليها، ولكنه يزداد وينقص بحسب الامكانيات المادية المتاحة ونوع الحضارة التي يتفاعل معها كأن تكون حضارة زراعية كحضارة المصريين والاشوريين في العالم القديم او حضارة تجارية كالحضارة الفينيقية او حضارة عقائدية علمية كالحضارة الاسلامية او حضارة صناعية علمية كحضارة العالم المعاصر.

ويتميز العصر الحديث بضخامة الانفاق العسكرى وتنوع اهداف هذا الانفاق بشكل لم يسبق له مثيل في العالم وذلك بسبب التقدم الصناعي والتقني الذى اضاف ابعادا جديدة في الحروب، فقد كانت الحروب القديمة بالاسلحة البدوية وهي ما يسمى بالحروب التقليدية ثم ظهرت الابعاد الجديدة كالحرب الجوية والحرب النووية وحرب الصواريخ بعيدة المدى وحرب الفضاء (النجوم).

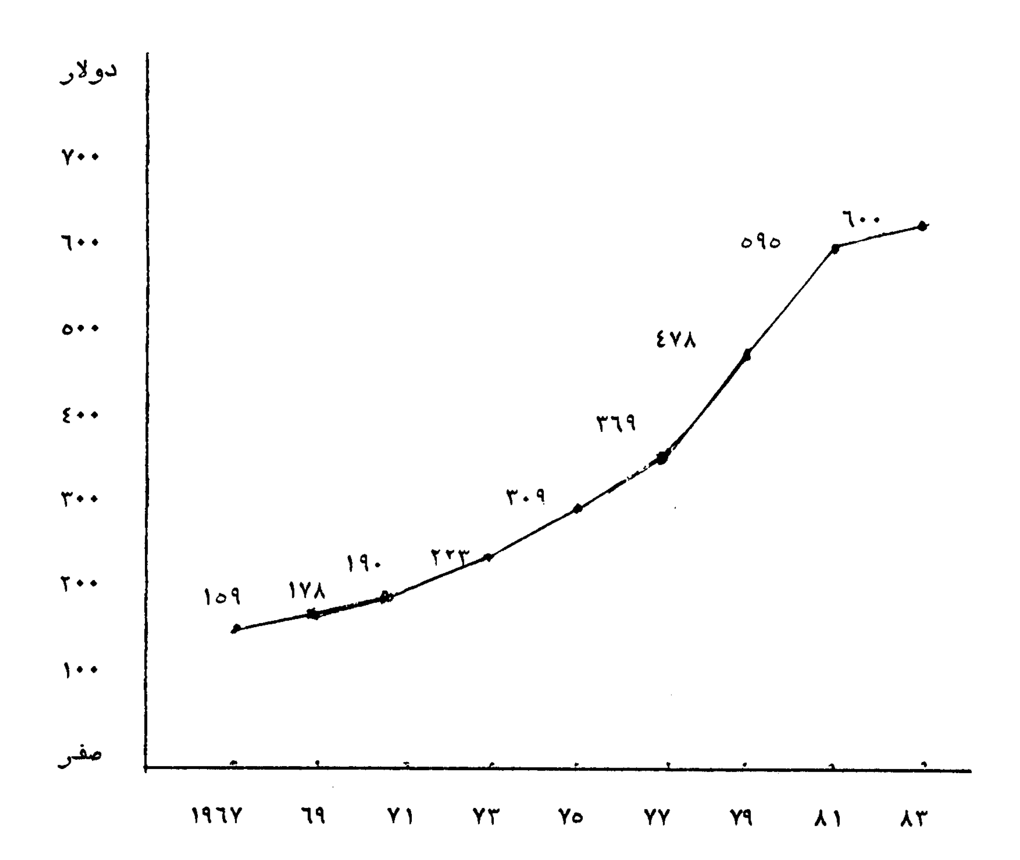
واصبح العالم بفضل وسائل الاتصال الحديثة كأنه مدينة واحدة تغطي الكرة الارضية ،ينتقل اهلها وأخبارهم بين اطرافها خلال مدة تقاس بالدقائق أو الساعات، واخذت اشكال الصراع فيها طابع التدويل نظرا لارتباط وتشابك المصالح بين الدول واعتمادها بشكل اكبر على بعضها، وصدق الله حيث يقول : (وجعلنا بعضكم لبعض سخريا) . وقد اخذت الدول الصناعية وهي الولايات المتحدة الامريكية وحلفاؤها ، والاتحاد السوفيتي وحلفاؤه في كتلة حلف وارسو. اخذت هذه الدول تتنافس على اجتذاب الشعوب وربطها عسكريا واقتصاديا لتبقى تدور في فلكها لاستغلالها كمصدر للمواد الخام والمواد الاولية التي تحتاجها مصانع الدول المتقدمة . ولكي تبقى سوقا مفتوحة لتصريف منتجات مصانع هذه الدول، ومكانا لتشغيل الخبرات الاجنبية .

وقد تطور حجم الانفاق العسكرى في العالم المعاصر منذ منتصف الثلاثينات من القرن العشرين الميلادى، عندما شعرت اوربا بخطر التهديد الالماني، ثم أخذ حجم الانفاق العسكرى يتزايد بعد الحرب العالمية الثانية نظرا لاحتمالات التهديد بالحرب في جنوب شرق آسيا .وفي أجزاء أخرى من العالم ،حيث غرس الاستعمار الاوربي بذور الحروب العرقية والعنصرية، وحروب الاستقلال ونيل الحرية .

وفي الشكل رقم (١) يبين لنا الاتجاه التصاعدى في الانفاق العسكرى في العالم من عام ١٩٦٧ حتى عام ١٩٨٣. ويتضح من الرسم مقدار الانفاق العسكرى ببلايين الدولارات حيث بلغ في العام ١٩٦٧ مائة وتسعة وخمسون بليون دولارا امريكيا في حين تضاعف هذا الانفاق عام ١٩٨٣ بمعدل ٣ر٨مرات عنه في عام ١٩٦٧ حيث قفز الى ٦٠٠ بليون دولارا في السنة .

ويتضح من الجدول رقم (١) اجمالي الانفاق العسكرى في العالم لعام ١٩٨٠ بملايين الدولارات،حيث بلغ اجمالي الانفاق العسكرى في العالم (٥٤٢٩١١) مليون دولار اى بنسبة ٧ر٤% الى الناتج المحلي الاجمالي لدول العالم أعضاء هيئة الامم المتحدة آنذاك وعددهم ١٤٢ دولة، كان نصيب الدول المتقدمة من ذلك الانفاق (٤٢٦،٠٣٩) مليون دولارا اى بنسبة ٥ر٧٨% وعددها (٢٨) دولة فقط. بينما الانفاق العسكرى للدول النامية وعددها (١٢٤) دولة قد بلغ (١١٦٨٧٢) مليون دولار اى بنسبة ٥ر٢١% من اجمالي الانفاق العسكرى.

كما يتضح من الجدول ان عبء النفقات العسكرية يزداد وضوحا في مجموعة الدول العربية اذ بلغت النفقات العسكرية فيها ٧ر٨% من اجمالي الناتج المحلي. اما بالنسبة لاسرائيل فان النسبة ١ر٣١% لا تمثل حقيقة الامر الواقع لان الانفاق العسكرى يدخل في جملته المساعدات والهبات السنوية الخارجية وهذه لا تدخل في حساب الناتج المحلي الاجمالي لاسرائيل.



شكل رقم (١) تزايد الانفاق العسكرى في العالم (ببلايين الدولارات)

فيما بين ١٩٦٧–١٩٨٣

المصدر:

" World Military Expenditures & its Social Cost" P. 32

Washington, 1983.

" World Military Balance" PP. 212 - 215

London, 1987

جدول رقم (١)

الانفاق العسكرى في العالم لعام ١٩٨٠م

(ملايين الدولارات)

الدولة او المجموعة	الناتج الاجمالي	الانفاق العسكرى	نسبته الى الناتج الاجمالي %
دول العام (١٤٢)	١١٫٦٦٦٫١٥٨	٥٤٢٫٩١١	٤٫٧
الدول المتقدمة (٢٨)	٨٫٩٥٧٫٥٧٠	٤٢٦٫٠٣٩	٤٫٨
الدول النامية (١١٤)	٢٫٧٠٨٫٥٨٨	١١٦٨٧٢	٤٫٣
دول حلف الاطلسي	٥٫٧٥٠٫٥٣٦	٢٥٦٫٤٨٨	٤٫٥
دول حلف وارسو	١٫٧٢٩٫٨٩٠	١٤٦٫٧٠٠	٨٫٥
الدول الاسلامية	٦٨٦٫٨٠٣	٤٦٫٣٤٣	٦٫٧
الدول العربية	٣٨٢٫٠٧٨	٣٣٫٢٠٦	٨٫٧
اسرائيل	٢١٫٢٣٧	٦٫٥٩٩	٣١٫١

المصدر :

Ruth legor Sivard,

" World Military Expenditures and Its Social Cost"

World Priorities, Annual Report, P. 33

Washington, 1983

ومع استمرار الحرب الباردة ، وما يصاحبها من حروب اقليمية ، وصراعات طائفية، زاد الانفاق العسكرى على الترسانة النووية للمحافظة على عامل الردع النووى ، وتخوفا من التدمير الشامل ، كما زاد الانفاق على الاسلحة التقليدية ، وتطوير الصناعات العسكرية ، لان وسائل التهديد كالغواصات والطائرات والصواريخ والقنابل النووية كلها اصبحت تشكل أُخطارا محتملة في اى وقت وضد أى دولة مهما كان موقعها الجغرافي في خريطة العالم ٠

وبالنظر الى الجدول رقم (٢) تزايد النفقات العسكرية في الدول الست الكبرى في العالم ، يمكننا ان نستخدم نفقات هذه الدول كمؤشر على استمرار تزايد سباق التسليح ٠ واستمرار ارتفاع تكاليف الانفاق العسكرى ، لان هذه الدول الست تعتبر بمثابة قيادة لهذا النهج ، وتعبير عالمي عن تزايد النفقات العسكرية ٠

ويتضح من الجدول رقم (٢) الاتجاه الصعودى لتزايد نسبة الانفاق العسكرى الى الانفاق الحكومي في الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمانيا الغربية وفرنسا وبريطانيا ، بينما انخفضت نسبة الانفاق العسكرى في الصين حيث بلغت ٧ر١٣٪ من الانفاق الحكومي عام ١٩٨٣م فيما كانت ٤ر١٥٪ في عام ١٩٨١ ، وقد يعلل هذا بأن الصين كانت هي الوحيدة من بين الدول الست الكبرى التي جاءت متأخرة الى أسواق مبيعات السلاح في العالم ، وحتى عام ١٩٨٣ لم يتحدد نصيبها من السوق العالمي بشكل واضح بل كان في بدايته ٠

جدول رقم (٢)

الانفاق العسكرى في الدول الست الكبرى

في عامي ١٩٨١ ، ١٩٨٣

الدولة	الانفاق العسكرى ببلايين الدولارات		نسبته الى الانفاق العام في الميزانية	
	١٩٨١	١٩٨٣	١٩٨١	١٩٨٣
الولايات المتحدة الامريكية	١٦٩ر٨٨٨	٢١٧ر١٩٨	٢٥٪	٢٦ر٩٪
الاتحاد السوفيتي	١٣٣ر٨٠٠	١٣٧ر٩٠٠	١٢٪	١٣٪
الصين الشعبية	٦ر٠٠٠	٦ر٣٢٦	١٥ر٤٪	١٣ر٧٪
المانيا الغربية	٢٣ر٩٤٠	٢٢ر١٢٧	٢٢ر٤٪	٢٢ر٩٪
فرنسا	٢٣ر٨٦٧	٢١ر٦٥٤	١٨ر٣٪	١٨ر٧٪
بريطانيا	٢٥ر٦٩١	٢٤ر٨٧٣	١٠ر٨٪	١١ر٨٪

المصدر:

"World Military Balance" PP. 212 - 215 London, 1987

المطلب الثاني : احتكار أسواق السلاح في العالم :

تتركز صناعة الاسلحة والمواد العسكرية في الغرب في ايدى شركات كبرى وعددها قليل تعمل تحت رقابة الحكومة ، وهذه الرقابة تختلف باختلاف الدول ففي الولايات المتحدة مثلا تكون الرقابة بمثابة التأكد من المحافظة على السرية وعدم افشاء اسرار تتعلق بالامن الوطني ، كما يتم التفتيش على الجودة النوعية والكفاءة الانتاجية على خطوط الانتاج . اما في فرنسا كمثل آخر فان شركات صناعة الاسلحة تتبع لمؤسسة عامة تندرج تحت تنظيم وزارة الدفاع ، اما في الكتلة الشرقية فان الصناعة الحربية تتولى مسئوليتها والتنظيم لها مباشرة الحكومة ، وفي كل من هذه الدول تمثل الصناعة الحربية مؤسسة احتكارية توجه الحكومة سير عملياتها ومبيعاتها ، وتتفق الحكومة مع الشركات الصناعية في اهمية نمو الصناعة العسكرية ، وايجاد اسواق جديدة لها والمحافظة على مكاسبها الحالية ، وتعتبر هذه الشركات العسكرية جزء من البيروقراطية العامة اعتباريا الا انها تتمتع بالحرية والاعفاء من سياسات القطاع العام في النظام الرأسمالي بحجة انها قطاع خاص يهدف الى الربح ، ويقاس نجاحها بحجم السلع المنتجة للاغراض العسكرية وعدد المستخدمين في مشاريعها وحجم استثماراتها المالية .

وقد ظلت الصناعة العسكرية تحافظ على معدلات نمو متزايد بعد الحرب العالمية الثانية كما يتضح ذلك من معدلات الزيادة في نمو الانفاق العسكرى في الفصل السابق وذلك لان الحكومات تسعى دائما للمحافظة على قوة الردع وحماية نفوذها ومصالحها في الخارج .

وتقوم الحكومات في الدول الصناعية بتقديم انواع من الدعم لشركات الصناعة الحربية ، ومع ان الدعم يختلف باختلاف المذهب الاقتصادى للدولة الا انه يشتمل على النقاط التالية :-

١- تتولى الدولة دفع تكاليف البحوث العلمية لتطوير الصناعات العسكرية على ان يكون لها جزء من قيمة المبيعات الخارجية .

٢- اذا توصلت الشركة الى اختراع خلال البحث العلمي يمكن ان تستثمر هذا الاختراع في استخدامات تجارية اخرى دون تدخل الدولة لان الشركة هي صاحبة الامتياز .

٣- يعتبر السلاح وهو في مرحلة التصميم قابلا للتسويق الداخلي والخارجي من حيث المبدأ ويُقيّد بمدة تكفي لضمان السلامة الوطنية كأن يبقى السلاح الجديد بدرجة سرى للغاية لمدة خمس سنوات ثم يباع بعد ذلك .

٤- دعم الحكومة لشركات الصناعة الحربية بهدف التصدير والهيمنة على الاسواق . وذلك بايجاد فروع للبعثات العسكرية للتدريب والمعاونة الفنية ، وهذه الفروع هي بحد ذاتها مكاتب تسويقية تخدم مصالح مصدرى السلاح وهم الدولة والشركات الخاضعة لها . وتقوم هذه الفروع بالترويج والدعاية والاتصالات لعرض هذه الاسلحة الجديدة او عرض التغييرات التقنية المتجددة .

٥- تقوم مكاتب البعثات العسكرية باجراء الدراسات التسويقية لمعرفة احتياج البلد الذى تزاول نشاطها فيه .

وقد تمكنت الشركات العسكرية بمعاونة الحكومات وتحت ضغوط وتأثيرات الحرب الباردة واستغلال أسباب النزاع التي غرسها الاستعمار تمكنت من اقتسام البلدان النامية في العالم وجعلها أسواقا لاستهلاك السلاح المتقادم والحديث على السواء واستغلال خصائص التكنولوجيا المتطورة في ربط الاسواق بمناطق الانتاج في الدول المتقدمة واحتكار أسواق مبيعات السلاح في العالم .

فاذا نظرنا الى الجدول رقم (٣) وجدنا ان الدول الأربع الكبرى تحتكر حوالي ٨٠٪ من مبيعات السلاح في العالم بينما تفوز الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي مجتمعة باكثر من ٥٠ ٪ من مبيعات السلاح العالمية ، يعود ذلك الى سلسلة من عقود التسليح لا تكاد تنتهي تشتمل على سيل مستمر من قطع الغيار ، والتحديث المستمر على المعدات ، واستيراد الخبرات الاجنبية .

وقد أدى ذلك الى امتصاص كثير من موارد الدول النامية وتوجيه اقتصادياتها نحو تصدير المواد الخام واستيراد المنتجات الصناعية ، وتتزايد مبيعات الاسلحة دائما حيثما توجد الدول ذات الموارد الطبيعية الضخمة والتي يمكن استثمارها لتشغيل الطاقات الانتاجية في الدول المتقدمة باستيراد السلع المصنعة والالات الجاهزة مقابل المواد الاولية والنصف مصنعة ، حيث نجد ان دول الشرق الاوسط اهم اسواق العالم لاستيراد المعدات العسكرية حيث بلغت نسبتها في عام ١٩٨٤ حوالي ٥٦٪ من اجمالي واردات السلاح في العالم التي بلغت في هذا العام (٩٢٠٢) مليون دولار امريكيا ، وبلغت نسبة واردات الشرق الاوسط من السلاح حوالي ٥٥٪ من اجمالي واردات العالم عام ١٩٨٥ المقدرة بمبلغ (٧١٣٤) مليون دولارا اى ان الشرق الاوسط يستحوذ على استيراد اكثر من نصف مبيعات السلاح في العالم (جدول رقم (٤) .

جدول رقم (٣)

صادرات السلاح في العالم ونصيب الدول الاربع كنسبة

من الاجمالي بملايين الدولارات للفترة من ٨١- ١٩٨٥ والنسبة محصورة

بين الاقواس

(اسعـــار ١٩٧٥)

	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥
اجمالي العالـــم	٨٤٤٨	٩١٧٦	٨٥٥٨	٩٢٠٢	٧١٣٤
الاتحاد السوفيتي	٢٧٨٥ (٣٣)	٢٩٨٤ (٣٢ر٥)	٢٣٧٢ (٢٧ر٧)	٢٨٤٧ (٣١)	٢٦٥١ (٣٧)
الولايات المتحده	٢٤١٩ (٢٨ر٨)	٢٧٨٢ (٣٠)	٢٤٦٥ (٢٨ر٨)	٢١٣٩ (٢٣)	١٥٦٣ (٢٢)
فرنســـــا	١١٤٢ (٣٣ر٥)	١٠١٣ (١١)	٨٨٦٣ (٢١ر٧)	١٣١٢ (١٤)	١١١١ (١٥)
المملكة المتحده	٤٨١ (٤ر٧)	٤٧١ (٥)	٣١٤ (٣ر٦)	٥٢٨ (٥ر٧)	٣٧٨ (٥ر٢)
مجموع نصيب الدول الكبـــــرى	٦٨٠٠	٧٢٥٠	٧٠١٤	٦٨٢٦	٥٧٠٣
نسبته الى اجمالي العالـــــم	٨٠٪	٧٩٪	٨٢٪	٧٤٪	٨٠٪

المصدر :

Armament and Disarmament PP. 46-49
SIPRI Yearbook, Oxford Print 1986

جدول رقم (٤)

التوزيع الاقليمي لواردات السلاح بملايين الدولارات باسعار ١٩٧٥

	١٩٨٤	١٩٨٥
الشرق الاوسط	٥١٦٥ (٥٦٪)	٣٩٢٨ (٥٥٪)
الشرق الاقصى	٧٤٨ (٨٪)	٨١٨ (٤ر١١٪)
جنوب آسيا	٧٨٠ (٥ر٨٪)	١٨٨٦ (٤ر٢٦٪)
امريكا الجنوبية	٩٩٣ (٨ر١٠)	٤٧٦ (٦ر٦٪)
شمال افريقيا	٥٧٩ (٢ر٦٪)	٣٩١ (٤ر٥٪)
افريقيا الاستوائية	٧٧٤ (٤ر٨٪)	٤١٤ (٨ر٥٪)
امريكا الوسطى	١٥٩ (٧ر١٪)	١٠٥ (٥ر١٪)

ملاحظة: بقية الواردات تتوزع بنسب ضئيلة بين دول اخرى مثل جنوب افريقيا ودول اخرى صغيرة في اعالي المحيطات .

المصدر:

"Armament and Disarmanent" PP. 46 - 49 SIPRI Yearbook, Oxford Print 1986

المطلب الثالث :

الحرب الباردة وارتفاع التكاليف :

أولا : الحرب الباردة :

مع ظهور الأسلحة النووية وقدرات التدمير الشامل المتبادل بين الدول الكبرى واحتمال نشوب حرب مدمرة ، أخذت هذه الدول تتحاشى النزاع المباشر بينها ، فأصبح الردع النووي المتفوق هو أساس العلاقات بينها ، وأصبحت الحرب الباردة بين الشرق والغرب بديلا مقبولا عن النزاعات المباشرة بين كتلة حلف الأطلسي وكتلة حلف وارسو ، هذه الحرب هي مزيج من التهديد باستخدام القوة النووية والحرب النفسية .

وقد ترتب على الحرب الباردة ظهور ما يعرف بالحرب بالانابة ، اذ تسعى الدول الكبرى المتنافسة الى اثارة القلاقل والحروب المحلية بين الدول الأخرى في المناطق المتنافس عليها ، وتشن الحرب على بعضها بايحاء مباشر أو غير مباشر من الدول الكبرى ، وبقدر ما يحقق أهدافها التوسعية في بسط نفوذها واستحواذ جزء أكبر من السوق العالمي . وأصبح تدخل الدول الكبرى في شئون الدول الأخرى أو ما يعرف بدول العالم الثالث ظاهرة ملازمة لظاهرة الحرب الباردة ، وقد يأخذ هذا التدخل اشكالا متعددة منها :

١ . امداد الاقليات العرقية أو العنصرية بالأسلحة والمؤن والذخائر التي لا يمكن تحديد هويتها لمناوأة الأنظمة المعادية .

٢ . مساندة الأحزاب المناوئة للحكومات بوسائل سياسية واقتصادية لتحقيق وصولها الى الحكم في تلك البلاد ، والاطاحة بالحكومات التي لا تسير وفق الاتجاهات المرغوبة .

٣ . تقديم المعونات والقروض والمساعدات الاقتصادية المشروطة لربط الدول الصغيرة اقتصاديا وسياسيا بالدولة الكبرى .

٤ . استخدام مبيعات الأسلحة والخبرات الفنية لربطها بمعاهدات عسكرية ،

كما يمكن ارجاع أسباب تزايد عدد الصراعات والحروب في العالم لعدة عوامل منها :

أ . تعدد المذاهب (الايدولوجيات) .
ب . النزاعات العرقية الانفصالية .
جـ . النزاعات والمشاكل على الحدود التي أورثها الاحتلال الأجنبي .
د . الاستبداد والاضطهاد من قبل بعض الحكومات المحلية .
هـ . السعي للاستقلال الوطني ومقاومة الاحتلال الأجنبي .

وقد بلغ عدد الحروب المحلية بين دول متصارعة ما يزيد على (١٠٥) من النزاعات المسلحة في الفترة بين نهاية الحرب العالمية الثانية وبين عام١٩٨٣، اشترك في هذه النزاعات (١٦٦) بلدا في العالم ، وقد بلغت النزاعات المسلحة في عام ١٩٨٢ وحدها (١٣) نزاعا . (١)

---

(١) . – "World Military Expenditures & its Social Cost " P. 19 Washington , 1983

ثانيا : ارتفاع تكاليف مبيعات الأسلحة :

يتميز سوق السلع والخدمات العسكرية سواء في داخل الدولة المنتجة او بالنسبة للدول المستوردة ... يتميز بالاحتكار والسرية نظرا لعلاقته بأمن الدول، مما يضعف او يقلل من تاثير المراقبة والمحاسبة الحكومية والهيئات الوطنية المتخصصة، فيمر ارتفاع التكاليف دون مساءلة تذكر، مما قد يؤدى الى امتصاص جزء كبير من الموارد، ويسبب عدم توازن القيمة مع المنفعة المتوقعة من السلعة او الخدمة العسكرية، وقد يُرَد على ذلك بان المنفعة الحقيقية المتوخاة من بناء وتطوير القوات المسلحة هي الامن، والامن لا يقدر بثمن ما دام يؤدى الى حماية الارواح والممتلكات .

والحقيقة ان المتاجرة بالسلع العسكرية هي اسرع طريقة لتكوين الثروة سواء بالنسبة للدول المصدرة او بالنسبة لتجار الاسلحة على مستوى الافراد والشركات، حيث تبلغ اسعار السلع والخدمات المباعة للجيوش في الدول الصناعية بين الضعف والثلاثة اضعاف بالنسبة لتكلفة انتاج الوحدة (١)، وقد ذكر مؤلف اقتصاديات الحرب الدائمة (٢) طرفا من هذه المغالاة والتي لا تكاد تصدق، حيث قارن سعر سلعة مدنية مثل "لوحة دائرة اليكترونية" فاذا كانت تباع لمنشأة صناعية ، مدنية لانتاج الراديو والتلفزيون فان سعرها يكون (١٠٠) دولارا ـ فرضا ـ وهذا سعر الاساس، فاذا طُلب تصميم هذه الدائرة لتناسب صناعة المدرعات والمصفحات فتكون التكلفة (٢٥٠) دولارا، اما اذا صممت لتدخل في صناعة الصواريخ فستكلف بين (٤٧٠ـ ٦٤٤) دولارا، وهكذا، وقد استخدم مؤشرا للاسعار حيث اخفى الارقام الحقيقية حفاظا على السرية ـ كما قال .
أنظر جدول رقم (٥) .

وهذه الارقام ستتضاعف الى ضعفين او ثلاثة اذا تم تصدير السلع العسكرية وبيعها الى دول العالم الغير صناعية، وهذا بطبيعة الحال راجع ـ ولو ظاهرا ـ الى التكاليف الاضافية من تكاليف التعبئة والشحن والتأمين والتسليم والربح الاضافي وهامش الطوارىء ، وقد تظافرت هذه التكاليف المرتفعة وازدياد حاجة الدول المستوردة الى المزيد من وسائل الدفاع للمحافظة على أمنها الوطني وتسبب ذلك في تحميل عبء كبير على موارد البلدان التي هي في امس الحاجة الى التنمية الاقتصادية مثل الدول الاسلامية، وستتم مناقشة ذلك في الباب الرابع من هذا البحث .

---

(١) C.R. Mc Connell, "Economics", P. 774

(٢) Mel man S., "The Permanent War Economy", P. 200

جدول رقـــم (٥)

مقارنة مؤشر السعر لسلعة واحـــدة

(بأسعار ١٩٧٦)

سعر البيع لمنشأة صناعة منتجات معدنية للاغراض المـدنية (الاساس)	١٠٠
سعر البيع لمنشأة صناعة العربات المصفحة	٢٥٠
سعر البيع لمنشأة صناعة الصواريخ	٤٧٠ ـ ٦٤٤
سعر البيع لمنشأة صناعة الطائرات والاليكترونيات	١١٨٤ ـ ٢٣٩٣

المصدر :

(١) Melman, Semour:
" The Permanent War Economy", P. 200.

الفصـل الثالـث

أثر السياسة الحربية على التنظيم الاداري في الدولة الاسلامية

سنتكلم فيه عن أثر السياسة الحربية على التنظيم الاداري في الدول الاسلامية ونمهد لهـذا الفصل بتوضيح المقصود بالدولة الاسلامية ، كما نبين المرادمن تعبير التنظيم الاداري الـــذي نستخدمه في هذا الفصل ، حيث ان الادارة الحكومية هي القيادة التي توجه جميع سياســات الدولة وبالتالي تنشيء السياسة الاقتصادية والسياسة الحربية وتتولى تنفيذها والاشراف عليهــا ، ويعتمــد نجاح السياسة على مدى قوة الادارة وحكمتها في تسيير دفة الامور .

وفي المبحث الاخير من هذا الفصل سنعرض صورا من اثر السياسة الحربية على التنظيـــم الاداري في النظم الوضعية المعاصرة .

المبحـث الاول

اعتبارات السياسة الحربية في مرحلة تأسيس الامه، وارساء قواعد

الخلافـة في الدولة الاسلاميـة

مقدمة : ما المقصود بـالدولة الاسلامية ؟

يقصد بالدولة الاسلامية لاغراض هذه الدراسة فترة صدر الاسلام تشمل عهد الرسول والخلفاء الراشدين، وقد نتناول شيئا من المواضيع كتعريب الدواوين، وضرب النقود خلال المراحل التالية من حكم بني امية والعهد العباسي فيما بعد حتى منتصف القرن الثالث (١ ـ ٢٤٧هـ) ويطلق عليها العلماء المسلمون فترة القرون المفضلة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " (١) ٠

ويعتبر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو عهد التشريع بالنص القرآني الذى ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتشرحه السنة الصحيحة القولية والفعلية والتقريرية، وجاء بعده عصر حكم الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين، فاذا نزلت حادثة لم يكن لها حكم صريح من نص القرآن اوالسنة واجتهد في الحكم فيها بعض الصحابة ولم ينكر الاخرون عليهم، كان حكم الحادثة بالاجماع ، وهذا الاجماع كان ضروريا لاعتبار الحكم لازما شرعا ، ومثال ذلك حادثة جمع القرآن الكريم ، وحادثة حروب الردة وغيرها ٠

وبعد جمع القرآن، كان اول عمل علمي هو اعتماد نسخة واحدة للقرآن وتوزيعها في الامصار حتى لا تختلف الامة على مصدر نظام حياتها ، وتبعه عمل علمي آخر ، وهو ارساء قواعد اللغة

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الشهادات ٢٨٨/٢ دار احياء الكتب العربية ٠
- صحيح الجامع الصغير للالباني : ١٣٠/٣ ٠
- جامع الاصول : ٥٤٧/٨ ، ٥٤٩٠

العربية وهي سر ثقافة الامة وعنصر من عناصر وحدتها ، فتم تدوين علم النحو في آخر الخلافة الراشدة ، وقد اخذت العلوم الاسلامية تتطور مع الزمن فازدهرت علوم التفسير واللغة العربية والفقه والحديث ، وقد ظهر الائمة العظام في هذه الحقبة من الزمن فكان الامام مالك اماما لدار الهجرة ، وظهر في العراق ابو حنيفة وصاحباه ، والامام الشافعي واحمد بن حنبل ، كما برز في الحديث الامامان البخارى ومسلم وغيرهما .

وكانت هذه الفترة تعتبر بحق عصر الاجتهاد في الفقه ، والتعرف على سائر العلوم الكونية المتطورة التي ساعد على ظهورها مزج الحضارات العربية الاسلامية والفارسية واليونانية والمصرية فظهرت نهضة حضارية جديدة هي الحضارة الاسلامية التي بلغت أوجها في عهد هارون الرشيد ثم في عهد ابنه المامون . كل هذا كان سببه الاول دعوة الاسلام وسببه الثاني الجهاد لنشر الدعوة الاسلامية وابلاغها الى اقصى حدود العالم ، مما ساعد على تحقيق الفتوحات الواسعة التي مدت حدود الدولة الاسلامية من الهند شرقا الى الاندلس غربا قبل نهاية القرن الاول الهجرى .

وقد كان الدافع المحرك لهذا التطور هو التمسك بالاصول الشرعية وهي كتاب الله ، وسنة رسوله ، واجماع الامة واجتهاد الائمة الاخيار .

المقصود بالتنظيم الادارى على مستوى الدولة :

نقصد بذلك الحديث عن امرين هما :

١- انشاء الوظائف العامة ، وطريقة اختيار الرجال لشغل مناصبها ، ومدى سلطاتهم ، كقيادة الجيوش والامارة على البلدان وجباية الاموال والخراج .

٢- توجيه الدولة للانشطة العامة كالتجارة الخارجية والعلاقات الدولية وتأسيس المراكز الحضارية ، وتطوير المؤسسات الثقافية .

والادارة بدون شك هي العامل الاكبر المؤثر في السياسات الأخرى في أى دولة ، والتنظيم الادارى هو وسيلة القيادة لتوجيه الامة ، ورسم السياسات والاشراف على تنفيذها كالسياسة الاقتصادية والسياسة الحربية وغير ذلك .

المطلب الاول

اعتبارات السياسة الحربية في مرحلة تاسيس الامة

لا بد للامة اذا ارادت احراز المنعة والقوة ان توحد بين صفوفها ، وتنأى عن الخلافات وتنصرف الى الحق ، وترفض الباطل ، وتقبل على الله ، وتجتمع قلوبها على محبته ، ويضمحل التنافس على الدنيا ويزداد العمل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، ومنع الاثم والعدوان ، فيتسع نطاق القوة ، ويصبح الهدف المطلوب متساو عند جميع افراد الامة ، وهو اعلاء كلمة الله ، والاستماتة في سبيله[(١)] قال تعالى : (لو أنفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ، ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم) ·[(٢)]

اتجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بناء المسجد النبوي في المدينة الى تنظيم الامة ليكتمل بناؤها ، وتشتد قوتها ، فامر بكتابة الصحيفة بين المهاجرين والانصار ومن اقام معهم من اليهود ، واهل المدينة الذين لم يعتنقوا الاسلام بعد[(٣)] ، وتعد هذه الصحيفة بمثابة ميثاق او دستور حدد علاقة عناصر الامة ببعضها ، وواجباتها في العلاقات الاجتماعية وحفظ الامن والنظام داخليا وخارجيا · كما حددت علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتضمنت حرية الاعتقاد في الدين ·

ومن ابرز نتائج هذه المعاهدة ما يلي :

١- ظهور امة واحدة من دون الناس ، والمؤاخاة بين افرادها على اساس الدين ، وان اكرمهم على الله اتقاهم ·

٢- وجود سلطة عليا للدولة تتمثل في شخصية الرسول قائدا ورئيسا للدولة يعاونه المهاجرون والانصار ، يرد الى هذا القائد كل حادث او اشتجار ، ولا يخرج احد الا باذنه ·

٣- موادعة يهود المدينة وضمان حق النصرة والاسوة لهم وانهم تبع لامة المؤمنين ما لم يحدثوا ·

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٥٧·

(٢) الانفال : ٦٣·

(٣) ابن هشام : السيرة النبوية ، جـ ١ ، ص ٥٠١ - ٥٠٤ ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، ١٣٧٥ هـ ·

٤- حق المنعة والنصر بين اهل الصحيفة على من هاجم يثرب ٠

٥- ارساء دعائم الامن، والضرب على ايدى المحدثين والمفسدين وذلك باقامة احكام الحدود ، مما جعل من يثرب (المدينة) مكانا آمنا لمن اراد ان يلتحق بامة المؤمنين باختيـار ه وحريته ٠

والى جانب هذه المعاهدة التي كانت قاعدة للنظام السياسي والنظام الاجتماعي للامة ، انشـأ الاسلام نظاما ماليا- متكاملا يكفل للدولة موارد كافية للانفاق منها على الجهاد في سبيـل الله ويقيم التكافل الاجتماعي ، فانزل الله تعالى الامر بفريضة الزكاة ، وحدد مصارفها ، كما حث الاسلام على الانفاق في سبيل الله وحذر من البخل لان المال مال الله والانسان مستخلـف مؤتمن على هذا المال ، فالزكاة المفروضة وصدقة التطوع امران كفيلان باقامة العدالة الاجتماعية ابد الدهر ٠

وبذلك تكونت واكتملت عناصر الدولة وهي الشعب والارض والحاكم والنظام ، وكانت هـذه النواة هي شمس الهداية التي بدأت اشعتها تنتشر في كل ناحية من الارض للدعوة الى اللـه وانقاذ البشرية من الظلم وجور الطغاة ٠

وهكذا يتضح انه بينما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينظم الامة من الداخل كان في نفس الوقت يضع باعتباره الظروف الحربية المحيطة بالدولة الجديدة ، فاخذ يعد العدة للدفـاع في الخارج ، فلما سنحت الفرصة بدا يبعث السرايا والبعوث العسكرية لاظهار قوة المسلميـن في المدينة ، وردع الاعداء الذين يتربصون بهم الدوائر ، وكانت الاعمال التي يامر بها هـي الصلاة والصوم والجهاد ، فالسياسة الحربية كانت تسير جنبا الى جنب مع التنظيم الادارى فـي المدينة ، ويتضح ذلك بما يلي : -

١- كان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا بعث عاملا على بلد من بلدان الجزيرة العربيـة يحدد مسئوليتـه بامامة الصلاة ، وهذا يشمل التعليم والدعوة بالحسنى والمسئوليـة الثانية هي قيادة الجيش للجهاد في سبيل الله ، وهذه تحتوى على مسئولية اقتصاديـة وهي تدبير الاموال اللازمة لكل غزوة ، وحسن تدبيرها ، وصرفها عدة في سبيل الله ، كما ان هناك مسئولية ثالثة للعامل (الوالي) ، وهي جمع الزكاة ، واخراجها في مصارفهـا المفروضة ، وصيانة بيت المال ، وتوجيه الفيء لاهله ٠

٢- كان اذا خرج من المدينة غازيا اناب رجلا من صحابته ، على الصلاة في مسجـده أثناء غيابه ، والقيام بامر المدينة واهلها ، وقد اناب على المدينة عليا بن ابي طالب

رضي الله عنه اثناء غزوة تبوك ، وعندما راى عليا تتوق نفسه الى صحبته والجهاد معه، هدأه وقال له : (الا ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى، الا انه لا نبي بعدى) ٠

٣ـ يأمر الاسلام بالتنظيم الادارى على حد ادنى، وهو اثنان، فاذا خرج اثنان فان احدهما إمام للآخر ، وأمير له، وكان الرسول يأمر اذا خرج اثنان او اكثر في سفر أن يُؤَمّر احدهما ، والامير بطبيعة الحال ، من يأمر وينهي ويطاع ، فهو القائد في الشدة والرخاء، في الحرب والسلم الا ان يأمر بمعصية ٠

المطلب الثانـي

اعتبارات السياسة الحربية في ارساء قواعد الخلافـــة

توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يوص لاحد من بعده ، فجمع الله المسلمين علـى ابي بكر رضي الله عنه، وتمت له البيعة الخاصة ، ومن الغد من ذلك جلس للبيعة العامة فـي المسجد النبوى الشريف ٠

واول عمل قام به ابو بكر رضي الله عنـه هو تدعيم هيبة الدولة الاسلامية ، والزام الناس كافـة باحترام قوانين الشريعة التي تعتبر نظام حياة الامة، وقد ترجم هذا العمل العسكرى بانفـــاذ جيش اسامة، وما لبث ان عقد احدى عشر لواء ، وعين على كل لواء أميرا ساروا الى مختلـــف نواحي الجزيرة العربية لمحاربة القبائل المرتدة ٠

ولئن قاد رسول الله صلى الله عليه وسلم معظم الغزوات بنفسه فقد أصبح من مصلحة الامـــة في عهد الخليفة أبي بكر أن يبقى في المدينة نظرا لتفرق الجيوش في نواحي الجزيرة، وصوب العـراق والشام في وقت واحد ، فكان بقاء الخليفة في المدينة بمثابة ضرورة تمليها السياسة الحربيـــة ليكون فئة للجيوش في كل صوب، ومرجعا لكافة المسلمين في كل الثغور ٠

ولقد درجت سنة الخلفاء على هدى النبوة بان يعهدوا بامارة البلدان الى قادة جيوش الفتـح الاسلامي في النواحي التي يفتحونها ، وكان الجهاد وانتهاج السياسة الحربية الملائمة لذلك مـن اخص واجبات الوالي ، وتتلخص هذه الواجبات فيما يلي (١) :

١ـ تدبير الجيوش وتوزيعها في النواحي، وتقدير عطاء الجند ، اذا لم يقدره الخليفة مـن قبل ٠

٢ـ جهاد من يليـه من الاعداء ، وتقسيم الغنائم واخذ الخمس لاهله ، كما كان يرسل البعوث للغزو ، ويولي عليهم رجالا من اهل السابقة او الفضل او القدرة على تدبير الحـــرب وسياستها ٠

---

(١) الماوردى : (الاحكام السلطانية) ص ٣٠ ٠

فالحكومة الاسلامية تخضع لشروط صارمة لا بد من توفرها في الرجال ليكونوا صالحين للحكم والولاية ، وقد بين الفقهاء شروطا لا بد من توفرها فيمن يتولى امر المسلمين وهذه هي الشروط المتفق عليها (1) .

١- العدالة الجامعة لشروطها .

٢- العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل والاحكام.

٣- سلامة العقل والجسم لكمال المنصب وعظم المسئولية .

٤- الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية الدين وجهاد العدو.

فهذا الشرط الرابع ، روعي فيه اعتبار القدرة على تدبير وسياسة الحروب . وقد تحقق بفضل الله ثم بفضل جهود المسلمين الاوائل ارساء وتثبيت دعائم الخلافة والقضاء على حركات المرتدين ، وانطلاق الجيوش الاسلامية الى الشرق والشمال والغرب لنشر وابلاغ دعوة الاسلام.

---

(1) الامام الجويني "غياث الامم" ص ٦٠ وما بعدها
دار الدعوة ، الاسكندرية ، ١٩٧٩.
ابو يعلي : " الاحكام السلطانية" ص ٢٠ .
ط ٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٨٦.
الماوردى" الاحكام السلطانية" ص ٦
ط ٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٨٦.

المبحث الثاني

تأثير السياسة الحربية على تدوين الدواوين وتعريب

أجهزة الادارة الحكومية

المطلب الاول : تدوين الدواوين :

الديوان : في اللغة هو الاصل الذى يرجع اليه ، قال ابن عباس : (اذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فان الشعر ديوان العرب) [1] . وقال في المصباح المنير : " هو السجل الذى يكتب فيه الحساب ثم استعمل في كتابة معلومات الاشخاص الذين يقومون بعمل معين ثم استعمل بعد ذلك في تسجيلهم وتسجيل ارزاقهم " [2] .

وقد عرفه الماوردى في الاصطلاح بقوله : " موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق الدولة من الاعمال والاموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال " وقسمه الى : ديوان الجيش ، وديوان الاعمال من رسوم وحقوق ، وديوان العمال وديوان بيت المال [3] .

مشروعية كتابة الدواوين :

في صحيح البخارى ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بكتابة اسماء الجند الذى يقومون بغزوة معينة ، وفيه ما يدل على انهم كانوا يكتبون الصدقات التي تجمع من المسلمين تمهيدا لقسمتها على مستحقيها [4] .

---

(١) القلقشندى : صبح الاعشى حـ ١ ، ص ٩٠ .

(٢) الفيومي ، احمد بن محمد المقرى (ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ٢٠٤ . تاريخ اليعقوبي ١٣٠/٢ ، طبعت الفرى ، النجف ، ١٣٥٨ هـ .

(٣) الماوردى : " الاحكام السلطانية " ص ١٠٣ ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ

قدامة بن جعفر : " الخراج وصناعة الكتابة " ص ٣٧ وما بعدها دار الرشيد للنشر، ١٩٨١ .

(٤) جامع الاصول لابن الاثير الجزرى : ٣٣٤/٥ .

قال البخاري : " عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اكتبوا لي من تلفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل "[١] ، وقال : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : "جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله اني كتبت في غزوة كذا وكذا ... " الحديث[٢] .

وفي عهد عمر رضي الله عنه دونت الدواوين باسمائها المعروفة فكان يكتب فيها أسماء الجند وارزاقهم ثم أسماء الناس بحسب سابقتهم في الاسلام . وأنشئ في عهده رضي الله عنه ديوان الخراج ، وهو الديوان الذى كان يكتب فيه مقادير الخراج التي كانت تجبي من سواد العراق، وغيره .

سبب تدوين الدواوين :

ذكر ابو يوسف في كتابه الخراج انه عندما كثر المال في ايدى المسلمين وافاء الله الارضين الخصبة في العراق والشام ومصر . استشار عمر رضي الله عنه المهاجرين الاولين في قسمة الاراضين التي افاء الله على المسلمين فاختلفوا[٣] فمنهم من يرى رأى عمر في وقفها على المسلمين واخذ الخراج عليها وفرض العطاء للمجاهدين ومنهم من يرى قسمتها فارسل عمر الى عشرة من الانصار ليرى رأيهم وقال : " رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى ، ولقد غنّمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من مال ورثّة بين اهله ، واخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وانا في توجيهه ، وقد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها ، وأن أضع عليهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون فيئا للمسلمين ، للمقاتلة والذرية ولمن ياتي بعدهم ، أرايتم هذه الثغور لابدلها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام : الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابدلها من ان تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم ، فمن اين يعطي هؤلاء اذا قسمت الارضين والعلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور ، وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يتقوون به ، رجع اهل الكفر الى مدنهم .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد باب كتابة الامام الناس : ٨٧/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد باب من اكتتب في جيش ، ١٨٠/٢ (دار احياء الكتب العربية .

(٣) ابو يوسف : " الخراج " ص ٦٩-٧٠ ، الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١٤٦- ١٤٧ .

وهكذا أملت السياسة الحربية على عمر رضي الله عنه تحديد موارد جديدة ودائمة لبيت المال ، ففرض العطاء حين فرض لأهل الفيء الذين افاء الله عليهم وهم اهل المدائن ، فصاروا بعد الى الكوفة ، واهل البصرة ودمشق وحمص والاردن وفلسطين ومصر ، وقال رضي الله عنه : " الفيء لأهل هؤلاء الامصار ومن لحق بهم واعانهم واقام معهم ، ولم يفرض لغيرهم ، ألا فيهم سكنت المدائن والقرى وعليهم جرى الصلح واليهم أدى الجزاء ، وبهم سدت الفروج (الثغور) ودوخ العدو "(١) .

وقد رتب رضي الله عنه الاعطيات حسب منازل الناس قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورتب الانصار ابتداء برهط سعد بن معاذ من الاوس ثم الاقرب فالاقرب لسعد . فلما استقر ترتيب الناس في الديوان على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الاسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم روعي في التفضيل عند انقضاء أهل السوابق على قدر التقدم في الشجاعة والبلاء في الجهد والجهاد في سبيل الله(٢) . وقد جعل العطاء مرة واحدة في العام سنة خمس عشرة من الهجرة(٣) .

نرى مما تقدم انه اول ما دونت الدواوين كانت لتحقيق سياسة حربية من أجل الجهاد في سبيل الله ، ثم توسعت الدولة في هذا التنظيم فجعلت ديوانا لجباية الصداقات ، وديوانا لجباية الخراج الذى كانت اهم أهدافه تلبية احتياجات الغزاة في سبيل الله .

---

(١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ، حـ ٣ ، ص ٦١٥ .

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٣) الطبرى : المرجع السابق ، حـ ٣ ، ص ٦١٥ .

المطلب الثاني

أثر السياسة الحربية على تعريب اجهزة الادارة

كانت السياسة الحربية ضد الروم في عهد عبد الملك بن مروان عام ٧٣ هـ هي السبب المباشر في انقطاع التجارة وقلة النقد المتداول في الدولة الاسلامية[(١)]، وقد توطن العزم على التخلص من تاثير الروم وسيطرتهم على اى لون من الوان الحياة في الامة الاسلامية ، وقد تمثل تنفيذ هذه السياسة الحربية في الاصلاحات الادارية التالية :-

١- تعريب الدمغة على القراطيس المصرية :

كانت الروم تستورد ورق الكتابة من مصر، وكان يكتب على القراطيس عبارات مسيحية باللغة اليونانية ويرسم في صدرها الصليب ، فامر عبد الملك بتغيير ذلك وكتابة آيات باللغة العربية بدلا منها ، فكره ذلك الروم وكتب جستنيان الى الخليفة : " انكم احدثتم في قراطيسكم كتابا نكرهه فان تركتموه والا أتاكم في الدنانير من ذكر نبيكم ما تكرهونه[(٢)]. فاستشار عبد الملك من حوله فاشاروا عليه بضرب الدنانير في الدولة الاسلامية فأمر بانشاء دار لضرب النقود ، فكان اصدار النقود الاسلامية في عام ٧٤ هـ -

٢- تعريب الدواوين :

درجت سياسة عبد الملك رحمه الله على التخلص من النفوذ الاجنبي وابراز شخصية الدولة الاسلامية[(٣)]، فأمر سليمان بن سعد بنقل الديوان من الرومية الى العربية ، وقد اعانه بخراج الاردن سنة ليصرف منه على عملية نقل الديوان[(٤)] ، ولم تنقض السنة حتى

---

(١) ضياء الدين الريس : الخراج والنظم الاسلامية ، ص ٢١١ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢٤٩ ، ٤٧١ - الماوردى : الاحكام السلطانية ، ص ١٤٨.

(٣) ضياء الدين الريس : المرجع السابق ، ص ٢١٧.

(٤) البلاذرى : المرجع السابق، ص ١٩٦.

تم تحويل الديوان الى العربية ، فلما علم سرجون الرومي كاتب الديوان بالرومية قال لكتّاب الروم : " اطلبوا المعيشة من غير هذه الصنعة فقد قطعها الله عنكم "(١) .

كما كان ديوان العراق بالفارسية فلما قتل زادان فروخ كاتب الحجاج ولي مكانه على الديوان صالح بن عبد الرحمن الذي تولى تعريب ديوان العراق فأتمه في مدة محددة ، وقيل ان مرادنشاه بن زادان فروخ امتحنه ثم جعل له مائة الف درهم على ان يظهر العجز فابى فقال :قطع الله اصلك كما قطعت اصل الفارسية(٢) .

٣ ـ اصدار النقود الاسلامية :

كانت النقود التي يتداولها العرب في الجاهلية على فئتين : الدنانير وهي عملة ذهبية تستورد من الروم بينما الدراهم وهي العملة الفضية تضرب في فارس ، فلما جاء الاسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرها من بعده خلفاؤه ، وكان من اصلاحات عمر رضي الله عنه ان ضبط وزنها ووحدها منعا للغش، وسارت الامور على ذلك حتى جاء عبد الملك بن مروان ، فأمر بتغيير الطراز في الورق من الرومية الى العربية ، ونقصت الدنانير المتداولة في الاسواق الاسلامية بسبب الحروب وبسبب آخر وهو قلة ما يحمل منها بعد تهديد القيصر بالكتابة عليها بما يكره المسلمون .

ولهذا اتخذ عبد الملك قرارا حاسما عزز مكانة الدولة الاسلامية ومنحها مزيدا من الاستقلال الاقتصادى فامر بانشاء دار لضرب النقود في دمشق عام ٧٤ هـ ، وضرب الدنانير الدمشقية التي اشتهرت بجودتها ، وضربها الحجاج في العراق سنة ٧٥ هـ(٣) .

وقد وضع المسلمون قانونا يحمي حق الدولة في ضرب النقود ويعاقب من اراد قطعها من عامة الناس ، فقد ذكر عن سعيد بن المسيب ان من قطع النقود بغير اذن الدولة يعتبر عمله من الفساد في الارض(٤) وقيل ان مروان بن الحكم اخذ رجلا بقطع الدراهم فقطع يده فبلغ ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال : " لقد عاقبه " .

ويحرم الغش في النقود كالغش في غيرها مما له قيمة(٥) لانه يفضي الى التغرير بالناس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا "(٦) .

---

(١) البلاذري : " فتوح البلدان " ص ١٩٧.

(٢) البلاذري : " نفس المصدر " ص ٢٩٨.

(٣) البلاذري : " فتوح البلدان " ، ص ٤٥٣، الكامل في التاريخ ٤١٦/٤.

(٤) البلاذري : نفس المصدر ، ص ٤٥٦

(٥) ابن قدامه : المغني ١٩٠/٤

(٦) صحيح مسلم: كتاب الايمان : ٩٩/١.

المبحث الثالث

أثر السياسة الحربية على التنظيم الاداري في بعض الدول المعاصرة

رافق التطور في صناعة الاسلحة تطور آخر في أساليب القتال واتساع مسارح العمليات العسكرية ليشمل جميع أقاليم الدولة مما ساعد في تطوير السياسة الحربية التي تنتهجها الدول لاعداد وحماية مرافقها الاقتصادية وتطوير مواردها لخدمة المجهود الحربي وتحديد أبعاد المعارك مع العدو ٠

فاصبح تاثير السياسة الحربية يمس جميع نشاطات الحياة في الدولة ويؤثر على تنظيم اجهزة الحكم والادارة سواء على تشكيل الحكومات أو على استحداث أجهزة إدارية جديدة ٠

المطلب الاول : اعادة تشكيل الحكومة استجابة للسياسة الحربية :

يميل الزعماء السياسيون الى معالجة الأزمات من خلال السياسة والدبلوماسية الهادئة في وقت السلم ، وعندما تصبح السياسة عاجزة عن حل المشاكل الدولية فيجب على رجال السياسة في الدولة أن يقدروا حاجة الأمة الى قيادة تميل الى استخدام القوة لحل النزاع المستعصي بين الدول ، وعادة ما يبرز في الصف الاول لهذا النوع من القيادة أولئك الرجال من ذوى البأس وقوة الشكيمة والعزم والارادة المسيطرة (١) ٠

وأمامنا امثلة من التاريخ المعاصر منها :

١- تشكيل حكومة بريطانية جديدة ابان الحرب العالمية الاولى :

عندما نشبت الحرب الاولى ١٩١٤-١٩١٨ ، كانت الحكومة البريطانية ائتلافية ضعيفة ،

---

(١) هـ . أ .ل ٠ فيشر : تاريخ اوربا الحديث ، ص ٥٣٩ ٠

فحدث انقلاب وزارى في عام ١٩١٦ لتركيز السلطات في مجلس الوزراء حيث حلت محل الوزارة القائمة وزارة جديدة بزعامة لويد جورج [(١)] ، وتألفت لجنة وزارية صغيرة تعرض عليها جميع المسائل الحربية وتوجه دفة الحرب ، وكان يراس هذه اللجنة لويد جورج نفسه ، ومن بين اعضائها ونستون تشرشل الذى اصبح رئيس وزراء بريطانيا ووزير حربها خلال الحرب العالمية الثانية .

٢ ـ تشكيل حكومة حرب اسرائيلية ابان حرب الايام الستة (٥ حزيران ١٩٦٧) : زادت احتمالات التهديد الاسرائيلي ضد سوريا على أثر الهجمات الفلسطينية على أهداف داخل المنطقة المحتلة ، وأكدت التقارير الرسمية السوفيتية المقدمة للحكومة المصرية ضخامة الحشود الاسرائيلية ضد سوريا مما دعى الحكومة المصرية أن تسرع لنجدة سوريا ، فأعلنت اغلاق مضائق ثيران في وجه الملاحة البحرية من والى اسرائيل اعتبارا من ٢٢ مايو ، وقد سبق ذلك سحبها للقوات الدولية التي تحجز بينها وبين اسرائيل مما دعى الاسرائيليون والامريكان الى اعتبار ذلك الاجراء بمثابة اعلان الحرب على اسرائيل .

فشعرت اسرائيل بخطورة الموقف ، وهي الدولة التي لا تستطيع انتظار الصدمة الاولى ، ولا تستطيع الاستمرار طويلا في الحرب لأن عماد قواتها المسلحة هم الشعب الذين يعملون على تشغيل وصيانة مرافقها الاقتصادية ، وقد فطن رئيس الحكومة الاسرائيلية آنئذ ، ليفي اشكول الى خطورة الوضع الداخلي حيث بدأ الشعب الاسرائيلي يشك في قدرة الحكومة على مواجهة الأزمة وشن الحرب ، فاستجاب للضغط السياسي ، وأعلن تشكيل حكومة اسرائيلية ائتلافية برئاسته وأدخل فيها ، موشي دايان كوزير للدفاع ، وضم للوزارة زعيم المعارضة مناحيم بيجن كوزير بلا وزارة [(٢)] .

وكان الرجلان من أشد زعماء اسرائيل تمسكا بأهداف الصهيونية ، ومن أقدر الاسرائيليين وأكثرهم خبرة في قيادة المعارك السابقة لحرب الأيام الستة في ٥ يونيو ١٩٦٧ .

---

(١) فيشر "تاريخ اوربا الحديث" : ص ٥٣٩ .

(٢) (1) Chaim Herzog, Arab- Israeli Wars P. 150.

المطلب الثاني : استحداث أجهزة إدارية جديدة :

نظراً لتطور مسئوليات الدولة تجاه الكثير من نشاطات الحياة في العصر الحديث ، وقد تجاوزت مسئولية حفظ الأمن في الداخل والخارج الى مسئوليات التعليم والصحة وتوجيه الاقتصاد أو التاثير عليه عن طريق التخطيط احيانا ، أو عن طريق السياسات المالية والنقدية ، فإذا ما اشتدت الأزمات أو نشبت الحروب فإن الدول المعاصرة تجد نفسها مضطرة لإحكام السيطرة على مواردها الاقتصادية فهي تتولى ادارة وتسيير الموارد الاستراتيجية التي تحتاجها لاستمرار الصمود وتامين النجاح، فتضطر الدولة أن تنشيء أجهزة ادارية جديدة تقوم بهذه الأعباء الجديدة حتى تضع الحرب أوزارها ٠

وسنقتصر في الحديث على الأجهزة الادارية التي أنشئت لخدمة اقتصاديات الحرب في الدول الكبرى المعاصرة وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والمانيا ، كأمثلة : ـ

اولا : في الولايات المتحدة الامريكية :

أ ـ إدارة الاغذية :

أنشأ الرئيس ويلسون خلال الحرب العالمية عام ١٩١٧ ادارة الأغذية وكان هدفها السيطرة على مشكلات الامداد بالحبوب والسكر والمواد الدهنية ،وذلك بالرقابة على البيع والشراء لمواد الغذاء ذات الاهمية الاستراتيجية ، وتشجيع زيادة الانتاج لكل الأصناف التموينية التي تستلزمها سياسة الحرب ، وتلبي احتياجات الحكومة ، وتزيد من الصادرات [(١)] ٠

ب ـ مجلس الانتاج للحرب :

أنشأت الولايات المتحدة خلال الحرب العالمية كثيراً من الادارات الاقتصادية للقيام بتنفيذ متطلبات الحرب ، وكانت أغراضها متعددة فمنها ما أنشيء للسيطرة على التضخم والمحافظة على معدل نفقات المعيشة ، واصدار نظام التموين بالبطاقات [(٢)] ، ومن اهم تلك

---

(١) صلاح نصر : الحرب الاقتصادية ، ص ٩٨٠

(٢) صلاح نصر : المصدر السابق ، ص ١٠١ ٠

الادارات وابعدها أثرا على الاقتصاد الامريكي مجلس الانتاج للحرب الذى أنشىء في يناير عام ١٩٤٢ ، وكانت أعماله تشمل ما يلي :

١ـ ادارة الطاقة الصناعية ٠

٢ـ تخطيط الاحتياجات في مواد الغذاء٠

٣ـ التوزيع والتخصيص في المواد الخام والقوى البشرية وانتاج العتاد الحربي ٠

٤ـ تخصيص جانب من شحنات السفن لاستيراد الغذاء٠

ثانيا : في الدول الاوروبية الغربية :

أنشأت بعض الدول الاوربية قبل وخلال الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ـ١٩٤٥ بعض المجالس والادارات الجديدة لخدمة برامج التسليح ، وتوجيه الاقتصاد لاسناد المجهود الحربي:

أ ـ **في المانيا :**

أنشات الحكومة النازية مجلس التخطيط المركزى [١] ، في عام ١٩٣٦ للاشراف على تنفيذ مشروع السنوات الأربع الذى قدمه هتلر الى مجلس الرايخستاغ ، وكان الغرض منه أن يكون على اتصال بالجامعات والسلطات الاقليمية وقطاع الاعمال للتشاور في كل المسائل المتعلقة بانشاء المصانع والطرق والمساكن والمباني المختلفة ، وعلى أن تكفي المانيا نفسها من جميع المواد الأولية والمعدات العسكرية في نهاية الخطة حتى تستعيد مجدها الاستعمارى وتتخلص من آثار معاهدة الصلح التي اهانتها في اعقاب الحرب العالمية الأولى ٠

ب ـ **وفي بريطانيا :**

تألف مجلس استشارى [٢] في اواخر عام ١٩٣٨ لمعاونة رئيس الوزراء في المسائل الخاصة بتنفيذ برنامج التسلح من الناحية الصناعية، فكان حلقة اتصال الصناعة بالدوائر الحكومية٠

جـ ـ **وفي فرنسا :**

أنشئت إدارات للانتاج أُلحقت بوزارة الدفاع الوطني [٣] ، وقد شملت واجباتها تقرير الأفضلية للطلبات الحكومية المختلفة ، كما اهتمت بتكوين مخزون من المواد الأولية٠

---

(١) فؤاد محمد شبل : عصب الحرب ، ص ٤٥٠

(٢) فؤاد محمد شبل : نفس المصدر، ص ٣٣٠

(٣) فؤاد محمد شبل : المرجع السابق ، ص ٣٣٠

الباب الأول

علاقة النظام الحربي بالتشريع الاقتصادي، وأثره على القوة البشريه

الفصل الأول : التوجيه والتشريع الاقتصادي في الإسلام

الفصل الثاني : العلاقة بين الاعتقاد والقوة والاقتصاد أو نظرية الردع في الإسلام

الفصل الثالث : أثر النظام الحربي على القوة البشرية

الفصل الأول

التوجيه والتشريع الاقتصادي وعلاقته بالحرب

المبحث الأول : خصائص الاقتصاد ، وملامح التخطيط والتوجيه فيه :

المطلب الأول : خصائص الاقتصاد الاسلامي .

المطلب الثاني : معنى التوجيه الاقتصادي .

المطلب الثالث : ملامح التخطيط الاقتصادي في القرآن والسنة .

المبحث الثاني : الأصول الشرعية لاقتصاديات الحرب :

المطلب الأول : الشريعة هي منبع جميع الأنظمة .

المطلب الثاني : أصول التشريع لاقتصاديات الحرب .

المطلب الثالث : أدلة الأحكام الشرعية .

المبحث الأول

خصائص الاقتصاد الاسلامي
وملامح التخطيط والتوجيه

نبين في هذا المبحث طبيعة العلاقة بين الانسان والثروة في الاسلام ، ثم نتكلم عن الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد الاسلامي عن غيره ، وبعدها سيتم البحث في ملامح التخطيط والتوجيه الاقتصادي ، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية .

المطلب الأول : علاقة الانسان بالثروة ، وخصائص الاقتصاد الاسلامي :

أولا : علاقة الانسان بالثروة :

خلق الله السموات والأرض وما فيهن وما بينهن لحكمة يعلمها ، وخلق الجن والانس لعبادته ، قال تعالى : " وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين "(١) ، كما قال سبحانه : " لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا وما كنا فاعلين "(٢) ، وقال سبحانه : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون"(٣).

وقد سخر الله الكون وما فيه من أصول الثروة المادية ليستثمرها الانسان وينتفع بها ويعمر البر والبحر لاصلاح الأرض ومن عليها ، كما أودع في الانسان خصائص لم تكن لغيره من سائر المخلوقات ، فحباه بالعقل والوجدان ، قال تعالى : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا "(٤) .

وقد بين سبحانه وتعالى أنه هو الخالق لكل شيء ، قال تعالى : " وخلق كل شيء فقدره تقديرا "(٥) ، فقدر جنسه ونوعه وعدده ،والملك كله بيده ، قال

---

(١) الدخان ، ٣٨ .
(٢) الأنبياء : ١٧
(٣) الذاريات : ٥٦
(٤) الاسراء : ٧
(٥) الفرقان : ٢

تعالى : " بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون "(١) .

وقد استخلف الانسان وسخر له الكون وما فيه ليقوم بعمارة الأرض ، وهذا الاستخلاف مقدور مقيد غير مطلق لحماية البلاد ومصالح العباد ، حتى لا يضطرب ناموس الحياة ، قال تعالى : " واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ، قال اني أعلم ما لا تعلمون "(٢) .

وقد أودع الله في الأرض مصادر الثروة وقوام الحياة ، وهي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : " الناس شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار ، وفي رواية ، والملح "(٣) وهذه تشمل النبات والماء والنار والمعادن ، وقد حث الاسلام على استثمار هذه الأموال واستخراج كنوز الأرض والانتفاع بها ، فقال تعالى : "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور "(٤)

ودعى الاسلام الى استثمار هذه الثروات المستخرجة وصرفها في أوجه البر التي حددها بقوله سبحانه : " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس "(٥) ، فجعل من أنواع البر الزكاة المشروعة والانفاق على أوجه البر المذكورة في الآية .

كما جعل حرية التصرف بالأموال وأصول الثروة التي تدخل في ملكية الانسان مقيدة بأوامر مالكها الحقيقي وهو الله ، ودعى الى ايثار الجهاد في سبيل الله على غيره من الأعمال وأنذر من استعبده حب المال ، فقال تعالى :

---

(١) يس : ٨٣
(٢) البقرة : ٣٠
(٣) مسند الامام أحمد : ٢٦٤/٥ ، سنن أبي داود : ٢٧٨/٣ ، نيل الأوطار : ٣٠٥/٥ .
(٤) الملك : ٢٥
(٥) البقرة : ٧٧

" قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين "(١) .

نستخلص مما تقدم أن الاسلام وضع قواعد عامة لتوجيه السلوك البشري ، وتنظيم علاقة الانسان بخالقه ، وبالكون من حوله ، وبأخيه الانسان ، وفيما أودع الله بهذه الأرض من الكنوز ، ومن أهم هذه القواعد ما يلي :(٢)

١. الخضوع المطلق لله وحده .
٢. الملك الحقيقي لله وحده لا شريك له .
٣. تسخير ما في الكون لمصلحة الانسان .
٤. استخلاف الانسان لعمارة الأرض ، واعلاء كلمة الله .
٥. توجيه النشاط الاقتصادي في مرضاة الله باتباع ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه .
٦. اعتبار الدنيا وسيلة لا غاية ، والآخرة غاية أبدية .
٧. اعتبار أن الدنيا هي مزرعة الآخرة .

ثانيا : بعض الخصائص الأساسية للنظام الاقتصادي الاسلامي :

يتميز الاقتصاد الاسلامي بخصائص رئيسية لا يدانيه فيها غيره من أنظمة الاقتصاد(٣) ، ومن هذه الخصائص ما يلي :

١. أنه منهج من مناهج الشريعة الاسلامية يستمد أصوله وأحكامه من مصادر الشريعة التي تعتمد على كتاب الله وسنة رسوله ، ثم بعد ذلك يستمد تفريعاته بحسب الظروف المتجددة والأحوال الاجتماعية المتغيرة استنادا الى الأدلة الشرعية المتفق عليها ، والنظام الاقتصادي الاسلامي بهذا

---

(١) التوبة : ٢٤

(٢) د. محمود أبو السعود ، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع ص ٣٨٣ ، ٥٣١ ، ٥٥٨ .
- " معالم الثقافة الاسلامية "، ص ١٥ وما بعدها ، عقيدة المؤمن : ص ٥٢ .

(٣) جريشة / الزئبق : " أساليب الغزو الفكري " ، ص ٢٢٤ .
- محمد عبدالمنعم عفر(د) : التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي ، ص ٤٧ وما بعدها .

التشريع يستثير وازعا في النفوس المؤمنة للمحافظة عليه وحمايته وتنفيذه ومراقبة الله فيه ، واحترامه من الحاكم والمحكوم على قدم المساواة .

٢. اعتبار الزكاة حق واجب في أموال الأغنياء تؤخذ سنويا وتصرف في مصارفها المحددة لضمان القيام بحق الفقراء والمساكين والمحتاجين وكذا الواجبات المالية العامة التي يتطلبها وجود الأمة وقيام الدعوة وتكافل المجتمع .

٣. توجيه جميع السياسات الاقتصادية فيه نحو هدف واحد ، وهو اعلاء كلمة الله ، وهذا يستدعي توجيهه نحو الاعداد للقوة .

٤. محور المشكلة الاقتصادية هو العمل وليس الندرة : لأن الله تكفل برزق كل كائن حي ، قال تعالى : " وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها"(١)، " وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها "(٢) ، " ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض "(٣) . لذا فان تركيز مشكلة الانتاج على العمل يستدعي السعي والحركة ، والاجتهاد في العمل واتقانه والاخلاص فيه حتى يزداد الانتاج ويستمر النمو ، وأما الكسل فيؤدي الى البطالة والبطالة تؤدي الى عدم كفاية الانتاج ، قال تعالى: " فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور "(٤) .

٥. اعتبار الدنيا وسيلة والآخرة هي الغاية ، قال تعالى : " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين "(٥) .

٦. القصد والتوسط في كل شيء : في الكسب والاستهلاك والانفاق ، قال تعالى : " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط "(٦) ،

---

(١) هود : ٦
(٢) ابراهيم : ٣٤
(٣) الاعراف : ٩٦
(٤) الملك : ١٥
(٥) القصص : ٧٧
(٦) الإسراء : ٢٩

" والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما "(١) ،
"وكذلك جعلناكم أمة وسطا "(٢) .

٧. تحريم الغش والربا والاحتكار : قال صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا "(٣) ، وقال : " من احتكر فهو خاطيء "(٤) ، وقد آذن الله بالحرب على من أصر على أكل الربا: " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله "(٥) . فقد حرم الاسلام جمع الثروة عن طريق استغلال الناس أو الحاق الضرر بهم (٦) .

٨. تحريم الترف : وهو قمة الاسراف ويؤدي الى الفسق الذي يستوجب غضب الله ونقمته . قال تعالى : " واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا "(٧) ولا غرو فان الاسراف والترف يزيد من الطلب على المنتجات فيسبب خللا في التوازن الاقتصادي ويؤدي الى التضخم ويزيد في بؤس الفقراء ، ويوسع دائرة الفقر في المجتمع .

٩. تحريم التعامل في السلع المحرمة والضارة :

منع الاسلام جميع أنواع الضرر التي تلحق بالفرد أو الجماعة ، كالقمار ، والاتجار في الخمر ، وترويج ما يذهب العقل أو يسيء الى الصحة كالحشيش وسائر أنواع المخدرات (٨).

١٠. اعمار الأرض وتنمية الموارد :

خلق الله الانسان وأسكنه هذه الأرض ليعمرها بما يحقق طاعة الله وعبادته ، وسخرها له لكي يستفيد من مواردها لاشباع حاجاته ، قال

---

(١) الفرقان : ٦٧
(٢) البقرة : ١٤٣ (٣) ـ صحيح مسلم: ٩٩/١ (٤) : صحيح مسلم:١٢٢٨/٣
(٥) البقرة : ٢٧٨ ـ ٢٧٩
(٦) د. محمد فاروق النبهان: " الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ص ٤٧٢ .
(٧) الاسراء : ١٦
(٨) د. محمد فاروق النبهان : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ص ٤٧٢ .

تعالى : " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها "[١] ، وقال سبحانه : " وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه "[٢] ، وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تنمية الموارد في كثير من الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر "[٣] .

١١. أولوية الانتاج للسلع التي يحتاجها المجتمع ، وليس على أساس تحقيق أقصى ربح ممكن :

تتوجه الموارد الاقتصادية في الاسلام الى انتاج الطيبات من السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع وتكون في دائرة الحلال ، والكسب المادي ليس كل شيء في حياة الفرد المسلم ،بل هناك عائد آخر هو طلب الثواب واحتساب الأجر ، وما يحقق ذلك من الرضى والطمأنينة في نفوس المنتجين "[٤] .

وتتركز أولوية الانتاج على الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات من السلع والخدمات .

---

(١) هود : ٦١
(٢) الجاثية : ١٣
(٣) مسند الامام أحمد : ١٩١/٣

(٤) د. محمد أحمد صقر : " مفاهيم ومرتكزات الاقتصاد الاسلامي : " ص ٤٣ ، (بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي) .

المطلب الثاني :

معنى التوجيه الاقتصادي في الاسلام :

تختلف الدول باختلاف الأزمنة والأمكنة ، كما تختلف الأنظمة الاقتصادية تبعا لمبادئ دينية أو مذاهب فلسفية تاريخية ، وبالرغم من هذه الاختلافات الا أن هناك تشابها بين جميع الدول مهما اختلفت أدوارها التاريخية أو عقائدها أو مذاهبها الاقتصادية ، وهذا التشابه يتمثل في قيام الدولة بتقديم خدمات غير قابلة للتجزئة مثل خدمة الدفاع والطرق والتعليم والمحافظة على الأمن وسلامة الأوطان .

وبعد ذلك تختلف الأمم في ايجاد النظام الأمثل الذي يوجه سياساتها لخدمة الأمة فبعضها يتبع النظام الاقتصادي الحر " الرأسمالي " وهو الذي ينادي بعدم تدخل الدولة للتأثير على نظام السوق الذي تتحكم به ميكانيكية الأسعار ، وهذا النظام يقدم مصلحة الفرد على المصلحة العامة؛ وبعض الأمم ترى وجوب امتلاك الدولة لكل المقدرات الاقتصادية للأمة ، وبهذا تغلب المصلحة العامة على المصلحة الفردية والحافز الشخصي ، ويدار الاقتصاد عن طريق جهاز التخطيط المركزي الذي يضع خطة لتنظيم استخدام وتوزيع الموارد على وسائل الانتاج .

وبعض الأمم يتبع أنظمة وسطا للتقليل من مساوئ الأنظمة المتطرفة ، فهناك نظام الاقتصاد المختلط يتمثل بشكل عام بمحور يدور حول مركز الوسط يوجه الأنشطة الاقتصادية في الأمة بشكل غير مباشر من خلال مبادئ عامة وقواعد مرعية .

أما الاسلام فانه لم يترك الاقتصاد حرا مطلقا تتحكم فيه ميكانيكية الأسعار التي تتحكم فيها نوازع الطمع والاحتكار ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ، كما قال : " لا يحتكر الا خاطئ "(١). رواه مسلم وأبو داود .

---

(١) صحيح مسلم : ١٢٢٨/٣ ، وسنن أبي داود : ٢٧١/٣ ، وصحيح الجامع الصغير: ٢١٨/٦ .

ولم يتدخل الاسلام في الاقتصاد ليعطي للدولة حق امتلاك جميع الثروات ، بل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوح وجلاء أن أصول الثروة ملك يشترك فيه جميع الناس حيث قال : " الناس شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار ، وفي رواية والملح "(١) ، ولم يتدخل الاسلام للتحكم في الاثمان أو تحديد ما ينتج من الطيبات الا عند الضرورة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ..."(٢) ، ولم يقدم الاسلام مصلحة الفرد على الجماعة ولا العكس ، بل وازن بينهما طبقا للقاعدة الفقهية : لا ضرر ولا ضرار "(٣) . واذا تعارضت مصلحتان قدمت المصلحة العامة .

فالدولة الاسلامية لم تتوان عن القيام بواجبها لأداء وظيفتها الاقتصادية نحو خدمة المجتمع ، ولم تحتفظ لنفسها بملكية موارد الأمة ، أو تخطيط العمل وتنفيذه نيابة عن أفراد وطوائف المجتمع .

فالاسلام اذن ، قد وضع الدولة في مكانها الصحيح بحيث لا تتخلى عن النشاط الاقتصادي في المجتمع ولا هي تستولى عليه فلا تدع مجالا للحوافز الفطرية في البشر ، بل وضع الاسلام القواعد (القوانين) الشرعية لتنظيم المعاملات المالية والاقتصادية ، وتوجيهها نحو المحافظة على حرية المنافسة المقيدة بحدود الحلال والحرام ، ومنع الغش والتدليس ، وحرم الاحتكار ، ولم يتدخل في أسعار السوق الا في حالة وجود انحراف به ، وحدد الأوزان والمكاييل والمقاييس ، ونظم اصدار النقود ، وكفل حد الكفاية للجميع ، وحث على النشاط البشري ، وحذر من الكسل ، وحث على اتقان العمل والاخلاص فيه ، وحدد المحرمات ، وأوضح طرق الشبهات ، واستخدم الحوافز المعنوية كالثواب والعقاب للالتزام بهذه القوانين ، كما استخدم حوافز معنوية أخرى كزيادة البركة في المعاملات ، وحوافز مادية كرفع العشور عن بعض الواردات لزيادة المستورد منها وتشجيع تسويقها . وأعطى الاسلام للدولة سلطة حراسة وتنفيذ القوانين الاقتصادية ، فأنشأت الدولة نظام الحسبة (شرطة مراقبة الأسواق والأخلاق العامة) لمراعاة تطبيق قوانين السوق ، والتزام الناس بها .

---

(١) مسند الامام أحمد : ٢٦٤/٥ ، وسنن أبي داود : ٢٧٨/٣ .
(٢) سنن الترمذي : ٥٣/٦ ، سنن أبي داود : ٢٧٢/٣ .
(٣) يراجع أصل هذه القاعدة في كتب الحديث : الموطأ : ٥٢٩ ، مسند الامام أحمد : ٣١٣/١ ، وسنن البيهقي : ٦٩/٦ ، وسنن ابن ماجة : ٧٨٤/٢ .

فهذا هو التوجيه الاقتصادي في الاسلام ، فهو عبارة عن مظلة من القواعد الشرعية (مجموعة قوانين عامة) تحافظ على حرية الفرد وتقيدها بمصلحة الجماعة ، وتعمل على تشجيع الحوافز الفردية دون تعد على حدود الله وحقوق الآخرين ، وتعمل على اعطاء الحرية التامة لعوامل السوق ضمن الاطار الشرعي للتعامل بالطيبات .

المطلب الثالث : ملامح التخطيط الاقتصادي في القرآن والسنة :

١. ظهرت فكرة التخطيط في شرع من قبلنا ، وقد فصلت في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام عندما أتاحت له رؤيا الملك أن يقدم تصورا دقيقا لما ستكون عليه الحالة الاقتصادية في مصر خلال الخمسة عشر عاما القادمة ، اذ فسر رؤيا الملك بأنه سيأتي على الناس سبع سنوات من الرخاء الاقتصادي يعقبها سبع سنوات من القحط والأزمات الاقتصادية ، ورأى أنه لابد من تنظيم الاستهلاك والادخار خلال فترة الرخاء لمواجهة الأزمات خلال سنوات الجفاف ، واجتيازها بسلام ، وقد أخبرنا القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى : " قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون . ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون . ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون "(١) .

فهذه خطة طويلة الأجل قسمت على ثلاث مراحل، مدة الأولى سبع سنوات، ومدة الثانية مثل ذلك، والمرحلة الأخيرة مدتها سنة واحدة ، وقد عبأ يوسف عليه السلام الخزائن بالطعام في المرحلة الأولى وهي مرحلة الرخاء وعندما اشتدت الأزمة في سنوات القحط كان لا يبيع أحدا أكثر من حمل بعير للنفر الحاضر ، وذلك تقسيطا بين الناس .(٢)

٢. كما نورد في هذا المجال قصة أحد الصحابة الذي وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم لتخطيط وتنمية رأسماله . فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال له : " أما في بيتك شيء ؟ قال بلى : حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء ، قال : أتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فائتني به ، فشد

---

(١) سورة يوسف : آيات ٤٧ ـ ٥٠ .

(٢) الكشاف للزمخشري : ٢/٣٢٩ .

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال له الرسول : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة .... الخ الحديث" (١) .

نستفيد مما تقدم أن مسئولية الدولة في التخطيط الاقتصادي تكون تسديدا وتصويبا وتكميلا للجهود الفردية ، ولا تعمل نيابة عنها ، ولا تنتقص من حقها في الملكية الفردية بل تزيد من تشجيع وتنمية الحوافز الفردية ، ويكون هدفها من التخطيط مواجهة الظروف الطارئة ، والتغلب على مشكلات التنمية الاقتصادية .

ولا يقوم التخطيط الاقتصادي على صفة الالزام بتنفيذ خطط معينة بالنسبة لمشاريع القطاع الخاص بل يقوم على سياسة التعاون والحث والتوجيه والمساعدة في اتخاذ القرارات المناسبة عن طريق منح الحوافز المالية والتسويقية .

ويمكن أن يقتصر التخطيط على جمع وتنسيق وتقديم المعلومات والاستعداد لاحتمالات المستقبل ، كما يمكن أن يوجه لايجاد وتنمية قطاعات الخدمات العامة كالصناعات الثقيلة وصناعة الأسلحة ، وخدمات الكهرباء والغاز وشبكات الري ، وغير ذلك مما تستلزمه المصلحة العامة "(٢) ، واذا نظرنا الى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في أموال خيبر ، اذ أوقف شطرها ليُصرف في مصالح المسلمين ، ومعاملة اليهود للمحافظة على هذا المورد الهام ، فاننا نكون أمام خطة اقتصادية طويلة الأمد لتنمية موارد الدولة لتمكنها من القيام برسالتها .

---

(١) سنن أبي داود : ٢/١٢٠ ، سنن ابن ماجة : ٢/٧٤١ .

(٢) - د.محمد أحمد صقر : " الاقتصاد الاسلامي " مفاهيم ومرتكزات"، ص ٦٨-٦٩، بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي " ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

- د. عبدالرحمن يسري أحمد محمد : " العلاقات الاقتصادية بين الدول الاسلامية ودورها في التنمية " ، بحوث المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي ، ص ٣٠٥ ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .

وما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منع قسمة الأراضي المفتوحة في العراق والشام ومصر ، وترتيب الخراج السنوي عليها، يعد خطة اقتصادية طويلة الأمد للانفاق على مصالح المسلمين واستمرار الأمة في تأدية رسالتها .

وهنا لابد من لفتة مهمة ، وهي أن الخطة الاقتصادية في الاسلام لها أهداف عسكرية واقتصادية وسياسية واجتماعية ، ولكن أهمها على الاطلاق تحقيق المحافظة على راية الجهاد مرفوعة لابلاغ الدعوة الاسلامية ولا يتأتى ذلك الا بمواصلة تعزيز القوة العسكرية وزيادة تفوقها .

المبحث الثاني

أصول التشريع لاقتصاديات الحرب

نقدم لهذا المبحث في توضيح أن الشريعة الاسلامية هي المرجع لكل الأنظمة في الاسلام التي تحتاجها الحياة البشرية ، ثم نتكلم بايجاز عن أحكام التشريع وأدلتها .

المطلب الأول : الشريعة الاسلامية منبع لجميع الأنظمة في الاسلام :

ان الاسلام أمر جامع لنظم الحياة تنطلق وحدته من عقيدة التوحيد فالعبادات وأنواع السلوك والمعاملات ، التشريعات والتوجيهات كلها أجزاء متناسقة في نظام شامل[١] يصعب إفراد جزء منه بالحديث دون التطرق الى بقية الأجزاء كنظام الأسرة والنظام الأقتصادي وغيره .

وأهم ما يميز الاسلام على غيره من العقائد والنظم هو احاطته بكل شيء واحكام تنزيله وحفظه في القرآن والسنة في جانب العقيدة والشريعة وسائر مناهج الحياة ، قال تعالى :
" وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد "[٢] وقال سبحانه :"ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء "[٣] .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ، ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله "[٤] .

والعقيدة هي الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . وهي عقيدة التوحيد ، ودعوة جميع الرسل ، وقد مكث رسول الله

---

(١) سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الاسلام ، ص ٩٨ وما بعدها .
(٢) فصلت : ٤١ – ٤٢ .
(٣) النحل : ٨٩ .
(٤) موطأ الامام مالك : ٦٤٨ ، وجامع الأصول ١٨٦/١ .

صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاثة عشر عاما يدعو لعقيدة التوحيد والخلوص من الشرك .

والشريعة منبع لمناهج الأعمال الصالحات[١] الشاملة لكل أنشطة الحياة ، وقد احتواها القرآن الكريم والسنة المحمدية ، وأما التفصيل في الفروع دون الأصول فان باب الاجتهاد بشروطه مفتوح للنظر في ذلك تبعا لتغير الأمكنة والأزمنة ، والمصالح والمفاسد .

وقد جمع القرآن في كثير من الآيات بين العقيدة والشريعة ، وهما الايمان والعمل فقال تعالى : " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية "[٢] ، وقال سبحانه : " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا "[٣] . فالعقيدة هي الأصل يدفع الى الشريعة تلبية لأنفعال القلب بالعقيدة ، فلا شريعة بدون عقيدة ، ولا نظام بدون ايمان .

ان الايمان الذي تبعثه العقيدة في القلوب له آثار تظهر ثمارها في السلوك البشري،وفي علاقة الانسان بغيره من الناس ومن الكائنات ، وعلاقته بربه ، كما تظهر في مباشرة الانسان لاشباع غرائزه ونوازع الشر والخير فيه ، قال تعالى : " وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة "[٤] . فالانسان خليفة الله في الأرض بعمارتها وغرس الصالحات فيها لقطف ثمارها في الآخرة ، وبركتها في الدنيا ، قال تعالى : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور "[٥] . فالكون كله مسخر للانسان وهذا يلغي دعوى مشكلة الندرة الاقتصادية وما على الانسان الا أن يعمل ويجتهد لاستخراج واستثمار كنوز الأرض التي أودعها الله فيها لخير البشر . فمناط المشكلة هي قوة العمل ودرجة اتقانه ومدى النشاط فيه ، وقد شرع الله لهذا العمل نظما وأحكاما في كل مجال من مجالات الحياة .

---

(١) محمود شلتوت :"الاسلام عقيدة وشريعة ، ص ٧ وما بعدها .
(٢) البينة : ٧ .
(٣) الكهف : ١٠٧ – ١٠٨ .
(٤) البقرة : ٣٠ .
(٥) الملك : ١٥ .

وهذه النظم والأحكام والقواعد التي شرعها الله وكلف المسلمين للعمل بها نوعان : عبادات ومعاملات ، فالعبادات حق لله وحده، والمعاملات حق للانسان لا يخلو من عبادة الله سبحانه وتعالى ، ويشترط في كل عمل، سواء عبادة أو معاملة، أن يكون بنية خالصة لله سبحانه، وأن يكون صالحا حتى يحظى بالأجر والمثوبة .

فالأنظمة مهما تعددت في الدولة الاسلامية يجب أن تحقق خدمة المقاصد الضرورية من الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال(١) .

المطلب الثاني : أحكام التشريع لاقتصاديات الحرب :

ينبني النظام الاقتصادي كغيره من الأنظمة اللازمة لحياة الانسان على هدى شريعة الاسلام وطبيعتها الشمولية التي تعمل على تحقيق العبودية لله وحده، بأن تُخضع تداول المال للأحكام الشرعية التي تحقق مصلحة الفرد والجماعة وتزيد في البركة والنمو الاقتصادي .

وأصول اقتصاديات الحرب كجزء من النظام الاقتصادي لا تخرج عن الأحكام الشرعية المفصلة في كتب أصول الفقه ، وأهم هذه الأحكام هي :(٢) .

١. التشريع على سبيل الوجوب :

والواجب هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، وهو والفرض سواء ،على رأي الجمهور ،لأن كليهما لازم على المكلفين .

---

(١) الامام الغزالي : " المستصفى في علم الأصول " ٢٨٦/١ .

(٢) لمزيد من التفاصيل ، ولمعرفة أوجه الخلاف فيها يرجع الى المصادر التالية :
الشاطبي : الموافقات ج ١ ، ص ١٠٩ وما بعدها ، دار المعرفة ، بيروت .
ابن قدامة :"روضة الناظر وجنة المناظر " ، ص ٣١ وما بعدها ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠١ هـ .
الأسنوي : نهاية السول في شرح منهاج الأصول : ج ١ ، ص ٤٧ وما بعدها ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٢م .
محمد الخضري : " أصول الفقه " ، ص ٣٣ وما بعدها .دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٦ ، ١٣٨٩ هـ .
د. وهبة الزحيلي : " أصول الفقه الاسلامي ، ج ١ ، ص ٣٧ وما بعدها . دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
د. عبدالكريم زيدان : " الوجيز في أصول الفقه " ، ص ٣١ ، موسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧م .

ومن ذلك اخراج مصرف " في سبيل الله " من الزكاة لانفاقه على الغزاة والمجاهدين ، ومنه وجوب تقسيم الغنائم، الخمس لأهله الذين ذكروا في آية الغنائم ، وأربعة أخماسٍ للغانمين ، ومنه صرف الفيء في مصارفه ومنه فرض الجزية على أهل الذمة من أهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب ، ومنه اعداد القوة لجهاد أعداء الله قال تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل .. الآية " .

٢- التشريع على سبيل الندب :

والمندوب : هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، مثل التوجيهات الاقتصادية التي تحث وتشجع على انفاق المال في سبيل الله ، في مثل قوله تعالى : " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له "(١) ، وقوله سبحانه : " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين "(٢) . وقال تعالى : " وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض "(٣) ومن السنة النبوية مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له "(٤) .

ومنه أيضا ارتباط أو وقف أصول المال للانفاق في سبيل الله ، كارتباط الخيل ، والوقف على حاميات المدن والثغور وغير ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة، الأجر والمغنم "(٥) .

٣- التشريع على سبيل الاباحة :

وهو التخيير بين الفعل والترك ، فالمباح هو ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم، ويمكن اعمال قاعدة المصالح المرسلة في الالزام

---

(١) الحشر : ٩

(٢) البقرة : ١٩٥

(٣) الحديد : ١٠

(٤) صحيح مسلم : ١٣٥٤/٣ ، مسند الامام أحمد : ٣٤/٣ ، وسنن أبي داود : ١٢٥/٢ - ١٢٦ .

(٥) صحيح البخاري : ٣٤/٤ ، صحيح مسلم : ١٤٩٢/٣ .

ببعض المباحات بحسب ما تجلب من مصالح ، وما تدفع من مفاسد ، ومثال ذلك انشاء ديوان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه ، ووقف الأراضي المفتوحة للصرف منها على جيوش الفتح الاسلامي وبقية مصالح المسلمين ، ومنها انشاء ديوان العطاء ، وديوان الجند ، وأخذ العشور على تجارة أهل دار الحرب ، والتوظيف على أموال الأغنياء بقدر حاجة الوظيفة ، ويدخل في ذلك الضرائب التي سنناقشها في الباب الثالث .

٤. التشريع على سبيل التحريم :

وهو ما يقتضي ترك الفعل ويمنع من نقيضه ، والحرام هو ما يذم شرعا فاعله أي يترتب على فعله عقاب شرعا . وذلك مثل الغلول ، وهو الأخذ من الغنائم قبل القسمة ، أو أخذ الأموال العامة دون اذن شرعي من ولي الأمر . قال تعالى : " ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة " (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أد الخائط والمخيط فما فوق ذلك ، فما دون ذلك فان الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار" (٢) وقال أيضا : " من غل فأحرقوا متاعه وأضربوه " (٣) .

٥. التشريع على سبيل الكراهية :

الكراهية تقتضي الترك لا على سبيل الوجوب ، والمكروه ما كان تركه أولى من فعله (٤) ، وحكمه أن فاعله يلام ولا يعاقب ، وتاركه يمدح ويثاب على رأي الجمهور ، وهو المكروه تنزيها عند الحنفية . مثل أكل لحوم الخيل عند الحاجة في الحروب ، وتحريق البساتين للنكاية بالعدو ، وهدم الحصون التي يحتمي بها العدو ، وقصف تجمعاته العسكرية اذا كان فيها نساء وأطفال .

وكما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد المكروه والواجب فلا يدخل مكروه تحت الأمر الا أن تنصرف الكراهية عن ذات المأمور به الى غيره ومن أمثلة ذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، فالمنهي عنه الغصب ، وهذا لا يدخل في ماهية المأمور به ، فلا يجتمع الأمر والكراهية (٥) .

---

(١) آل عمران : ١٦١ .
(٢) سنن النسائي : ٢٢١/٦ ، في كتاب الهبة ، الموطأ : ٣٠٤ - في كتاب الجهاد باب الغلول .
(٣) سنن أبي داود : كتاب الجهاد ، باب عقوبة الغال : ٦٩/٣ ، سنن الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في الغال : ٢٤٧/٦ .
(٤) الوجيز في أصول الفقه " ٤٥ .
(٥) المستصفى في علم الأصول : ٧٩/١ .

المطلب الثالث : أدلة الأحكام الشرعية .[١]

الدليل الشرعي هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعي، وكتاب الله تعالى هو أصل الأدلة ومرجع الأحكام قال تعالى : " ما فرطنا في الكتاب من شيء " ، فهو الغاية التي تنتهي اليها مدارك أهل الاجتهاد. فلابد للأحكام الشرعية من أدلة تدل عليها وتعرف بها وتستنبط منها ، ومن الأدلة ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو محل اختلاف .

أولا : الأدلة المتفق عليها أربعة وهي :

١. القرآن الكريم .
٢. السنة النبوية : وهي ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .
٣. الاجماع : وهو اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الشرعية ، وهذا يعني اتفاق العلماء الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد في عصر من العصور على حكم لواقعة بدليل شرعي مثل جمع القرآن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .
٤. القياس : وهو الحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها، وتسويتهما في الحكم المنصوص عليه ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم . ومثال ذلك : الحاق نبيذ التمر أو الشعير بحكم نبيذ العنب وهو التحريم بنص القرآن الكريم ، وذلك للاشتراك في العلة وهي الاسكار .

ثانيا : الأدلة المختلف فيها ، ومنها :

١. شرع من قبلنا : مما ورد ذكره في القرآن الكريم ، ولم يصرح شرعنا بنسخه كآية القصاص في الجروح والأعضاء ، اذ فرض الله الحكم في

---

(١) راجع كتب الأصول المعتبرة ومنها :
الشاطبي : الموافقات " ، ج ٣ ، ص ٣٤٦ ، وما بعدها .
ابن قدامة " روضة الناظر " ، ص ٦٠ وما بعدها .
الأسنوي :"نهاية السول شرع منهاج الاصول " ، ج ٢ ، ص ٠٣
الشيخ محمد الخضري " أصول الفقه . ص ٢٠٩ .
د. وهبة الزحيلي " أصول الفقه الاسلامي . ١/٤٢٠ .
د. عبدالكريم زيدان " الوجيز في أصول الفقه ، ص ١٤٧ وما بعدها .

التوراة على بني اسرائيل،وقصه في القرآن الكريم بقوله سبحانه :
" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص "(١) فهو جزء من شريعتنا لا يجوز العدول الى الاجتهاد مع وجوده بنص القرآن الكريم أو السنة المطهرة .

٠٢ قول الصحابي : وهو حجة اذا لم يوجد حكم في القرآن أو السنة أو في الاجماع ، واذا اختلف الصحابة في حكم فيؤخذ بالاجتهاد .

٠٣ الاستحسان (٢) : وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص ، أو هو أن يعدل الانسان بحكم مسألة بخلاف نظائرها لوجه يقتضي العدول بدليل تطمئن اليه نفس المجتهد ، ومثاله : صحة بيع السلم بنص الحديث استثناءا من بيع المعدوم ، وصحة خيار الشرط في البيع استثناءا من لزوم العقود . فالاستحسان يكون بترجيح دليل على دليل ، وليس حكما بالهوى .

٠٤ المصلحة المرسلة : وهي المصالح التي سكت عنها الشارع فليس لها نظير منصوص على حكمه حتى تقاس عليه وهي اما مصلحة تجلب نفعا أو مصلحة تدفع ضررا ولها وصف مناسب لتشريع حكم معين يحقق منفعة أو يدفع مفسدة ، مثل تدوين الدواوين ، وتضمين الصناع ما يهلك تحت أيديهم من أموال الناس لدفع مفسدة وهي التهاون في حفظ هذه الأموال .

ضوابط المصلحة المرسلة هي :(٣)

أ - ملاءمتها لمقاصد الشارع في حفظ الضروريات وتحقيق الحاجات والتحسينيات لمصلحة العباد في المعاش والمعاد ، ورفع الحرج عن الناس قال تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج "(٤) .

---

(١) المائدة : ٤٥ .
(٢) الوجيز في أصول الفقه : ص٢٣٠ وما بعدها ، " مذكرة أصول الفقه للشنقيطي " : ص ١٦٧ .
(٣) "الاعتصام للشاطبي " : ٢/٢٠٧ - ٣١٢ .
" الوجيز في أصول الفقه " : ص ٢٤٢ .
(٤) الحج : ٧٨ .

ب - أن تتلقاها العقول السليمة بالقبول .

جـ - أن تكون المصلحة عامة ، وليست لتحقيق أغراض أشخاص أو فئات محددة .

وقد قسم الفقهاء مصالح العباد الى ثلاثة أقسام :[١]

الأول : مصالح شهد الشرع باعتبارها ، وفرض أحكاما تؤدى الى صيانتها وحفظها ، فقد فرض الجهاد لمصلحة حفظ الدين ، وفرض القصاص لمصلحة حفظ النفس ، وفرض حد الشرب لحفظ العقل ، وحد الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحد السرقة لحفظ المال .

الثاني : مصالح شهد الشرع ببطلانها والغائها بما شرع من أحكام تدل على عدم اعتبارها مثل مصلحة المرابي في زيادة رأسماله وأرباحه عن طريق الربا فقد حرمه الله تعالى ، فلا يصلح طريقا للاستثمار ، قال تعالى : وأحل الله البيع وحرم الربا "[٢] .
كما أهدر الشرع مصلحة الجبناء في حفظ نفوسهم اذا قعدوا عن الجهاد،وألغى هذه المصلحة بما شرعه من أحكام الجهاد .

الثالث : مصالح لم يشهد الشرع لها ببطلان أو اعتبار وهذه هي المصالح المرسلة ، مدار البحث ، والتي فصلنا فيها قبل هذا .

---

(١) المستصفى في علم الأصول : ٢٨٤/١ .
(٢) البقرة : ٢٧٥ .

الفصل الثاني

العلاقة بين الاعتقاد والقوة
والاقتصاد أو نظرية الردع في الإسلام

المبحث الأول : نبذة عن نظريات الردع والأحلاف العسكرية في النظم الوضعية المعاصرة .

المطلب الأول : نظريتا الردع الغربية والشرقية .

المطلب الثاني : الأحلاف العسكرية المعاصرة وأهدافها .

المبحث الثاني : نظرية الردع في الاسلام .

مقدمة في تعريف الردع،وأركان النظرية .

المطلب الأول : قوة العقيدة .

المطلب الثاني : القوة العسكرية

المطلب الثالث : القوة الاقتصادية .

المبحث الأول

نبـــذة عن نظريات الردع والأحلاف العسكرية في النظم الوضعية المعاصـــرة

تهيمن على العالم المعاصر قوتان كبيرتان هما قوات حلف الاطلسي بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ، وتعرف اصطلاحا بالمعسكر الغربي ، وقوات حلـــف وارسو بزعامة الاتحاد السوفيتي وتعرف بالمعسكر الشرقي .

ولكل من هاتين القوتين مباديء ونظريات في السياسة الحربية تختلـــف باختلاف النظام الفكري والاقتصادي فيهما .

ومن هذه النظريات نظرية عرفت لدى العالم المعاصر بعد تطوير الســـلاح النووي ، وازدياد الخوف من آثار الحرب والرعب النووي فيما لو حدثت حـــرب عالمية ثالثة ، ولذلك أخذت الدول الكبرى تطور قدراتها العسكرية وامكانياتها الاقتصادية وكل منها تسعى لردع وثني القوة المعادية عن شن عدوان عليهـــا عن طريق اقناعها بعدم نجاح خططها لتحقيـــق النصر بل ان الخسارة هي الأكثـــر احتمالا .

ومن هنا نشأت نظرية الردع الغربية ، ونظرية الردع الشرقية ، وهمـــا وان اختلفتا في الوسائل ، ولكنهما تتشابهان في الغايات وهي أن كل قوة تحقـــق تفوقا عسكريا واستراتيجيا يمنع القوة الأخرى من التحرش بها . وتعد الأحـــلاف العسكرية ركنا رئيسيا في هذه النظريات .

المطلب الأول : نظريتا الردع الغربية والشرقية :

قبل الحديث عن النظرية سنتعرض لمعنى الردع في اللغة ، والتعريـــــف الوضعي للردع ، وسنؤخر التعريف الاسلامي للردع ، ونقد التعاريف الوضعية الـــى المبحث التالي .

معنى الردع : هو في اللغة المنع والزجر[١] ، وقيل المنع والصرع ، ويقال : ردعته عن هذا الأمر ، فارتدع [٢] : أي اتعظ وامتنع عن فعله .

وأما تعريفه في الاصطلاح الوضعي ففيه أكثر من رأي ، وأقربها عندي هو ما وضعه أحد القادة في العصر الحديث اذ يقول : " الردع هو منع دولة معادية من اتخاذ القرار باستخدام أسلحتها ، أو بصورة أعم ، منعها من العمل أو الرد ازاء موقف معين باتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات التي تشكل تهديدا كافيا "[٣] .

وقد ورد تعريف آخر في الموسوعة العسكرية اذ يقول : " أن الردع هو التدابير التي تعدها وتتخذها الدولة الواحدة ، أو مجموعة الدول بغية عدم تشجيع الأعمال العدوانية التي يمكن أن تشنها دولة معادية أو مجموعة من الدول "[٤] .

والآن سنبحث أهم سمات نظريتي الردع الغربية والشرقية .

أولا : نظرية الردع الغربية :

ان السلاح النووي قد بدل المفهوم القديم للحرب نظرا للقوة التدميرية التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الانسانية . ولهذا فان نظرية الردع في الفكر الغربي الاستراتيجي تقوم على افتراض عدم استخدام الأسلحة النووية ، وعدم قيام حرب كبرى بين الكتلتين الرئيسيتين مادام يثبت لكليهما فعالية القوات الرادعة وتفوقها التقني الذي يؤدي الى المحافظة على توازن الرعب النووي .

---

(١) الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرى (ت ٧٧٠) .
" المصباح المنير"، ج ١ ، ص ٢٢٤ ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(٢) ابن فارس :"معجم مقاييس اللغة " ج ٢ ، ص ٥٠٢ ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٤٠٢هـ .

(٣) آندريه بوفر، " الردع والاستراتيجية " ، ص ٣١ . ترجمة أكرم ديري ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٧٠م .

(٤) المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، " الموسوعة العسكرية " ج ٢ ، ص ٨٤٢ ط ١ ، ١٩٧٩م ، بيروت .

وكانت تقوم الاستراتيجية الغربية حتى مطلع ١٩٦٠م على الردع المتبادل ، ويعني ايجاد أفضل السبل للمحافظة على توازن القوى حتى يمكن عدم اللجوء الى استخدام القوة .

وبفعل الرادع النووي تمكنت دول حلف الأطلسي ودول حلف وارسو من تأخير نشوب الحرب على أراضي الدول الأعضاء ، وظهور ما يسمى بالحروب المحدودة التي تعني بالنسبة للدول الكبرى شن الحرب في أراضي الغير نيابة عن الدول الكبرى مع الاحتفاظ بالقدرة على القيام بالضربة الأولى النووية أو اجهاضها .

وبهذا يستهدف الردع النووي الأمريكي التأثير على الأحداث قبل نشوء أوضاع قتالية من أجل الضغط والمقايضة، وتقوية المواقف السياسية ، ودفع الخصم نحو تجهيز قواته ونشرها بما يتناسب مع المصلحة الامريكية العامة .

ويتضمن الردع المحافظة على قدرة استراتيجية هجومية تضمن منع اندلاع الحرب النووية الشاملة من خلال ردع الخصم عن شنها [1] .

ثانيا : نظرية الدفاع الرادع الشرقي :

تقوم السياسة العسكرية السوفيتية على نظرية الدفاع الاستراتيجي التي تعتمد على القدرة على صد الخصم باستباق الهجوم الوشيك بضربة مدمرة أو استيعاب الضربة الأولى والرد عليها ، ثم الانتصار انتصارا حاسما في الحرب

وتهدف القيادة العسكرية السوفيتية الى عدم الدخول في حرب لايمكن حصر نتائجها أو التأكد من الانتصار فيها ، ومن هنا فانه لا يمكن اعتبار أن هناك منتصرا حقيقيا في الحرب النووية ، مما أدى الى تبني نظرية التعايش السلمي بين الشيوعية والرأسمالية وهذا يعني التخلي جزئيا عن مبدأ عالمية الشيوعية التي كان يسعى اليها السوفيت .

---

(١) المؤسسة العربية للدراسات والنشر : " الاتحاد السوفيتي وحلف وارسو " ص ٣٧ — ٣٨ ومابعدها .

ويعتقد الفكر العسكري السوفيتي أن الدفاع والمقدرة على استيعاب الهجوم من جهة والتحركات السياسية الهادفة من جهة أخرى هي الضمانة الحقيقية للردع الذي يستهدف مواجهة الوضع القائم بعد فشل الردع الغربي .

ولهذا يعتقد السوفيت أن النظرية الغربية للردع المتبادل هي نظرية غير مجربة وبعيدة عن واقع الحروب ، ويشككون في نوايا الغرب باستخدام نظرية الردع المتبادل كغطاء للاستمرار بسباق التسلح وتأزيم الوضع الدولي والتحضير للحرب النووية(١) .

واجمالا فان نظرية الدفاع الرادع السوفيتية تهدف الى تحقيق أمرين هما :

١. تدمير قدرة العدو على شن حرب نووية بهجوم استباقي على الهجوم المحتمل أو الرد عليه عند حدوثه بالوسائل المتاحة .
٢. الدفاع عن طريق التصدي للهجمات المحتملة واستيعاب نتائجها والتقليل من أضرارها بقدر الامكان(٢) .

أما بقية دول العالم فانها تشكل دولا تابعة لهاتين القوتين وهذه التبعية تكون على درجات، طبقا لمدى و قوة التأثير وضعفه ، وتتضح مظاهرها فيما يلي :

١. تقليدها في أساليب تنظيم ومبادئ القتال .
٢. تقليدها في تشكيل الجيوش .
٣. اعتمادها على الدول الكبرى في نقل التقنية الحديثة .
٤. استيراد الأسلحة وقطع الغيار والخبرات الفنية من هذه الدول الكبرى .
٥. الوقوع تحت نفوذ الدول الكبرى عن طريق ربطها سياسيا واقتصاديا وعسكريا .

---

(١) المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،"الاتحاد السوفيتي وحلف وارسو " مرجع سابق ، ص ٣٨ – ٣٩ /و"الموسوعة العسكرية"، ج ٢ ، ص ٨٤٢ .
(٢) " الاتحاد السوفيتي وحلف وارسو " ، ص ٤٢ – ٤٣

المطلب الثاني : الأحلاف العسكرية المعاصرة وأهدافها :(حلف الأطلسي وحلف وارسو)

بعدما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ١٩٣٩ – ١٩٤٥م ، اشتعلت الحرب الباردة بين روسيا الشيوعية والولايات المتحدة الامريكية التي تمثل زعامة الرأسمالية ، وقد خرجتا من الحرب كأكبر قوتين متضادتين في العالم .

وقد أنشيء حلف الأطلسي ١٩٤٩م بين الدول الغربية بزعامة أمريكا ، لحماية مصالح الدول الرأسمالية في العالم وحماية أوروبا من الشيوعية التي تنادي بالقضاء على الملكية الفردية والنظام الرأسمالي .

وما لبثت الكتلة الشيوعية أن أنشأت حلف وارسو، مكونا من دول أوروبا الشرقية بزعامة الاتحاد السوفيتي عام ١٩٥١م لمواجهة حلف الأطلسي ، ولم يكتف الطرفان بحشد القوات على خط المواجهة بينهما في أوروبا بل سعى كل منهما الى نشر قواعد عسكرية برية وجوية وبحرية داخل دول الحلف وخارجه بحيث يسيطر على مواقع استراتيجية يقيم فيها نقاط اسناد ومواصلات واتصالات في جميع أنحاء العالم للمحافظة على المصالح الاقتصادية للدول المتحالفة خاصة في المناطق التي تكثر فيها الموارد الاقتصادية الاستراتيجية والأسواق ذات الأهمية لترويج منتجات الدول الصناعية .

وقد بلغت القواعد العسكرية لحلف الأطلسي التي تتمركز خارج حدود دول الحلف حتى عام ١٩٨٣م حوالي ٤٦ قاعدة رئيسية تنتشر في ٣٦ بلدا أجنبيا عبر القارات(١) ، وقد ورث الحلف الأطلسي بعض قواعده العسكرية من عهد الاستعمار البريطاني والفرنسي الذي منح المستعمرات استقلالا ذاتيا سياسيا وربطها في فلكه اقتصاديا وعسكريا .

ومن جهة أخرى بلغت القواعد العسكرية لحلف وارسو خارج حدود أعضائه ما يقارب ثمانية قواعد رئيسية معظمها قوات روسية تنتشر في كل القارات،

---

(١) (1) - Ruth Legor Sivard Report , pp . 8 - 9, Washigton 1983

وتعتبر ظاهرة الاحلاف العسكرية وانتشار قواعدها في العالم بمثابة مرحلة استعمارية متطورة بدليل الاتفاق على الأهداف واقتسام مناطق النفوذ ، فان كانت فترة الاستعمار السابقة في أوائل القرن العشرين تتمثل في تسابق الدول الأوروبية بشكل انفرادي على احتلال واقتسام المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية والأسواق الاقتصادية الهائلة لتصريف المنتجات واستيراد المواد الأولية منها .

فان عهد الأحلاف العسكرية ونظريات الدرع المترتبة في جزء منها على وجودها ترسخ أقدام الدول الأوربية بشكل خاص والدول الصناعية بشكل عام للمحافظة على سيطرتها واستمرار نفوذها على دول العالم الأخرى ، واقتسام أسواقها .

وخلاصة القول أن نظريات الردع الحديثة ، تهدف في حقيقة الأمر الى تحقيق الاطماع المادية ، والمحافظة على الأسواق الحالية ، ومحاولة توسيع مناطق النفوذ كل على حساب الآخر .

وتتفق هذه النظريات بالرغم من تنافسها وعدائها المستحكم على شيء واحد ، وهو ابقاء العالم الذي خارج دائرة الأحلاف في حاجة مستمرة لسلعها ومنتجاتها وخبراتها ومساعداتها وحمايتها ، والمحافظة على أسرار التقنية الحديثة بعيدا عن متناول دول العالم الثالث كما يسمونها .

وكما سيرد معنا في المبحث التالي فان نظرية الدرع في الاسلام تقوم على أساس مختلف ومنهج متميز فهي لا تسعى الى تحقيق أطماع مادية أو الى مصالح دنيوية ،أساسها عقيدة التوحيد ، وشعارها :"إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون " فهي تدعو الى الاسلام والسلام .

ولذلك ستختلف طريقة معالجتها في البحث عن النظريات الحديثة لأنه لا وجه للمقارنة أو المقاربة بينها .

المبحث الثاني : نظرية الردع في الاسلام :

ندرس في هذا المبحث نظرية الردع في الاسلام بطريقة تختلف عن غيرها من نظريات الردع الحديثة نظرا لأختلاف عناصرها ومحتواها ، والهدف الذي تسعى اليه الأمة من خلالها .

ان جماع عناصر الردع واعداد القوة العسكرية قد ورد ذكره في آية القوة ، اذ يقول سبحانه وتعالى : " وأعدوا لهم ما أستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون "(١) .

فمن هذه الآية الكريمة ، من ظاهرها ، ومن مفهومها تتجلى لنا معان سياسية وعسكرية واقتصادية ، قد لا نحيط بكل شيء فيها ، ولكن حتى نؤسس لنظرية الردع في الاسلام نأخذ من ظاهر معنى الآية أمرين : الأول : تعريف الردع في الاسلام ، والثاني : أركان نظرية الردع .

ولنا في التعريف ما دلت عليه الآية فنقول ان الردع : " اعداد ما في الاستطاعة من قوة لالقاء الرهبة في قلوب أعداء الاسلام لمنعهم من القيام بمبادرات عسكرية أو أعمال عدوانية أخرى ضد حرية انتشار الدعوة الاسلامية " .

وهذا التعريف يتميز على غيره من التعاريف الوضعية التي سبق ذكرها بما يلي (٢) :

١. توضيح الحد الأقصى للتدابير التي تحقق الردع ، وهذا الحد بذل كل الجهد، واستفراغ الطاقة بقدر المستطاع لاعداد القوة .

٢. الردع في الاسلام يقوم على مبدأ لا يحيد عنه فلا عداوة الا في الله ، وليس هناك في الاسلام صراع على حطام الدنيا ، أو تحد لقومية على قومية .

٣. استمرار المحافظة على قوة الردع حتى يؤدي الاسلام رسالته في نشر الدين الاسلامي ، وترسيخ العقيدة ،واسكات النفوس المتربصة كالمنافقين ،ومن على شاكلتهم .

---

(١) الانفال : ٦٠

(٢) انظر : المبحث الأول من هذا الفصل للاطلاع على التعريف اللغوي والتعاريف الوضعية .

أركان نظرية الردع في الاسلام :

نستطيع بالنظر الى مضمون ومفهوم آية القوة أن نحدد ثلاث دعائم رئيسية لا تقوم نظرية الردع الا بوجودها وتكاملها حسب أهميتها ، وهي قوة الايمان ، والقوة العسكرية ، والقوة الاقتصادية . وفيما يلي تفصيل ذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : قوة الايمان :

[illegible] باعداد القوة هو الرسول والمؤمنون من بعده ، لأن اعداد القوة هو لارهاب أعداء الله ، وقد بيّن الله سبحانه ذلك في آيات كثيرة منها : هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين "[1] وقال سبحانه: يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين "[2] وقال تعالى : " يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال "[3] فالخطاب موجه للمؤمنين للجهاد في سبيل الله ، وأما غير المؤمنين فلا يؤبه لهم ، ولا تثبت أقدامهم ، ويوكلون الى أنفسهم ، ولا يكون الله معهم ، ولا ينصرون بالرعب ، ولا يأتيهم مدد من جند الله في الكون ، لأن هذا كله ، وجوده مرتبط بوجود الايمان أولا وقبل كل شيء فالايمان الصحيح شرط مسبق لعقد النية واخلاص العمل في سبيل الله ، ولهذا الايمان ثمرات تعتبر في الحرب عوامل نصر وتأييد ، وأهمها :

١. الثبات والصبر عند اللقاء في الحرب لأن المطلوب الأول هو الشهادة في سبيل الله ، وليس الغنائم ، وقد وعد الله عباده المؤمنين احدى الحسنيين ، اما الشهادة واما النصر .

٢. تحقيق البشارة من الله سبحانه وتعالى بأن يغلب المؤمنون ان صبروا ضعف عددهم من أعداء الله ، قال تعالى : " .. فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله ، والله مع الصابرين "[4] لأن العدو يقاتل على غير احتساب كالبهائم ، فيقل ثباتهم ويستحقون خذلانه ، بخلاف من يقاتل على بصيرة ، ومعه من الايمان والصبر، ما يستوجب به الاظهار والنصر[5] .

---

(١) الانفال : ٦٢
(٢) الانفال : ٦٤
(٣) الانفال : ٦٥
(٤) الانفال : ٦٦
(٥) الزمخشري : " الكشاف " ج ٢ ، ص ١٦٧ ، الدار العالمية .

٠٣ الوحدة في طاعة الله ورسوله وعدم الاختلاف أو التنازع لوضوح الهدف وهو اعلاء كلمة الله ، وليس لشيء من أمور الدنيا مثل طلب السلطان أو المال، قال تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " كما قال : " ولا تنازعوا فتفشلوا " ، فعندما انحرف بعض المسلمين بهدف القتال من اعلاء كلمة الله الى حب الدنيا وجمع الغنائم، اعتبر الله هذا عصيانا لأمره وأمر رسوله ، فسلط العدو على رقابهم وحلت بهم الهزيمة يوم أحد بعد مالاحت بوادر النصر، قال تعالى : " ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ، منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ، ولقد عفا عنكم ، والله ذو فضل على المؤمنين"(١).

٠٤ ابعاد الغرور أو العجب عن نفوس المؤمنين لأن النصر بيد الله سبحانه " وما النصر الا من عند الله ان الله عزيز حكيم "(٢) . وقال تعالى : " ويوم حنين اذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين "(٣) .

٠٥ يؤدي الايمان والاعتماد على الله الى حصول المدد بالملائكة كما في معركة بدر ويوم حنين بعد ما تاب الله على المؤمنين ، قال تعالى : " اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين " (٤) ، وقال سبحانه : " ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين "(٥) .

---

(١) آل عمران : ١٥٢
(٢) الأنفال : ١٠
(٣) التوبة : ٢٥
(٤) الأنفال : ٩
(٥) التوبة : ٢٦

المطلب الثاني : القوة العسكرية :

وفصل الخطاب فيها قوله تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم "(١) ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تلا هذه الآية : " ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى "(٢) ، والرمى لفظ يقتضي العموم ، فهو يشمل جميع أنواع الرماية مهما تعددت وسائلها ، أو اختلفت أبعادها أو تنوعت مقذوفاتها وعبواتها .

ومن الرماية ما يكون ضد الأفراد ، ومنها ما يكون ضد المدرعات والدبابات وسائر معدات القتال كالطيارة والسفينة والصاروخ ، ومنها ما يكون عبر القارات لتدمير مدن بكاملها ، ومنها رماية الصواريخ عبر الفضاء لاطلاق الأقمار الصناعية والمراكب الفضائية لاكتشاف الأرض والكواكب ومراقبة التحركات على الأرض .

ولكي تتمكن الأمة من تحقيق قوة الرمي هذه ، فلابد لها من أمور ثلاثة : اعداد الجند (الطاقة البشرية) ، واعداد العدة (السلاح) ، واعداد الجهاز (التموين والامداد) .

أولا : اعداد الطاقة البشرية :

لقد كرم الله بني آدم وفضلهم على كثير من خلقه وسخر لهم الأرض وما عليها وما في باطنها وما فوقها واستخلفهم لعمارتها .

وقد أرسل الله الرسل الى الأمم على فترات ليعيدوا الناس الى الصراط المستقيم ويذكروهم بالحكمة من خلقهم وهي اخلاص العبادة لله وحده في كل أقوالهم وأفعالهم ومعاملاتهم في الدنيا ، قال تعالى : " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون "(٣) .

---

(١) الأنفال : ٦٠ .
(٢) صحيح مسلم : ١٥٢٢/٣ ، سنن ابن ماجة : ٩٤٠/٢ .
(٣) الذاريات : ٥٦ .

فكان الرسل هم قادة الأمم ورعاتها ، وقد كان محمد صلى الله عليه وسلم هو آخر الرسل وخاتم الأنبياء بعثه الله الى الثقلين كافة ، فكان أول الأمر في الاسلام هو أن اختار الله القيادة الصالحة والقدوة الحسنة للأمة وهو صفوة الله من خلقه ، قال تعالى :" وانك لعلى خلق عظيم "(١) .

وكان أول ما بدأ به هو الدعوة الى عقيدة التوحيد ، فآمنت طائفة وكفرت طائفة ، فاتخذ رسول الله دار الهجرة ليقيم المؤمنين فيها ،وبدأ ينشيء نواة الأمة في وطنهم الجديد (المدينة) وجعل حكومة المؤمنين في يده ، وكتب لهم الصحيفة تعاهد فيها المسلمون واليهود من أهل المدينة بأن يدافعون عن المدينة يدا واحدة ، ويقيمون العدل بينهم .

وبهذا استكملت المدينة عناصر الدولة ، وكان التشريع ينزل وحيا بكلام الله على لسان رسوله وهو القرآن ، أو بكلام رسول الله وهو السنة التي تشرح القرآن .

وبعدما اكتمل التنظيم وتكونت الأمة أذن الله لرسوله والمؤمنين بالقتال لدفع الظلم والعدوان واعلاء كلمة الله ، فكان كل من بلغ مبلغ الرجال من أفراد الأمة ندب الى حمل السلاح استعدادا للجهاد ، ولا يعفى الا أهل الأعذار ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات ولم يغز أو يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق " (٢) ، وقال تعالى : " انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم "(٣) .

وقد حث الله ورسوله على التناسل حتى تتكاثر الأمة (٤) وتزيد قوتها بتجدد شبابها عبر الأجيال " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الشباب من استطاع منكم الباءة

---

(١) القلم : ٤
(٢) صحيح مسلم : ١٥١٧/٣ ، سنن أبي داود : ١٠/٣ ، النسائي : ٨/٦ .
(٣) التوبة : ٤١ .
(٤) الشيخ محمود شلتوت :" الاسلام عقيدة وشريعة " ، ص ٢٠٧ .

فليتزوج "[١] كما قال : " تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم "[٢] .

حث عليه الصلاة والسلام على التدريب على الرمي ومواصلة التمرين ، قال : " ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا "[٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من ترك الرمي بعدما علمه رغبة منه فانه نعمة كفرها "[٤] كما قال : " إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به "[٥] وقال صلى الله عليه وسلم : " رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها "[٦] ، وقال لعاصم بن ثابت ما معناه من قاتل فليقاتل كما يقاتل [٧] وهذا يدل على أهمية وجوب استمرار التدريب لرفع الكفاءة القتالية كما يدل على أهمية تطوير الاسلحة ووجوب متابعة التطوير .

ثانيا : اعداد السلاح :

يوجب الاسلام تحسين وتطوير الوسائل الحربية - كما تقدم - حتى تتكافأ قدرات المسلمين مع الوسائل المتاحة للعدو أو تتفوق عليها . وكما كان القتال في سبيل الله واجبا على جميع الرجال القادرين في الأمة (يستثنى أهل الاعذار) كذلك كان واجب كل مسلم اعداد سلاحه وعدته الشخصية بنفسه ان كان قادرا أي أن اعداد القوة واجب عام يشترك فيه الأفراد والجماعات والدولة ، وكان الأغنياء يحتبسون السلاح زيادة عن حاجتهم لتوزيعه على من لا سلاح ولا عدة له طلبا لما عند الله ، كما كانت الدولة الاسلامية تدخر السلاح في المخازن وترتبط الخيل في الحمى عدة في سبيل الله حتى تحمل من ليس له عدة ولا راحلة ليجاهد في سبيل الله، وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض سبايا بني قريظة الى نجد ليبتاع بها سلاحا وكراعا للجهاد في سبيل الله .

وقد فاجأ المسلمون المشركين بتطوير وسائل جديدة في الحروب، فحفروا الخندق حول المدينة ، كما بعث رسول الله رجلين من أصحابه الى جرش لتعلم

---

(١) صحيح البخاري : ٢/٧ ، صحيح مسلم : ١٠١٨/٢ ، سنن النسائي : ٤٦/٦ .
(٢) سنن أبي داود : ٢٢٠/٢ ، وسنن النسائي : ٥٤/٦ .
(٣) صحيح البخاري : ١٥٣/٢ (دار احياء الكتب العربية) .
(٤) سنن أبي داود : ١٣/٣ ، وسنن النسائي : ١٨٥/٥ .
(٥) أخرجه الترمذي ، أنظر جامع الأصول من أحاديث الرسول:٢٧/٦
(٦) صحيح البخاري : ٤٣/٤ ، سنن الترمذي :١٦١/٧ .
(٧) رواه الطبراني ، أنظر مجمع الزوائد : ٣٢٧/٥، مكتبة القدس ، ١٣٥٣هـ .

صناعة الدبابة والعرادة ، فما أروع هذا التأهب ، فالأمة كلها جيش مدجج يزاول نشاطات عادية في وقت السلم من زراعة وتجارة وصناعة وتعليم ، ويتحولون الى جنود محاربين عند نذير الخطر يقدمون أموالهم وأسلحتهم وأنفسهم في سبيل الله .

ثالثا : التموين والامداد العسكري :(١)

ان تموين وامداد المقاتلين في سبيل الله ، واجب على كل مسلم ومسلمة صغير وكبير ، وهو من فروض الكفاية كل بقدر غناه وسخاءه ، وقد قدم القرآن الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في كثير من آياته .

وكان كل من أراد الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد العدة لنفسه من ماله ان كان مقتدرا أو استعار ما يكفيه من غيره أو طلب الدولة أن تحمله وتجهزه للغزو ، ويتسابق الموسرون للتبرع ، فقد تبرع كثير من الصحابة بكل أو بعض أموالهم مثل طلحة بن عبيد الله وعثمان وأبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ، استجابة لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم "(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له "(٣) . وقد تم تمويل وامداد أكبر غزوة غزاها رسول الله بأموال المسلمين من الصحابة ومن حولهم ، وكان عام عسرة والوقت صيف شديد فتحمل الناس الحر الشديد والانفاق على خصاصة طلبا لمثوبة الله ، حتى كان النساء يتبرعن بحليهن لوجه الله ، وقد تم تجهيز ثلاثين ألف مقاتل في غزوة تبوك ، وقد تجلى فيها أروع صور التلاحم بين الفرد والدولة في سبيل الله .

وقد تكفل بعض الصحابة في بعض الغزوات بالامداد المستمر حتى تنتهي الغزوة كما فعل سعد بن

---

(١) التموين : هو تزويد وحدات الجيش أو المواقع بما يلزمها لاداء مهمتها من المؤن والذخائر والمواد ، وعادة ما تشتمل عليها قوائم مقررة .
والامداد : هو تزويد الجيوش المتقدمة ، والمناطق الاستراتيجية بمزيد من الرجال والمال والمعدات والأسلحة والمحروقات والأدوية والمياه مما يعزز قدرة هذه الجيوش على التصدي والمقاومة .
المرجع : الموسوعة العسكرية : ١١٣/١ .

(٢) الصف : ١٠

(٣) صحيح مسلم : ١٣٥٤/٣ ، ومسند الامام أحمد: ٣٤/٣ ،وسنن ابي داود : ١٢٥/٢ .

عبادة رضي الله عنه ، فقد تكفل باطعام الجيش فكان يمدهم بالتمر أثناء حصار بني قريظة ، كما كان يمدهم باللحم في غزوة حمراء الأسد (١) .

وبالاضافة الى التبرعات والانفاق التطوعي الفردي ، كانت الدولة تمول الجهاد من مخصصات ثابتة من مال كل مسلم يملك النصاب ويخرج الزكاة ، وهو سهم في سبيل الله من أصناف الزكاة الثمانية ، كما كان ينفق على الجهاد من أموال الخمس والغنائم ، وأموال الفيء التي تؤول الى بيت مال المسلمين سواء كانت أموال ثابتة أو منقولة .

---

(١) سيرة ابن هشام : ٢/٢٣٤ .

المطلب الثالث : القوة الاقتصادية :

قال تعالى : " وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون "[١] .

والانفاق يقتضي استمرار الانتاج وزيادته ، والانتاج يقتضي تنمية الموارد الاقتصادية من صناعة وتجارة وزراعة ، والتنمية تستلزم التعليم والتنظيم والتدريب المستمر .

وقد حث القرآن والسنة على عمارة الأرض بزراعتها والسعي فيها للتجارة وطلب العلم ، واستخراج كنوزها لاستثمارها فيما يفيد الانسان ويقيم ميزان العدل بين الناس ، والعدل ليس بتوزيع الأموال قسرا بين الناس ليكونوا متساوين ، قال تعالى : " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا " [٢] .
وقال تعالى : " ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم "[٣] . ولكن المساواة تكون باعطاء الحرية للعمل في طلب الرزق الحلال ، وتهيئة وتوجيه الأمة بتشجيع العمل ومنع الكسل ، ونشر التعليم ، وضبط الصراع الاجتماعي ، وتصحيح السلوك السقيم المنحرف كمنع المسألة من دون وجه شرعي ومنع الغش والاحتكار .

وسنعرض بشيء من الايجاز لعناصر القوة الاقتصادية وتشمل الضوابط الاقتصادية للصراع الاجتماعي ، ومسئولية الدولة في التوجيه الاقتصادي، والتنمية الزراعية والتجارية والصناعية .

أولا : الضوابط الاقتصادية للعدل الاجتماعي :

ان الله سبحانه وتعالى قد ضمن الرزق لكل دابة على الأرض ، قال تعالى : " وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها "[٤] وقد أقتضت حكمته التفاوت

---

(١) الأنفال : ٦٠
(٢) الزخرف : ٣٢
(٣) الأنعام : ١٦٥
(٤) هود : ٦

والاختلاف بين الناس في درجات المعيشة " وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم "(١) .

فليس هذا التفاوت لغرض الاستغلال الطبقي وحرمان الآخرين ، بل رتب الله سبحانه وتعالى بموجبه حقوق وواجبات اجتماعية منها ما شرعه الله بنص القرآن ، ومنها ما وجه اليه الشرع وحث عليه ورغب فيه (٢) وهي كما يلي :

أ - اخراج الزكاة وهي شقيقة الصلاة وأحد أركان الاسلام الخمسة ، وقد حدد الله مصارفها بنص القرآن الكريم ، وحددت السنة مقاديرها .

ب - نفقة الأهل والأقارب : وهم الأصول والفروع والزوجة ، وسائر الأقارب المحتاجين ممن بينهم وبين الغني التوارث .

ج - صدقة الفطر : تنفق على الفقراء والمساكين عن كل نفس مسلمة .

د - الكفارات : مثل كفارة اليمين والرقبة وغيرها مما هو موضح في القرآن والسنة الصحيحة .

هـ - الوراثة : وهذه ميدان علم الفرائض من العلوم الاسلامية ، رتب الله فيه الورثة ، وحدد لهم فروضا بحسب الأحوال .

و - الانفاق في أوجه البر :وتشمل الانفاق التطوعي للجهاد في سبيل الله ، واعطاء السائل والمحروم ، والضيافة ، وغيرها .

وكما رتب الشرع حقوقا على المسلمين بقدر أموالهم كذلك رتب حدودا على وسائل تنمية المال حتى لا تتجاوز هذه الوسائل الحريات الفردية والجماعية فتؤدي الى ظلم الناس وأكل حقوقهم بالباطل ، ومن هذه الحدود : تحريم الاكتناز والاحتكار ، وتحريم الربا والغش والتدليس منعا للغبن والاستغلال والاضرار بالناس .

ثانيا : مسئولية الدولة في التوجيه الاقتصادي :

تعتبر الدولة في نظر الفكر الاسلامي هي الهيئة التنفيذية والمعبرة عن رأي الأمة ، المكلفة بحماية مصالحها ، فمسئولية الدولة ليست خاصة بالأمن

---

(١) الأنعام : ١٦٥

(٢) أسعد المدني : " مبادىء النظام الاقتصادي الاسلامي في ضوء تعاليم القرآن " بحث قدمه لمؤتمر الفقه الاسلامي ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ .

والدفاع ، وانما هي مسئولة عن رعاية المصالح الاجتماعية التي تتمثل في العدل الاجتماعي[١] ، وتشمل المسئوليات الاقتصادية للدولة ما يلي :

أ – تقنين مصادر وموارد بيت المال والمحافظة عليها ، وأهمها :

١. جمع الزكاة المفروضة وتوزيعها في مصارفها المشروعة .
٢. ترتيب الخراج على أملاك الدولة المعمورة وتحصيل عائداته للانفاق العام على الجيش وتنمية المرافق العامة .
٣. جباية الجزية على المعاهدين مقابل اعفائهم من القتال مع المسلمين.
٤. تحصيل عشور التجارة على الواردات من خارج العالم الاسلامي .
٥. التوظيف بقدر الحاجة على أفراد الأمة سواء كان تطوعيا أو الزاميا لانفاقها في الجهاد وسائر المصالح العامة طبقا لقاعدة المصالح المرسلة .
٦. رعاية المحتاجين والعاجزين عن العمل (الضمان الاجتماعي) .
٧. تشغيل الموارد وحمايتها كالحمى والمناجم واحياء الموات ، وتحصيل أنصبة الدولة منها لاستخدامها في مجالات الأنفاق الحكومي .

ب – مراقبة النشاط الاقتصادي وتطبيق أحكام الشريعة فيه ، وتشمل :

١. منع المعاملات المالية المحرمة كالربا والاحتكار [٢] .
٢. ضبط المقاييس والمواصفات المعيارية التي يحتاجها الناس في أسواقهم مثل المكاييل والموازين ، ومواصفات البضائع الجيدة .
٣. منع الغش ، وابطال العقود الفاسدة في البيع والعمل (الاستصناع) .
٤. الأمر بالمعروف في المعاملات كالصدق والعدل والوفاء في المعاملة كالبيع والشراء، والنهي عن المنكر في البيوع كالحلف الكاذب على السلعة .
٥. منع تلقي الركبان والمناجشة في البيع والتدليس والغبن الفاحش وغيره من الأساليب التي تؤدي الى العداوة والبغضاء بين الناس .
٦. منع ترويج المحرمات كالخمر والخنزير وآلات القمار والميسر ،ووسائل اللهو المؤدي الى تمويت القلوب .
٧. منع مظاهر الترف والاسراف ، والتشجيع على نبذها .

---

(١) د. محمد فاروق النبهان : " أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع " ، أبحاث مؤتمر الفقه الاسلامي لعام ١٣٩٦هـ . جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، ١٤٠٤هـ .
(٢) نفس المرجع ، ص ٣١٢ – ٣١٤ .

ثالثا : التنمية الزراعية :

حث الاسلام على عمارة الأرض باستغلال خيراتها في صالح البشرية فقال تعالى: " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها "(١) . قال الجصاص في أحكام القرآن : "فيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية "(٢) . وقال تعالى : " والأرض وضعها للأنام فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام ، والحب ذو العصف والريحان "(٣) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة"(٤). وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم يد سعد بن معاذ رضي الله عنه عندما أشرت فيها المسحاة عندما كان يضرب الأرض وينفق على عياله ، وقال : " هذه يد لا تمسها النار "(٥) . وقد روى عن عمر أنه قال لأهل اليمن : " انما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله "(٦) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ومن أحيا أرضا ميتة لهي له "(٧) . " ومن أحيا أرضا ميتة فله بها أجر " ، " ان قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل "(٨) .

رابعا : التنمية التجارية :

والتجارة من أهم أنواع النشاط البشري اذ يتوقف نجاح الزراعة والصناعة على التجارة التي تؤدي الى تداول المنتجات في الأسواق ، قال تعالى : " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله "(٩) ، وفي آية أخرى : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "(١٠) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة(١١)".

---

(١) هود : ٦١
(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٧٨/٤ .
(٣) الرحمن : ١٠ - ١٢ .
(٤) صحيح البخاري : ١٢٨/٣ ، وصحيح مسلم : ١١٨٩/٣ .
(٥) ابن حجر العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة : ٣٦/٢ .
(٦) عبدالحميد الكتاني ، التراتيب الادارية : ٤٣/٢ .
(٧) سنن أبي داود : ١٧٨/٣ ، سنن الترمذي : ١٤٨/٦ .
(٨) مسند الامام أحمد : ١٩١/٣ .
(٩) الجمعة : ١٠
(١٠) المزمل : ٢٠
(١١) سنن ابن ماجة : ٧٢٤/٢ .
سنن الترمذي : ٢١٢/٥ (بلفظ آخر) .

كما قال في حديث آخر : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "(١) ، ومنطوق هذا الحديث هو التشجيع على الاستيراد والتصدير ،ولم يقيد الاسلام التجارة بشيء سوى الحدود العامة للشريعة التي تأمر بالحلال دون الحرام ، والتعامل بالصدق والأمانة ومراقبة الله في السر والعلن . ولم يعترف الاسلام بحدود بين المدن والأمصار الاسلامية ، وحرم أخذ المكس بينها لأنها أمة واحدة من دون الناس ولم تؤخذ التعرفة الجمركية من تجار الدول الأخرى الا بالمثل ، وبناء على مصالح المسلمين ، بل وأعفيت السلع الضرورية من الرسوم الجمركية " العشور " عندما كانت الحاجة ماسة لتوريدها من دولة الروم في الشام الى المدينة أيام عمر رضي الله عنه .

خامسا : التنمية الصناعية :

واذا نظرنا الى حاجات الانسان من المأكل والمشرب والملبس والمأوى والأدوات التي يحتاجها في عمله لاستثمار ما فوق الأرض وما تحتها والأدوات التي يستخدمها للدفاع عن نفسه ، اذا نظرنا الى كل هذا فان الصناعة تعتبر عاملا مهما في حياة البشر ، فبواسطتها تتحول بعض المنتجات الزراعية الى نسيج كالقطن والكتان وبعضها الى أطعمة متنوعة كالقمح وسائر الحبوب والنخيل والاعناب وبعض الأشجار تتحول الى خشب للبناء ومادة للورق ، وأدوات للطعام والشراب ، وسلاح للصيد والدفاع ، كما أن خامات الحديد والنحاس والرصاص وغيرها من المعادن تتحول الى أدوات نافعة من الابرة الصغيرة الى السيف والصاروخ وغيرها ، كما تستخدم الفضة والذهب لتقويم غيرها من الأشياء لتسهيل التبادل التجاري بين الناس ، كما يصنع منها الحلي وبعض المواد الطبية .

فالصناعة اذن هي أهم وسيلة لتنمية الثروة وتشكيلها لتناسب حاجات الانسان المتطورة ، وقد حث الاسلام على الصناعة . وكان النبي داود عليه السلام يشتغل بالصناعة . قال تعالى : " ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد أن أعمل سابغات وقدر في السرد وأعملوا صالحا اني بما تعملون بصير "(٢) ، واشتغل نوح بالنجارة " فأوحينا اليه أن أصنع الفلك بأعيننا ووحينا "(٣) . وقال تعالى : " وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد

---

(١) سنن ابن ماجة : ٧٢٨/٢ .
(٢) سبأ : ١٠ ، ١١
(٣) المؤمنون : ٢٧ .

ومنافع للناس "(١) . وقد اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بصناعة وتطوير الأسلحة حيث أرسل اثنين من أصحابه الى جرش ليتعلما صناعة المنجنيق والدبابة ، كما أطلق ثلاثين أسيرا من أسرى فدك لمعرفتهم بالصناعة لينتفع بهم المسلمون في أسلحتهم وأدواتهم .

ان جماع الانتاج هو العمل سواء في الزراعة أو التجارة أو الصناعة بأنواعها أو التعليم لاستثمار خيرات الأرض وكنوزها . قال تعالى : " الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه . وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها "(٢) .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب ؟ قال : " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور "(٣) ، وقال : " من أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها "(٤) ، وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهمية استثمار الوقت ، فقال : " اللهم بارك لأمتي في بكورها "(٥) .

وفي نهاية هذا المبحث لابد من كلمة اضافية حول معنى القوة(٦) وما تستلزم ، فقد وردت الكلمة بصيغة العموم ، ومعنى ذلك انها تشمل كل قوة(٧) فهي الى جانب قوة الايمان والقوة العسكرية والقوة الاقتصادية تعني أيضا القوة العلمية ، وقوة البناء والترابط الاجتماعي ، والقوة السياسية ، وقوة الادارة ، وهكذا فالقوة العسكرية جزء من كل ، وتطور هذه القوة يتلازم مع قوة الايمان في النفوس ، وتطور الاقتصاد ، والتطور الاجتماعي .

---

(١) الحديد : ٢٥

(٢) ابراهيم : ٣٤

(٣) مسند الامام أحمد : ١٤١/٤ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي : ١٤٣/٦ .

(٥) سنن الترمذي : ٢١٥/٥ ، وسنن أبي داود : ٣٥/٣ ، ومسند الامام أحمد : ١٥٤/١ .

(٦) المقصود هو معنى القوة كما وردت في سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

(٧) "الكشاف" للزمخشري : ج ٢ ، تفسير الآية ٦٠ من سورة الأنفال ، "أحكام القرآن" للجصاص : ٢٥٢/٤ .

وكل هذه القوات والنشاطات تدور حول محور واحد هو الانسان بعلمه وعمله، وعلى قدر العلم والعمل تتطور هذه القوات وتنمو وتزدهر . فالقوة العسكرية وحدها لا تنفع اذا اضمحلت العقيدة في النفوس، أو ضعف الاقتصاد ؛ فلم تنفع القوة العسكرية دولتي الفرس والروم أمام قوة العقيدة الاسلامية في نشر الاسلام واعلاء كلمة الله ، وبسط العدل على الأرض .

ولن تنفع القوة العسكرية أحدا اذا كان بناؤها على خواء عقدي ، أو ضعف اقتصادي .

فلابد أن يظل معنى القوة العسكرية دائما في إطار كلي تهتدي بنور الايمان بالله ، وتنمو بتطور الاقتصاد .

الفصـــل الثـالـــث

أثر النظام الحربي على القوة البشرَية

المبحث الأول : الطاقة البشرية للقوات المسلحه

المطلب الأول : نظرية الأمن الاجتماعي في الاسلام

المطلب الثاني : الحجم البشري للقوات المسلحه

المبحث الثاني : أساليب الخدمة العسكرية

المطلب الأول : نظام التجنيـــد

المطلب الثاني : التوزيع النوعي للقوات المسلحه

المبحث الأول

الطاقة البشرية للقوات المسلحه

قبل البحث في معرفة حدود الطاقة البشرية ، وتحديد تلك المبادىالتي يجب أن يتحدد بموجبها الحجم البشري للقوات المسلحه ، أود أن أقدم طرحا جديدا لنظرية الأمن في الاسلام والتي حدد معالمها القرآن الكريم قبل حوالي أربعة عشر قرنا كما سيتضح فيما بعد ، فيكون في هذا المبحث مطلبان هما :
نظرية الأمن الاجتماعي في الاسلام ثم الحجم البشري للقوات المسلحه .

المطلب الأول :

نظرية الأمن في الاسلام :

لقد جاء الرسول صلى الله عليه وسلم معلما وهاديا للبشر ، وقدأمرنا بطلب العلم ، وقال صلى الله عليه وسلم : " العلم فريضة على كل مسلم " (١)، وقال : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة نبيه " (٢) .

فهل هذا يعني أن نطلب العلم الشرعي دون العلوم التجريبية وما يختص بأمور الدنيا ، ان العلم لفظ يدل على العموم ، فيكون الطلب لسائر العلوم الانسانية ، النظرية والتجريبية على السواء .

ان أول ما أنزل من القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم ، هو الأمر بالقراءة ، وقد امتن الله سبحانه على عباده بأنه خلقهم من علقة ثم علمهم بالعلم ما لا يعلمون مما يحتاجونه لصلاح الأرض ومن عليها . قال تعالى : " اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم" (٣) .

وقد اشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم على القراء من أسرى بدر أن يعلم كل واحد منهم عشرة من المسلمين فدية لنفسه (٤) .

فما هو نوع العلم الذي طلب من الأسرى الذين كانوا مشركين ؟ طبعا ، تعليم القراءة والكتابة ، وهي مفتاح سائر العلوم .

والعلم ضد الجهل ، ولازم الجهل الضلال ، والضلال يؤدي الى الفوضى والفوضى تؤدي الى الانحطاط ، والانحطاط يؤدي الى الجاهلية ، بينما العلم يؤدي الى المعرفة ، والمعرفة تؤدي الى الايمان ، ولازم الايمان العدل،والعدل يقوم على ركنين هما :

قوة الايمان وقوة السلطان ، قال تعالى " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره بالغيب ان الله قوي عزيز "(٥)

(١) ـ سنن ابن ماجه : ٨١/١
(٢) ـ موطأ الامام مالك : ٦٤٨
(٣) ـ العلق : ١ ـ ٥
(٤) ـ سنن البيهقي : ٣٢٢/٦
(٥) ـ الحديد : ٢٥ ، تفسير ابن كثير : ٣١٤/٤

وقد دخل الناس ، في دين الله أفواجا تحت راية الاسلام ، واستظلوا دوحة الايمان في عهد النبوة ، والخلافة الراشدة ، فأصبحت الشريعة أصلا عاما لكل نشاط فردي أو جماعي عند المسلمين ، فانتشر العدل بالعلم بالكتاب والسنة ، والعمل بهما ، وذلك كله مؤيدا بقوة السلطان القائم على تطبيق شرع الله في أرضه وبين عباده ،

أي أن قوة العقيدة ، وقوة السيف " القوة الحربية " أمران لازمان ولاينفكان لتعزيز العدل ، وتوطيد الأمن في الأوطان ، وقد مكث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة كاملة في وظيفة القضاء ، ثم بعدها استعفى أبا بكر من هذه الوظيفة ، لأنه لم يترافع عنده اثنان ، فلم ير حاجة لبقائه في الوظيفة ، وحالة أخرى في أيام خلافة عمر نفسه ، اذ مر رجل بالخليفة ، وهو نائم في ظل شجرة ، فقال الرجل : " عدلت فنمت يا عمر " ،

فالأمن اذاً ثمرة اقامة العدل ، والعدل كشعرة الميزان لايستقر ، يتأرجح قوة وضعفا بين كفتين هما قوة العقيدة " الايمان " ، وقوة السلطان ، فان ضعف احداهما أو كلاهما اختل العدل بحسب نسبة الضعف ، واختلال ميزان العدل يؤدي الى زعزعة الأمن في البلاد ، ويذهب الأمان من قلوب الناس .

وفي الرسم البياني (شكل رقم ٢) سنوضح العلاقة بين قوة العقيدة وقوة السلطان بانشاء محورين ، المحور الرأسي يمثل قوة السلطان بينما المحور الأفقي يمثل قوة العقيدة ، ويمثل امتداد المحور الرأسي بالاتجاه السالب حالة الفوضى الادارية والسياسية ، بينما يمثل امتداد المحور الأفقي في الاتجاه السالب حالة ضعف العقيدة في النفوس أو الضلال المؤدي الى الشرك . فاذا رسمنا محوري التناظر داخل مربع يمثل حياة الأمة ، نجد أن المحاور تقسم مساحة المربع الى أربع مناطق إذا قرأناها بطريق الزوايا المتقابلة فهي :

١ . منطقة الأمن :

في الاتجاه الموجب ، ويتحقق في هذه المنطقة أفضل وجوه التعامل ، وأعلى مستويات التكامل بين قوة العقيدة وقوة السلطان ، ويتحقق في هذه الظروف شروط الدولة الاسلامية كما عاشت الأمة في صدر الاسلام .

٢ . منطقة الخوف :

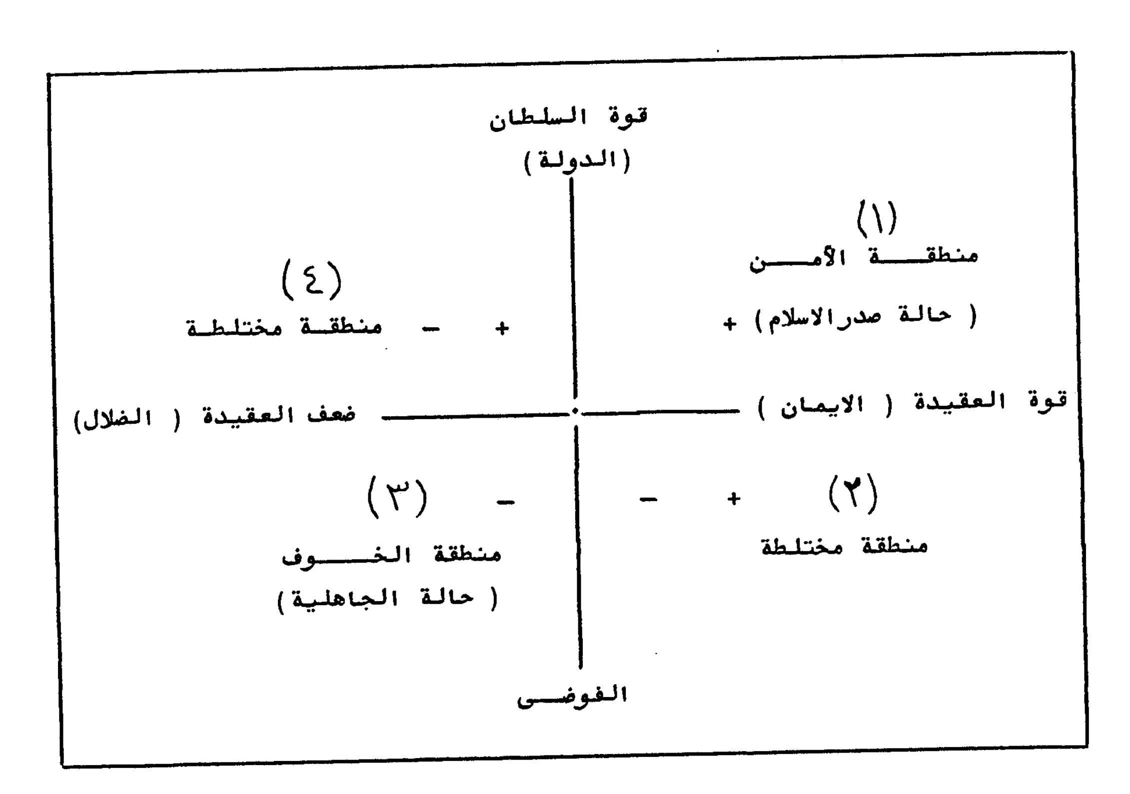
وهي تقابل منطقة الأمن ، وتقع بالاتجاه السالب بين محور ضعف العقيدة أو الضلال في أقصى طرفه وبين محور الفوضى أو غياب الدولة ، وهذه الحالة في أقصى أطرافها تمثل حالة الجاهلية التي كان يعيشها العرب في الجزيرة قبل

الاسلام وقد أخبر الله سبحانه وتعالى،وامتن على عباده أنه نقلهم بفضله من حالة الخوف وهي الجاهلية الى حالة الأمن وهي الاسلام ، فقال تعالى: فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " (١) ، وقال سبحانه : " ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون " (٢) .

وقد وعد المؤمنين بأن يبدل خوفهم أمنا فقال سبحانه : " وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا " (٣) .

وفي منطقة الأمن هذه تتحقق أفضل حالات النمو والازدهار للعلوم والصناعة والتجارة والزراعة وكافة النشاطات البشرية .

شكل رقم (٢) : نظرية الأمن في الاسلام أو حالات الدولة



٣ . المنطقتان الثانية والرابعة تقعان باتجاه مضطرب تختلط فيه الأمور بين السلب والايجاب ، فقد تحظى الأمة بسلطان دولة قوية سياسيا لا تهتم باقامة شرع الله فتضعف العقيدة ، فتكون حالة الأمة في المنطقة الرابعة .

أما اذا زال سلطان الدولة ، وتمزقت الأمة وكان بها بقية من ايمان ، فانها تنتقل الى المنطقة المختلطة وهي المنطقة

(١) ـ قريش : ٤
(٢) ـ الأحقاف : ١٣
(٣) ـ النور : ٥٥

الثانية ويكون الناس فوضى لا سراة لهم ، فتأخذ دور العلم بالتلاشي ، ويضعف النشاط البشري في التجارة والصناعة والمجالات الاجتماعية الأخرى مما يدفعها تدريجيا الى منطقة الخوف .

ولكن غياث الأمة بما هيأه الله من المصلحين الذين يقومون فيها من وقت لآخر يصححون مساراتها ويبعدونها عن دروب الضلال باذن الله .

ويتضح لنا من حالة الأمة في صدر الاسلام حين كانت تتمتع بأعلى مستويات الايمان بالله ، وبأفضل حكومة عرفها التاريخ .. يتضح لنا كيف أنها لم تكن بحاجة الى اجبار الناس على الدخول في الخدمة العسكرية ، فلم تضع نظاما الزاميا للتجنيد مع أن تلك المرحلة شهدت أروع الغزوات والفتوحات على الاطلاق.

كما أن الحكومة الاسلامية لم تكن بحاجة الى تشكيل قوات الأمن الداخلي الا في آخر عهدها عندما ضعف سلطانها ، وكثر الناس الذين لم يتغلغل الايمان في قلوبهم أيام الفتنة الكبرى .

المطلب الثاني :

الحجم البشري للقوات المسلحة :

قال تعالى : " ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض " (١)
ويفهم من نصوص الكتاب والسنة أن الجهاد قائم الى يوم القيامة ـ (٢) كما تدل الأحداث التاريخية والدراسات الاجتماعية أن الحرب باقية مادام البشر يعيشون على ظهر البسيطة ، ولانحتاج الى سرد الأدلة على ظاهرة بينة قد تأصلت جذورها في السلوك البشري ، و قد أثبت التاريخ عبر القرون أن الحرب صفة ملازمة للبشر ومظهر من مظاهر الاجتماع البشري وهي تترجم رغبة الانسان في استخدام القوة كوسيلة أخيرة لحل الخلافات بين بني جنسه .

ولقد هذب الاسلام ظاهرة الحرب وحصرها في أضيق نطاق لها وهو القتال في سبيل الله لاعلاء كلمة الله ومنع الظلم والفساد في الأرض ، فيكون هدفها هو صيانة كرامة الانسان وليس تحقيق الأطماع أو حب السيطرة على مقدرات الشعوب .

والجهاد هو الاستراتيجية الشاملة في الاسلام التي توجه جميع النشاطات البشرية سواء أكانت فردية أو جماعية ، وهو يتطلب تهيئة جميع أسباب القوة (٣)

---

(١) ـ البقرة : ٢٥١
(٢) ـ صحيح البخاري : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر : ١٤٦/٢
(٣) ـ محسن قنديل : " نظرية الحرب في القرآن " ، ص ١٥٧

واستخدامها لتحقيق اعلاء كلمة الله ، والقوة العسكرية هي عنصر من عناصر قوة الأمة التي تشمل قوة العقيدة والقوة الاقتصادية والقوة السياسية وقوة التنظيم الاجتماعي .

وتقوم القوة العسكرية على ثلاثة عناصر وهي القوة البشرية واعداد العدة (السلاح) وتوفير الأموال ، والقوة البشرية بدورها تستند الى ثلاثة أسس وهي صدق العقيدة ودقة التنظيم وكفاءة التدريب .

ويعتمد اعداد الجيوش الاسلامية على مبادىء أهمها :

١ . الجهاد فرض على الأمة الاسلامية وهو ماض الى يوم القيامة مع البر والفاجر (١) ، وهدف الجهاد اعلاء كلمة الله ودفع الفساد عن العباد والبلاد

٢ . الحرب أداة من أدوات الجهاد لا يلجأ اليها الا اضطرارا عندما تفشل جهود الدعوة الى الاسلام أو يرفض العدو الصلح مع المسلمين أو الدخول في معاهدة معهم .

٣ . المحافظة على مبدأ قوة الردع والتصميم عليه اظهارا لهيبة المسلمين وحفظا للسلام ومنعا لاراقة الدماء .

٤ .الاحتفاظ دائما بزمام المبادرة والوقاية ، (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء " (٢)

٥ . الاستعداد الدائم والأخذ بأعلى درجات اليقظة والحذر من العدو الظاهر والعدو الخفي .

٦ . المظاهرة بالقوة لالقاء الرعب في صفوف العدو مما يساعد على تحقيق أهداف الجهاد دون اللجوء الى القتال وذلك كما حصل في غزوة تبوك .

٧ . تسخير كافة الموارد المتاحة لدعم الجهاد في سبيل الله .

٨ . التشديد على استمرار التدريب والتطوير ورفع كفاءة الفرد والمجموعة (الوحدة) ، وتدريب القادة وتحقيق مبدأ الأهلية والكفاءة .

٩ . الامداد الاداري والتمويني هومسئولية الافراد والدولة معا حسب الاستطاعة .

١٠ . مسئولية الدولة في تكوين موارد دائمة تمثل الاحتياطي الاستراتيجي لدعم الجهاد ، مثل الاقطاعات الزراعية ، وانشاء المصانع للعتاد والذخيرة ، والخزن الاستراتيجي للامدادات المستوردة ، والأغذية .

---

(١) ـ صحيح البخاري : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر : ١٤٦/٢
(٢) الأنفال : ٥٨

التدريب والتهيئة للأمة :

اهتم الاسلام بالتدريب العسكري لكل الرجال القادرين من أبناء الأمة بمعنى أن الأمة الاسلامية كلها مجاهدة دون استثناء وأما المهيئون للقتال فهم يمثلون القوات المسلحة النظامية ، والقوات في الخدمة الاحتياطية ، ويمكن تقديرهم على آساس المعادلة التالية :

حجم القوات النظامية والاحتياطية = الأمة الاسلامية ـ (النساء + والصبيان + وأصحاب الأعذار) ، فكل رجل قادر من المسلمين عليه أن يتدرب على شيء من وسائل القوة ليكون مستعدا للغزو في سبيل الله في أي وقت ، وعلى الدولة المسلمة توفير الظروف التي تمكن المسلمين من ذلك ، وهناك ثلاثة أمور رئيسية في التدريب على القوة أشار اليها الرسول و أمر المسلمين بها وهي في قوله : " علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل " ، فالرماية في عصرنا تشمل الرماية على الأسلحة الخفيفة كالبندقية والمسدس ورماية القنابل ، والرماية على الأسلحة الثقيلة كالمدفعية والصواريخ و غيرها . وان كانت السباحة رمز للبحار فانها تشمل ركوب الأساطيل والغواصات ، وان كان ركوب الخيل يرمز الى القوات خفيفة الحركة فهي تشمل اليوم السيارات والمدرعات والدبابات والطائرات .

ان التدريب على الأسلحة بحسب التخصصات واجب يفرضه الاسلام على كل رجل مسلم بالغ صحيح العقل والجسم حتى يكون مستعدا لنداء الجهاد في سبيل الله ، وتحقيق النصر أو الشهادة ، وان تدريب فئة قليلة من الأمة ، وان قاموا بالواجب فهو لا يكفي ولاينبغي أن يترك عند هذا الحد بل لا بد من تدريب واعداد الأمة لتكون ممسكة بزمام المبادرة متبعة لهدي الله ونبيه صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ، قال تعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " فهل اعداد وتدريب ما لا يتجاوز ٥ ٪ من عدد الرجال القادرين في الأمة يعتبر استجابة للآية ؟ ، ويحقق شرط الاستطاعة الذي ذكره الله فيها .

لو قدّرنا ـ خرصا ـ أن نصف المجتمع يكون من النساء ، وهن دون ذلك بكثير ، وان ربع المجتمع من الصبيان ، وأن عشر المجتمع من أصحاب الأعذار ، فكم ياترى نسبة الرجال الذين تجب تهيئتهم واعدادهم ليكونوا جاهزين للخدمة العسكرية سواء في القوات النظامية أو قوات الاحتياط ؟

اذا استخدمنا المؤشر العشري لحساب هذه النسبة ، فاننا نصل الى ما يلي على سبيل التمثيل :

القوات النظامية والقوات الاحتياطية المهيأة = الأمة - (النساء + الصبيان+المعذورون)

= ١٠ - (٥ + ٢ر٥ + ١)

= ١٠ - ٨ر٥

نسبة الرجال القادرين على حمل السلاح = ١ر٥ = ١٥ ٪

= ١٥ ٪ من المجتمع

ان الاسلام يفرض الجهاد في سبيل الله فرض كفاية على كل رجل مسلم مكلف قادر وفرض الكفاية يستلزم من جميع الرجال المكلفين اعداد أنفسهم والتدرب على حمل السلاح وأساليب القتال استعدادا لداعي الجهاد اذا ندبوا اليه ، وهذا لا يعني انخراطهم جميعا في السلك العسكري على الدوام،بل يقوم بالخدمة العسكرية النظامية ما تراه الدولة ضروريا كحد أدنى لحماية الثغور والمدن والمنشآت والمرافق الحيوية في البلاد، والقيام على تشغيل وصيانة الأسلحة والمعدات الحربية ، أما جيش الاحتياط فانه يتكون من الرجال القادرين والذين يزاولون اختصاصاتهم في شتى مجالات الحياة العامة من تعليم وزراعة وتجارة وصناعة وخدمات أخرى ، ويكونون على اتصال منظم مع القوات المسلحه لاستمرار التدريب والمحافظة على الكفاءة القتالية ، والمهارة الفردية في استخدام الأسلحة .

دور النساء في مساندة القوات المسلحه :

لا بد من التنويه هنا بأن الاسلام قد شرع أدوارا مهمة في الحياة العامة للنساء تتناسب مع طبيعة خلقهن ، وما فطرن عليه من صفات ، فلم يرد في الشرع تكليف لهن بالخروج للقتال في سبيل الله ، ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من خلفائه أنه استنفرهن للجهاد (١) ، وقد سألت احداهن الرسول صلى الله عليه وسلم عن جهاد المرأة فقال لها : " لكن أفضل الجهاد حج مبرور " (٢) وفي رواية أخرى قال :"جهادكن الحج " (٣)

وكما أنه لم يرد شرعا الأمر بخروجهن ، فكذلك لم يمنعهن من الخروج مع زوج أو محرم في الغزوات ، وقد خرجن في غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة رضي الله عنها:"كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج

---

(١) - راجع أقوال الفقهاء في موضوع النفير العام ، وهل يشمل المرأة ؟ في مبحث قيم ضمنه الدكتور عبدالله بن أحمد القادري في كتابه :"الجهاد في سبيل الله " ٨٧/٢ - ٩٠ طبعة دار المنار ، جدة .

(٢) - صحيح البخاري : ١٣٥/٢ (دار البيان العربي).

(٣) - صحيح البخاري : ج ٢ ، ص ١٤٩ (دار البيان العربي / مصر)

أقرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب"(١) . وقد كن يخرجن يداوين الجرحى وينقلن القتلى،ويحملن الماء يسقين المقاتلين ، وقد قاتلن مع الرجال عند الضرورة القصوى عندما يرهق العدو المسلمين في الدفاع عن أنفسهم ، فلم تُمْنع نسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنها عندما كانت تدافع عن الرسول في غزوة أحد ، كما "أن الصحابة لم ينكروا قتال النساء يوم اليرموك عندما خالط الروم المسلمين في معسكرهم (٢) .

---

(١) ـ صحيح البخاري : ج ٢ ، ص ١٥٠ (دار البيان العربي / مصر)

(٢) ـ عبدالله بن أحمد القادري : " الجهاد في سبيل الله "، ص ٨٩

المبحث الثاني

أساليب الخدمة العسكرية

سنتحدث في هذا المبحث عن نظام التجنيد في صدر الاسلام ، وعن التوزيع النوعي للقوات المسلحة ، وهو تنظيم الجيوش حسب الاعتبارات الاجتماعية والفنية والظروف البيئية .

المطلب الأول :

نظام التجنيد للخدمة العسكرية :

عندما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة أبرم معاهدة الصحيفة بين المسلمين من المهاجرين والأنصار ليعلن بذلك ميلاد الأمة الاسلامية التي استكملت عناصرها بوجود الوطن الذي تقيم فيه وتنطلق منه ، وأدخل في تلك المعاهدة حلفاء الأنصار من القبائل الأخرى الذين بقوا على الشرك، وأدخل فيها قبائل اليهود ما وفوا بالعهد .

وبعد ما توحدت الأمة في المدينة أذن الله لرسوله والمؤمنين بالقتال دفعا للظلم ووعدهم بالنصر : "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير " (١) فكانت هذه الاذن عن الله مؤشرا الى حاجة الأمة لقوة عسكرية تدفع عنها العدوان والظلم ، كما أمر الله المسلمين بالقتال في قوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " (٢) ، وفي قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٣)

والقيام بواجب القتال في سبيل الله منوط بالمسلمين دون الاستعانة بمشرك أو منافق أو متخاذل،لأن هدف القتال هو اعلاء كلمة الله في الأرض " يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين "

وسنتحدث عن نظام التجنيد للخدمة العسكرية في قسمين هما :
الخدمة الطوعية و جواز الخدمة الالزامية .

---

(١) - الحج : ٣٩
(٢) - البقرة : ١٩٠
(٣) - التوبة : ٢٩

أولا : الخدمة الطوعية " التجنيد الاختياري " :

كان التجنيد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مبنيا على التطوع الاختياري، لأن الناس كانوا موكولين الى ايمانهم بأن الجهاد أفضل الأعمال، وكان الرسول لا يكره أحدا على الخروج معه في الغزوات ، لأن الجهاد فرض كفاية (١) يجب على من تتوفر فيه شروط التجنيد " الاجازة للجهاد" وهي [١] :

١ . الاسلام .

٢ . البلوغ .

٣ . العقل .

٤ . الحرية .

٥ . الذكورية .

٦ . السلامة من الأعذار المانعة .

٧ . وجود النفقة : من ماله الخاص أو مال زوده به غيره للجهاد أو من مال المسلمين الذي تشرف عليه الدولة .

وبالرغم من قلة عدد المسلمين في بداية ظهور دولة الاسلام في المدينة فان الله سبحانه نهى رسوله عن الاستعانة بالمنافقين وحذره منهم بقوله تعالى " لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم " (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم عن المشركين " فلن استعين بمشرك " (٣) .

ولهذا كان اعتبار الايمان والاخلاص لاعلاء كلمة الله فوق اعتبارات الحشد العددي للمورد البشري اذا كانت الدوافع مختلفة .

وقد أعفى الله أصحاب الأعذار من المؤمنين في قوله تعالى : " ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله " (٤)

وكان الجيش غير متفرغ ، كان الناس يزاولون أعمالهم في مختلف النشاطات الاقتصادية كالتجارة والزراعة والصناعة والتعليم وغير ذلك حتى

---

(١) – المغني ١٠ / ٣٦١ ، منتهى الايرادات : ٣٠٢/١ ، بداية المجتهد ٣٨١/١

(٢) – التوبة : ٤٧

(٣) – صحيح مسلم : ٣ / ١٤٤٩ ، كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر .

(٤) – التوبة : ٩١

اذا نادى منادي للجهاد ترك المؤمنون أعمالهم لغيرهم من الغلمان والصبية والنساء ثم أخذوا زادهم و رواحلهم وما جادت به نفوسهم من أموالهم العينية والنقدية لينفقوها في سبيل الله زادا أو مركبا لمن لاشيء له من المجاهدين ·

فاذا عرض للمسلمين قتال وغنموا ،وزع الرسول أربعة أخماس الغنائم على المشتركين في الغزو فيعودون بالأجر والغنيمة الى المدينة وينصرفون الى أهليهم وأعمالهم حتى يُنادىَ للجهاد مرة أخرى ·

وهكذا لم يكن المسلمون أيام رسول الله عالة على بيت المال أوأموال الصدقة بل على العكس من ذلك كانوا عونا لموارد الدولة بما ينفقون من أموالهم ، وبما يغنمون من الجهاد في سبيل الله ·

واستمر نظام التجنيد والتسريح في عهد أبي بكر رضي الله عنه على ما كان عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم · وقد كتب الى قادة جيشه بالشام أن يأذنوا لمن شاء بالرجوع ، ولا يستفتحوا بمتكاره وأن يستنفروا من قاتل أهل الردة ، ولم يأذن لحديثي العهد بالردة أن ينضموا للجيش (١)

وقد حدثت في عهد أبي بكر حادثة الردة في أماكن مختلفة في الجزيرة العربية مما استدعى اتخاذ تدابير (استراتيجية جديدة) للتعبئة وتسيير الجيوش فعقد أبو بكر رضي الله عنه احدى عشر لواء و توزعوا في أنحاء الجزيرة العربية صوب رؤوس الفتنة ، فتوجه جيش بقيادة عكرمة بن أبي جهل الى اليمن وبعد رباط دام ستة أشهر هناك سمح لهم أبو بكر فاستبدلهم عكرمة بجيش غيرهم وسرحهم الى أهليهم ، وقد عرف هذا الجيش الجديد " بجيش البدال " (٢)· وفي هذه الحادثة دليل على الحرص على تطوير التنظيم والأساليب تبعا لظروف الزمان والمكان مع بقاء الأصل الذي يتصل بالعقيدة ثابتا لا يتغير ، وهو اعداد القوة.

وبقي مبدأ التطوع سائدا لا يحتاج الى الزام من الدولة خلال خلافة أبي بكر، لأن جميع رجال المجتمع الاسلامي هم المقاتلون في سبيل الله " ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله " (٣) وكانوا يستجيبون لنداء الله " انفروا خفافا و ثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله" (٤)

---

(١) ـ تاريخ الطبري : ٣ / ٣٤١
(٢) ـ تاريخ الطبري : ٣ / ٣٨٩
(٣) ـ التوبة : ١٢٠
(٤) ـ التوبة : ٤١

تنظيم المجموعات (الوحدات العسكرية) :

كان تنظيم القوات المسلحه في عهد الرسول بحسب القبائل فكل قبيلة لها عريف يحمل رايتها (١) ، وفي هذا التنظيم الذي يقوم على أساس قوة الترابط الاجتماعي الذي طوره الايمان والجهاد في سبيل الله فمحى بذلك مساوىء العصبية القبلية وطوّر قوتها وحسّن الانضباط فيها بفضل الانصياع لداعي الايمان . فكان تشكيلا طبيعيا أقره الاسلام بعد ما ألبسه ثوب التقوى والطاعة لله ولرسوله.

أما السرايا والدوريات والغزوات التي تتكون من عدة عشرات من المجاهدين فكانت رايتهم لأميرهم الذي يعقد له الرسول ، ولم يُقسموا على أساس قبلي نظرا لقلتهم ، كذلك كانت غزوة بدر الكبرى اذ عقد الرسول فيها لوائين هما لواء المهاجرين ولواء الأنصار ،

وهذا دليل على أن التنظيم العسكري وتشكيلات الوحدات العسكرية يجب أن يكون مرنا تبعا للموقف العام مع الاتجاه نحو اتباع التنظيمات الاجتماعية والفنية كلما أمكن ذلك نظرا لقوة الترابط والالتحام الذي تغذيه وتنميه صلة القرابة والرحم الى جانب أخوة الايمان .

ثانيا : جواز الخدمة الالزامية " التجنيد الالزامي " :

عندما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه في عام (١٣ هـ) أخذ يندب الناس للخروج الى العراق لنجدة الجيوش مع المثنى بن حارثة الشيباني فمكث ثلاثة أيام لم يجبه أحد لخوف الناس من قوة الفرس (٢)

وكان عمر يذكرهم ويعظهم ويذكرهم بمعنى قوله تعالى :" آن الأرض يرثها عبادي الصالحون " ، وفي اليوم الرابع استجاب لدعوته عُبيد بن مسعود الثقفي ومعه قومه فكان أول متطوع فولاه عمر قيادة الجيش ثم تلاحق الناس بعد ذلك وساروا الى العراق (٣)

ولما اجتمع الفرس على يزدجرد لقتال المسلمين أرسل عمر رضي الله عنه الى أمراء الأقاليم لحشر أهل النجدة والفرسان وندبهم لنجدة الجيوش الاسلامية لمقاتلة الجيوش الفارسية التي تفوقهم عددا وعدة ، وقال عمر في بعض كتبه : " ولا تدعوا في ربيعة أحدا ولا مضر ولا حلفائهم أحدا من أهل النجدات ولا فارسا الا اجتليتموه فان جاء طائعا والا حشرتموه " (٤) .

(١) - تاريخ الطبري : ٣٨٨/٣
(٢) - تاريخ الطبري : ٤٤٤/٣
(٣) - تاريخ الطبري : ٤٤٤/٣ - ٤٤٥
(٤) - تاريخ الطبري : ٤٧٨/٣

فكان هذا إيذانا بتطور جديد في أساليب الخدمة العسكرية ، وهو جواز الخدمة الانزامية حين لا تكفي جيوش المتطوعين لسد ثغور الاسلام، حين اتسعت مسارح العمليات الحربية ونازلت الجيوش الاسلامية الناشئة أعظم قوتين في العالم آنذاك سواء من الناحية العسكرية أو الاقتصادية .

وقد رأى عمر بعبقريته الفذة استخدام جميع الحوافز المتاحة لدفع الجيوش تلو الجيوش لامداد القوات المحاربة في العراق والشام ومصر ، فأنشأ ديوانا للجند وقدر لهم أعطياتهم بحسب القرابة من رسول الله ثم بحسب السابقة في الاسلام والبلاء في الجهاد ضد الكفار ، وبهذا وجد أول ديوان لتسجيل أسماء المحاربين وذويهم وتقرير أعطياتهم السنوية بما يكفي لتفرغهم للجهاد في سبيل الله ، فلا يشتغلون بغيره ، وقد أمر الخليفة بانشاء المدن العسكرية على ثغور الدولة الاسلامية لتكون قواعد يرابط فيها المجاهدون ، وقد بنيت هذه المدن على أساس التوزيع القبلي ، وكان المجاهد لا يغادر المكان الذي يوجه اليه الا باذن من قائد الجيش ، وقد سن عمر رضي الله عنه قانونا بأن يسمح لكل مجاهد بالعودة الى أهله كلما أمضى أربعة أشهر في الجهاد ، حتى استقر معظم المجاهدين في الأمصار كالكوفة والبصرة والفسطاط حيث اتخذها المجاهدون قواعد خلفية يُسكنون فيها ذراريهم ويحفظون فيها أموالهم ، وينطلقون منها يجاهدون ويفتحون بلدانا جديدة في بلاد الفرس وشمال أفريقيا .

وانضم في عهد عمر رضي الله عنه كثير من أهل البلاد المفتوحة الى جيوش المسلمين من أهل العراق والشام ومصر ، ودخلوا في تنظيمات الجيش باسم الموالي لأن كل منهم يدخل مولى مع القبيلة التى أسلم وتربى على يدها ويصير جنديا تحت لواء تلك القبيلة .

أما الفرق المتطوعة الذين ليس لهم سجل في الديوان فهم ينضمون للجيوش أفرادا أو جماعات قبلية يناوبون بين الغزو للجهاد في سبيل الله ، وبين رعاية شئون آهليهم وذراريهم .

المطلب الثاني :

التوزيع النوعي للقوات السلحه :

يعتمد التوزيع النوعي أو تنويع القوات على عوامل ثابتة ومتغيرة يؤثر فيها مستوى التطور الاقتصادي للأمة ، والتفوق العلمي الذي تحققه .

فالعامل الثابت الوحيد الذي تقوم الحروب بسببه ، ومن أجله ،وتعتمد عليه هو الانسان ، هذا الانسان وان كان ثابتا بجنسه ونوعه ، فان مدى قدرته

ومعيار انجازاته ، وتأرجحها بين الفشل والنجاح يعتمد على متغيرات كثيرة تؤثر فيه ، ومنها عقيدته ، وقدرته الجسمية والعقلية كما يؤثر فيه الزمان والمكان الذي يعيش فيه كل هذه المتغيرات تحدد قدرته ومهارته في تشكيل الموارد الاقتصادية التي بثها الله في الأرض ليستخدمها الانسان بطريقة قد تؤدي الى تطوير وزيادة امكانياته العسكرية والاقتصادية بشكل يضمن معه تفوقه ويحقق له باذن الله الغلبة على أعدائه من بني جنسه .

ويمكننا أن نبين هنا أهم هذه المتغيرات التي تحدد نوع القوات العسكرية ، ومدى الحاجة الى كل نوع تبعا للظروف الزمانية والمكانية وهي:

١ . مدى التفوق العلمي ، وتطور أساليب استغلال الموارد .

٢ . نوع الموارد الاقتصادية المتاحة كموارد الأغذية والوقود وموارد المياه وغيرها .

٣ . طبيعة مسارح العمليات الحربية :

فقد تكون مسارح العمليات أراضي صحراوية أو مناطق جبلية ،أو أراضي زراعية أو مناطق بحرية أو قد يكون مسرح العمليات يشمل أراضي الدولة كلها أو الاقليم أو عدة دول كما في العصر الحاضر .

٤ . امكانيات العدو ، ونوع التهديد المحتمل :

فان كان العدو يمتلك كثيرا من عناصر القوة العسكرية والاقتصادية والسياسية ، فلا بد من تدابير تقلل من انتفاع العدو بهذه المزايا كما أن نوع التهديد المحتمل سيؤثر على اختيار النوع المناسب من القوات فان كان التهديد جويا أو بحريا أو صاروخيا أو بريا فهذا يملي بناء قوات مسلحة تناسب المهمة المحتملة .

٥ . امكانياتنا ونوع الأسلحة المتوفرة لدينا ، ونوع الامدادات كالمخزون الغذائي ، ومخزون الذخائر ، ومخزون الأدوية ، وبعد أو قرب قواعد الامداد من مناطق الاشتباك المحتمل .

٦ . وسائط النقل المتوفر : كالخيل والبغال والجمال أو السفن والسيارات والقطارات والطائرات ، وكثيرا ما يعتمد نوع وتشكيل القوة على واسطة النقل المتوفرة ، فسلاح المشاة مثلا سمي كذلك لاعتماده على القوة الراجلة بينما سمي سلاح الفرسان لأنه قوة راكبة على الخيل قديما ، و حديثا على المدرعات والدبابات ،

تطور الأسلحة والأبعاد الأربعة الحرب:

لم تثبت الأسلحة على حال منذ بدء الحياة البشرية ، ولربما كان الانسان قديما يحارب بيده و أصابعه وأظفاره وأسنانه ، ثم يكون قد اهتدى

لاستخدام الحجارة وضرب الأعداء وتناوشهم عن بعد ، وربما قطع الأخشـــــاب واستعملها في حروبه كاستخدام العصا أو المشاهيب يشعل برؤسها النيران ، ثم قد يكون تعلم ركوب الدواب أثناء حربه مع أعدائه للحاق بهم و مطاردتهم .

وتوصل منذ زمن نوح عليه السلام الى صناعة السفن وركوب البحر، ثـــم تعلم الانسان في عهد داود عليه السلام صناعة لباس الحرب كالدرع من الحديـــد ، فكان يستخدم أسلحة تصنع من الخشب والحديد معا .

وتوصل الانسان في القرون الماضية الى تطوير واستخدام الأسلحة الناريـــة وتسارعت الاختراعات فطور العربات وصنع المدرعات ثم الطائرات واستخدم المدافع واخترع الذرة وجزأها وصنع القنبلة الذرية وقام بتطوير الأسلحة النوويـــــة والجرثومية والكيماوية والاليكترونية ، وبدأ الآن في كل من روسيا وأمريـــكا تطوير ما يسمى بالأسلحة الشعاعية مثل أسلحة الليزر ، والتي تعتبر ضمن عناصر أسلحة الحرب الفضائية أو مايسمى حرب النجوم خارج أقطار الأرض .

أبعاد الحرب :

كانت الحروب في الأزمان الماضية ذات بعدين رئيسيين بالنسبة للمكـــان أو المسرح التي تدور عليه المعارك ، فقد كان البعد البري والبعد البحـــري فقط ، وفي أوائل القرن العشرين الميلادي دخلت الطائرات الخدمة العسكريـــــة فقلبت الموازين ، وأضافت بعدا جديدا للحرب ، ألا وهو البعد الجوي مما أدى الى تطوير مسارح المعارك الحربية فأصبحت تتجاوز إلتقاء الجيوش والدخول فـــي معارك بين القوات ، حيث أصبحت جميع أراضي الدولة المحاربة تحت التهديـــد ، والمدن والمرافق الحيوية كلها معرضة للقصف والتدمير الجوي .

واليوم يوجد بعد رابع وهو الصواريخ بعيدة المدى التي تمتلكها الدول الصناعية ، وهي تهدد أي نقطة على خريطة العالم .

ولعل حرب الفضاء بالأسلحة الشعاعية ستكون بعدا خامسا على مسرح الفضاء الذي يتسابق في تطويره كل من الولايات المتحدك وحلفائها في حلف الأطلس فـــي جانب والاتحاد السوفيتي وحلفائه في حلف وارسو ، وقد بات هذا البعد حقيقـــة وشيكة البرهان .

أنواع القوات التي استخدمت في الدولة الاسلامية :

بدأ الجيش الاسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قليل العـــدد محدود الامكانيات بحسب عصره ، وبدأ العدد يزداد بدخول الناس في دين اللــه أفواجا حتى أصبح في أول عهد الدولة الاسلامية يتكون من :

١ . الرماة :

وقد شدد الرسول صلى الله عليه وسلم على أهمية الرمي بمعناه العام وقال صلى الله عليه وسلم : "الا ان القوة الرمي ، الا ان القوة الرمي ، ألاان القوة الرمي " (١) ، وكان يقول أيضا : " ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا " (٢) ، وكان من شدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالرمي أن بعث اثنين من أصحابه الى جرش (٣) ليتعلما الرمي على المنجنيق وصنع الدبابة (٤) للتحصن ضد رماية العدو .

وقلنا أن كلمة الرمي وردت بلفظ العموم ، وقد تطور الرمي بحيث تحقق صدق نبوته صلى الله عليه وسلم في تأكيد أن الرمي هو القوة ، فأصبح يشمل اليوم البندقية والمدفع والصاروخ قصير المدى ومتوسط المدى وبعيد المدى عابر القارات ،ومخترق الفضاء .

فالرمي أساس تطور الجيوش ، والأداة الرئيسية لكسب الحرب .

وقد كان الرماة في بداية الأمر المشاة المترجلين ثم تطور الأمر واشتمل المعنى على سلاح المدرعات والدبابات وسلاح المدفعية ، ودخل تحت هذا المسمى وحدات الصواريخ ، والقوات الاستراتيجية بما فيها القوات البحرية والقوات الجوية في العصر الحاضر .

٢ . النوع الثاني : قوة الفرسان :

وهم الذين يحاربون على صهوات الخيول ، وهذه القوة تستخدم كقوة ضاربة سريعة الحركة والالتفاف .

وقد كانت هذه القوة تتكون من فارسين اثنين في غزوة بدر ، ثم تطورت حتى بلغت عشرة آلاف فارس في غزوة تبوك ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم شديد الاهتمام بتنمية هذه القوة ، اذ يقول : " الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة (٥) .

(١) – صحيح مسلم : ١٥٢٢/٣ كتاب الامارة باب فضل الرمي .
(٢) – صحيح البخاري : ١٥٣/٢ (دار البيان العربي) .
(٣) – جرش بلدة من مخاليف اليمن من جهة مكة . أنظر سيرة ابن هشام : ٤٧٨/٢
(٤) – الدبابات : آلات تصنع من الخشب وتغطى بالجلود ويدخل فيها المقاتلون ويدبون أي يتحركون بداخلها نحو الحصن المحاصر – سيرة ابن هشام : ٤٧٨/٢ ، أما المنجنيق : فهي آلة لرمي الحجارة الثقيلة لدك الحصون – سيرة ابن هشام : ٤٧٨/٢
(٥) – صحيح البخاري : ١٤٦/٢ ، كتاب الجهاد ، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (دار البيان)

وقال صلى الله عليه وسلم : " البركة في نواصي الخيل " (١) ، وكان يعطي للفارس من الغنائم ثلاثة أسهم ، سهمين للفرس وسهما له ، ويعطي للراجل سهما واحدا (٢) وقد نقل الزمخشري في الكشاف أن ارتباط الخيل في قوله تعالى: " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " قد فسره بعض السلف بالحصون (٣) ، وهذا يدل على عموم كلمة رباط الخيل ، فهي كل ما يتحصن به ، وقد أصبحت قوة الفرسان اليوم تطلق على سلاح المدرعات والدبابات ، واذا تعدى هذا المعنى الى القوات خفيفة الحركة ، القوات الضاربة فانها تصدق اليوم على القوات الجوية والقوات المحمولة جوا .

اذا نظرنا الى نوعي التنظيم اللذين سبقا نجد أن نوعا قد اعتبر فيه أداة القتل هي أساس التنظيم ألا وهي الرمي ، بينما النوع الثاني تم تنظيمه على اعتبار وسيلة النقل والتحرك وهم سلاح الفرسان .

بالاضافة الى هذين النوعين هناك أسلحة القتال المتلاحم كالسيف والخنجر والعصا والرمح ، يستخدمها الرجال المترجلون وهم لا يثبتون دوما على هذه الصفة بل يترددون بين الرماة والفرسان حتى اذا اشتد الوطيس استخدمت الأسلحة البيضاء .

وهذه الأسس في توزيع وأنواع القوات هي التي لازالت مستخدمة حتى الآن مع اختلاف الامكانيات والوسائل ، ولكن المبادئ تبقى ثابتة .

فنجد مثلا في القوات المسلحة أنواعا من الوحدات صنفت على أساس نوع قوة الرمي مثل وحدات المدفعية المضادة ، ووحدات الصواريخ ، ووحدات مدفعية الميدان ، ووحدات الصواريخ الاستراتيجية وغير ذلك .

بينما هناك أنواع أخرى صنفت على أساس وسائل النقل وطبيعة المسرح مثل القوات الجوية ، والقوات البحرية ، والقوات البرية .

---

(١) ـ صحيح البخاري : ٢ / ١٤٦ ، كتاب الجهاد ، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (دار البيان)

(٢) ـ صحيح البخاري : ٤ / ٣٧ ، كتاب الجهاد ، باب سهام الفرس .

(٣) ـ الزمخشري : "الكشاف" ج ٢ ، تفسير الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

الباب الثاني

مصادر التمويل و الامداد العسكري، و الآثار الاقتصادية للإنفاق العسكري في الدولة الإسلامية.

مقدمــــة :

تتنوع أشكال ومجالات الانفاق العسكرى بتنوع مصادره ،وأهم هذه المصادر على الدوام هو ماتعمل الدولة على تنظيمه ،والرقابة عليه ،والمواظبة على توريده، وانفاقه في الأوجه الصحيحة له ،حسبما خصص له شرعا كأموال الصدقات، أو حسبما ترى الدولة بعد ماتجتهد فيما يحقق رعاية مصالح المسلمين كايراد الفيء والخراج ونحوها . كما تقوم الدولة على حماية ورعاية حقوق عامة المسلمين في الأموال الشائعة كالماء والكلأ والنار والمعدن ،وتوجيه استغلالها واستثمارها وتنميتها ،وتخصص ماتراه من ذلك للانفاق على مصلحة عامة كتخصيص أرض الحمى وقفا لرعاية الخيل والابل لتكون عدة لامداد القوات الاسلامية بما تحتاجه من قوة .

ويتميز الاسلام عن غيره في مدى اهتمامه بالجهاد في سبيل الله، وهو النشاط العسكرى الذى تقوم به الدولة ، ويلتزم كافة افراد الأمة المكلفون بالاستعداد له بالنفس والمال ،قال تعالى : " انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ،ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ".(١)
وقد جعل الله الانفاق لازما من لوازم القوة حين قال سبحانه في آية القوة : " ... وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لاتظلمون "(٢)

وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم والمسلمون في صدر الاسلام معاني هذه الآيات ،وطبقوها على أنفسهم ببذل المال والنفس ،وعدم ادخار الوسع والطاقة في اعداد القوة للجهاد في سبيل الله ، مما كان له أعظم الآثار الخالدة بنشر الاسلام في أقطار الأرض ،وازدهار الدولة الاسلامية .

وسنناقش في هذا الباب مصادر التمويل(٣) والامداد(٤) العسكري في الاقتصاد الاسلامي ،والمصادر تنقسم بالنسبة لمشروعيتها الى قسمين منها ماشرع

---

(١) التوبة : ٤١ .
(٢) الأنفال: ٦٠
(٣) التمويل : هو العمل على تحصيل الأموال اللازمة من النقدين أو ما ينوب عنهما كوسيط للتبادل، للصرف على متطلبات الجيوش من السلاح والعتاد واللوازم الأخرى .
(٤) الامداد : هو اعداد وتنظيم وتخزين المؤن والمواد والأسلحة، وتزويد الجيوش بها، وتجهيز الوحدات الاضافية لتعزيز الصمود والتصدى للعدوان .

بنص من القرآن أو السنة ،ومنها ماشرع بالاجتهاد القائم على دليل من النص ، وهي :

١ – مصادر شرعت بالنص :

أ • سهم في سبيل الله من الزكاة ،وصدقة التطوع (التبرع) •

ب • الغنائم والفيء •

ج • الجزية •

د • الحمى ،والاقطاع ،والوقف •

هـ • الاقتراض ،وتعجيل الزكاة •

و • العارية والاستئجار •

٢ – وهناك مصادر شرعت بالاجتهاد :

أ • الخراج •

ب • العشور •

ج • التوظيف •

أما جانب الانفاق العسكرى فقد اشتمل مجالات عدة ومتطورة منها اعداد العدة من التموين والكراع والسلاح لامداد القوات ،وأعطيات الجند،وأجور المرتزقة ،ومنها الانفاق على بناء الثغور والأمصار لمرابطة القوات ،وانطلاق الغزوات منها ،وحشد وتعبئة الامدادات من الرجال والعتاد •

وذلك ماسنناقشه ان شاء الله كمايلي :

– الفصل الأول :

المصادر التي شرعت بالنص •

– الفصل الثاني :

المصادر التى شرعت بالاجتهاد •

– الفصل الثالث :

الآثار الاقتصادية للانفاق العسكرى •

- الفصـــل الأول -

- المصادر المالية والعينية التي شرعت بالنص -

لقد سبق الاسلام غيره - فيما نعلم - في ايجاد وتخصيص الموارد، للانفاق منها في مصالح المسلمين للمحافظة على العدل والقوة والتكافل الاجتماعي، وأول هذه المصادر هو الزكاة ثالث أركان الاسلام وقد حُددت فيما بلغ النصاب من الأموال كالذهب والفضة والحبوب والثمار والحيوان وعروض التجارة بحيث أصبحت الزكاة حقا واجبا بمقاديرها المحددة في عناصر النشاط الاقتصادي متعلقة في أموال الأغنياء وهم من يملك حد النصاب أو أكثر فتؤخذ منهم وترد على فقرائهم مرة كل سنة، ويصرف منها في مصالح المسلمين طبقا لمصارفها المحددة بنص الكتاب الكريم.

كما أحل الله الغنائم والفيء للمسلمين، وأباح فرض الجزية على الذميين تصغيرا للكفر وخذلانا لأهله، وإعلاءً للدين ورفعا لشأنه، ولأن الكفار حين يقاتلون المسلمين انما يستخدمون الأموال التى في أيديهم والتى منتهى الملك فيها هو لله سبحانه وتعالى، يستخدمونها في غير ماشرع الله، بل يستخدمونها لمنع شرع الله من الوصول الى خلقه، فاذا أمكن الله منهم بعد ظهور الأعمال العدائية بقتال أو صلح، كان جزاؤهم أن يفيء الله الأموال التى في أيديهم الى من يضعها فيما خلقت له، وهذا هو معنى الفيء، والله أعلم.

وفي هذا الفصل أربعة مباحث هي :

١. سهم في سبيل الله من الزكاة، والتصدق من المالية الخاصة.
٢. الغنائم والفيء
٣. الجزية.
٤. المصادر الأخرى التي شرعت بالنص

– المبحث الأول –

– سهم في سبيل الله من الزكاة ،والتبرع من المالية الخاصة –

المطلب الأول:

سهم في سبيل الله من الزكاة :

وهو المصرف السابع من مصارف الزكاة [(١)]، ويعتبر موردا سنويا مخصصا لتمويل الجهاد في سبيل الله ، يعطى منه الغزاة المتطوعون غير المجندين في الخدمة النظامية،ولايتقاضون أعطيات أو رواتب ثابتة من الدولة ،فيصرف منه عليهم قدر كفايتهم من المؤنة والسلاح وسائر مايحتاجون اليه في الغزو[(٢)] وان كانوا أغنياء [(٣)]،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة ، العامل عليها ،أو رجل اشتراها بماله ،أو غارم ،أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فاهدى لغنى ".[(٤)]

ان تخصيص سهم من ايرادات الزكاة السنوية للانفاق في سبيل الله ، وهو الجهاد على اطلاقه [(٥)] لدليل ثابت على أن باب الجهاد مفتوح مابقيت الصلاة والزكاة ، الى يوم القيامة ، فالنزاع فطرة قائمة في البشر ،والصراع مستمر بين الخير والشر ، والجهاد واجب على الكفاية مابقيت الحاجة لمصارعة الباطل، واقامة العدل .

وحيث ان أفراد القوات المسلحة في العصر الحاضر كلهم مجندون يتقاضون الرواتب والمكافآت والبدلات ، من مالية الدولة ،وإن لَحِق بالقوات المسلحة بعض المتطوعين في الأزمات ،فيحدد لهم سجل ،ويعطون الرواتب والمكافآت من مالية الدولة حتى تنتهى خدماتهم .

وحيث ان الدولة اليوم تتحمل كافة نفقات التموين والأسلحة والذخائر والآلات والمركبات التى تعد لتجهيز القوات المسلحة والمحافظة على استعدادها،

---

(١) راجع الآية ٦٠ من سورة التوبة . تفسير ابن كثير : ٣٦٦/٢ .
(٢) راجع البحث القيم الذي كتبه الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة ج ٢ ص ٦٣٥ – ٦٦٩ لادراك أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في هذا المصرف .
(٣) المغني : ج ٣٢٦/٧ ، فقه السنة : ٣٩٣/١ .
(٤) رواه ابو داود وابن ماجة (تفسير ابن كثير : ٣٦٦/٢) .
(٥) المغني : ٣٢٦/٧ .

فان سهم في سبيل الله ،يدخل في هذه النفقات للاستعداد للحرب ،وشراء السلاح وصنعه ، وتأمين الأغذية والأدوية ، والملابس والتجهيزات ، ووسائل النقل ،والاتصال ، ويصرف على كافة نفقات الرباط في سبيل الله .(١)

مقداره وطريقة توريده الى الخزينة:

ان مقدار سهم في سبيل الله هو الثُّمُن من متحصل الزكاة على أساس مبدأ التسوية بقسمتها الى ثمانية أجزاء ،(٢) على الأصناف الثمانية المستحقين لها اذا وجدوا جميعا ، كما يجوز صرف الزكاة كلها أو بعضها في صنف أو أكثر اذا أُغنيت الأصناف الأخرى أو أعطيت من موارد بيت المال مايغنيها عن الزكاة.(٣)

واذا توفر للدولة موارد أخرى لبيت المال تغطى كافة النفقات الواجبة للجهاد كما هي الحال عليه أحيانا ، فيمكن توجيه سهم في سبيل الله لتغطية مصارف الزكاة التى ليس لها موارد كافية كالضمان الاجتماعي الذى يشمل رعاية الفقراء والمساكين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الزكاة الى من تيسر من أهلها(٤)، قال الله تعالى : " ان تبدو الصدقات فنعما هي، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم "(٥)، وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن : " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم".(٦)

طريقة التوريد الى الخزينة:

الأصل أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتوزع في مصارفها في البلد الذى أخذت منه لحديث معاذ السابق ولآثار أخرى .(٧)وقد ثبت أن معاذ بن جبل رضي الله عنه ،أرسل الى عمر رضي الله عنه في المدينة،ثلث الصدقة حين استغنى الناس ولم يجد من أهلها من يأخذها منه(٨)، وفي هذا دليل على جواز نقلها الى حيث الحاجة اليها .

---

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية ص ١٢٣ ،فقه السنه ٣٩٤/١ .
(٢) هذا مذهب الشافعي : بداية المجتهد : ٢٨٢/١ ، فقه السنة : ٣٩٥/١ ،فقه الزكاة : ٦٨٦/٢ ، الروضة الندية : ٢٠٤/١ .
(٣) المغني : ٣٢٩/٧ ، بداية المجهد : ٢٨٢/١ ، الروضة الندية : ٢٠٥/١ .
(٤) المغني : ٣٣٠/٧ ،فقه الزكاة : ٦٩٢/٢ .
(٥) البقرة : ٢٧١ .
(٦) صحيح البخاري : ٢٤٢/١ (دار البيان العربي) .
(٧) فقه الزكاة : ٨١٣/٢ .
(٨) فقه الزكاة : ٨١٣/٢ ،فقة السنه : ٤٠٩/١ .

وبما أن الانفاق على الحاميات العسكرية في مختلف أقاليم الدولة وكذلك الانفاق على كافة احتياجات القوات المسلحة كله يتم عن طريق خزينة مركزية في عاصمة الدولة ،بحيث لاتحتاج الحاميات العسكرية الى أي مورد آخر ،بل لايسمح لها بايجاد موارد مستقلة للصرف على نفقاتها في البلد الذى تعمل وترابط فيه ٠

فعلى هذا يجوز توريد حصيلة الزكاة المخصصة للانفاق العسكرى الى حساب الدفاع في خزينة الدولة ، وذلك عن طريق فروع مطحة الزكاة المنتشرة في المدن الأخرى من البلاد ٠

ويتم تحصيل الزكاة مرة في كل عام،بحيث تؤخذ عن الأموال التي استوفت شرط تمام الحول ،ومعنى ذلك ان زكاة الأموال عن العام المنصرم تدخل في جانب الايرادات لميزانية العام التالي ٠

كما يجوز استعجال الزكاة ،وتقديمها إلى الدولة بناء على طلبها عن عام أو أكثر من السنوات القادمة إذا دعت الضرورة كما سيأتى في بحث تعجيل الزكاة ٠

المطلب الثاني :

صدقة التطوع من القطاع الخاص :

ورد في الجزء الأخير من آية القوة قوله تعالى : " وماتنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لاتظلمون "، فمهما أنفق المسلمون في الجهاد فانه يوفى اليهم على التمام والكمال .(١)

والجهاد بالنفس والمال هو التجارة الرابحة التى اعلن الله سبحانه وتعالى عنها ، ووعد بضمان ربحها الذى يوفى الى أصحابها المؤمنين في الدنيا والآخرة ،وهو غفران الذنوب الذى من ثماره حصول البركة في الابدان والأرزاق ، قال تعالى : " واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا "(٢) ويعد الغفران تحقيق النصر والفتح في الدنيا ،والفوز بالجنة في الآخرة ،قال تعالى :"يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم ان كنتم تعلمون، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ،ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ،وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين"(٣) وقال سبحانه : " ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ،يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ،ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ".(٤)

وفي الحديث " قيل يارسول الله : اى الناس أفضل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله "(٥).
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد".(٦)

---

(١) تفسير ابن كثير للآية ٦٠ من سورة الانفال .
(٢) نوح : ١٠ - ١٢
(٣) الصف : ١٢،١٣ (٤) التوبة : ١١١
(٥) صحيح البخاري : ٣٥/٢ كتاب الجهاد والسير باب أفضل الناس مؤمن يجاهد (دار البيان).
(٦) سنن الترمذي : ٨٧/١٠ ،كتاب الايمان:باب ماجاء في حرمة الصلاة ، وسنن ابن ماجة : ١٣١٤/٢ كتاب الفتن:باب كف اللسان في الفتنة .

وقد فهم الصحابة والمسلمون في صدر الاسلام معاني هذه الآيات والأحاديث وطبقوها على أنفسهم ببذل المال والروح وعدم ادخار الوسع والطاقة في اعداد القوة للجهاد في سبيل الله .

ويمكن تقسيم الانفاق العسكرى من صدقة القطاع الخاص الى ثلاثة أقسام :

١. تجهيز المجاهد لنفسه بالسلاح والزاد والراحلة .
٢. تبرع المسلم بتجهيز بعض المجاهدين الذين لايجدون ماينفقون ،وحملهم في سبيل الله .
٣. تبرع المسلمين بالأموال النقدية والعينية لبيت مال المسلمين حتى يبقى تحت تصرف القائد لانفاقه بمعرفته على المجاهدين وعلى عدة الحرب وخيل الرباط لامداد المسلمين بها .

أولا :

تجهيز المجاهد لنفسه أو لأحد اخوانه بالزاد والسلاح والراحلة :

كانت الغزوات الاسلامية بعد ماأُذِن بالقتال في سبيل الله تُموَّل من قبل المجاهدين وغيرهم من المسلمين لأنه لم تكن لدى الدولة الناشئة أي موارد مستقلة .

فكان كل من أراد الخروج في غزوة ،أعد لنفسه السلاح والزاد والراحلة من ماله أو بالتبرع من أحد اقربائه أو اخوانه المسلمين ،ولم يكن لدى المسلمين في بداية عهدهم في المدينة مايسد حاجتهم اليومية ،فالمهاجرون كانوا فقراء لأن أموالهم وسائر ممتلكاتهم صودرت عليهم في مكة ،فلما كانوا في المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين ،فكان الانصار يتقاسمون قوتهم اليومي مع اخوانهم المهاجرين ،بل كان الانصار يؤثرون على أنفسهم ويصبرون ويحتسبون ،وقد اثنى الله عليهم بقوله "يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة "(١)

وفي غزوة بدر كان مع الجيش الاسلامي سبعون بعيرا وفرسان اثنان فقط والباقون مشاة على أرجلهم لا مطايا ولاخيل . " لم يكن هناك رواتب يتناولها القادة والجند ،انما كان هناك تطوع بالنفس وتطوع بالمال ... ولكن كثيرا من فقراء المسلمين الراغبين في الجهاد ...لم يكونوا يجدون مايزودون به أنفسهم ولا مايتجهزون به من عدة الحرب ومركب الحرب ".(٢)

---

(١) الحشر : ٩ .
(٢) سيد قطب : في ظلال القرآن ،ج ١ ص ١٠٣

كان الجندى المسلم اذا ماوجد لديه فضل من زاد أو مركب يتصدق به على مجاهد آخر لازاد له أو راحلة استجابة لأمر الله ورسوله : " من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ،ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ".(١)

وكانت الدولة الاسلامية تسعى جهدها لمباشرة مسئوليتها وتأمين الجهاز للمجاهد الذى لايجد شيئا ،فلا تترك شيئا في حوزتها من تبرعات الموسرين أو شيئا ـ من خمس الغنائم أو الفىء ،واذا لم تجد شيئا تعتذر عن النفقة عليهم ، وقد أورد الله قصة البكائين النفر الذين جاءوا الى الرسول ليحملهم للجهاد حين لم يجدوا ماينفقون فقال رسول الله لهم لا أجد ماأحملكم عليه ، فعذرهم الله وأزال عنهم الحرج بقوله : " ولا على الذين اذا ماأتوك لتحملهم قلت لا اجد ماأحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألايجدوا ماينفقون"(٢)

وقصة الأشعريين الذين ارسلوا أبا موسى الأشعرى الى الرسول الكريم ليحملهم مع جيش العسرة ، فلم يجد الرسول شيئا يعطيهم فلما رجع أبو موسى وأخبر قومه أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم في طلبه واشترى لهم ستة أبعرة فأعطاهن له فانطلق الى قومه وقال لهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن ".(٣)

ثانيا:

تبرع المسلمين بالأموال النقدية والعينية لتجهيز الجيوش الاسلامية :

كان الرسول لايُكْره أحدا على الخروج بنفسه أو التبرع بماله للجهاد ،بل كان المسلمون يبادرون الى السبق في فعل هذه الأمور بأقصى حدود الاستطاعة ، كانوا لايتثاقلون بأنفسهم عن رسول الله اذا خرج لغزوة ،ولايبخلون بأموالهم عن الانفاق في سبيل الله لأنهم يطلبون الجنة التى تعاقدوا مع الله على شرائها بأموالهم وأنفسهم ، كان أحدهم لايستقل الصدقة في سبيل الله لأن القليل مع القليل ينتهى الى كثير وافر ، قال صلى الله عليه وسلم من خطبة له : "اتقوا النار ولو بشق تمرة ،فان لم تجد فبكلمة طيبة".(٤)

---

(١) صحيح مسلم : ١٣٥٤/٣ ،باب استحباب المواساة بفضول المال .
(٢) التوبة : ٩٢ .
(٣) صحيح البخارى : ٢/٦ ،كتاب المغازى باب غزوة تبوك .
(٤) صحيح البخاري : ١٤/٨ ،كتاب الأدب باب طيب الكلام .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل "(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا".(٢)

وقد تسابق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبرع بمعظم أموالهم لامداد الجيش في كل غزوة من غزواته ، وهذه أمثلة رائعة من مساهماتهم :

١ . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ووافق ذلك مني مالا ،فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته، فجئت بنصف مالي ،فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله ، وأتى أبو بكر بكل ماعنده فقال : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال: ابقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لا أسبقه الى شيء أبدا ".(٣)

٢ . وقد تصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه لامداد جيش العسرة بثلاثمائة بعير بأحلاسها ،وأقتابها في سبيل الله ، وفي رواية ، أنه تصدق رضي الله عنه بألف دينار ذهبا .(٤)

لقد كانت صدقة التطوع والانفاق في سبيل الله من أهم أوجه البر والخير التى ندب الله ورسوله المسلمين اليها ، وكان الصحابة يفهمون ذلك ،ويتسابقون ويتنافسون في بذل الأموال ، ولم تكن هناك حاجة لفرض ضرائب أو وظائف لتمويل الحرب ،في بداية عهد الدولة الاسلامية .

ولكن اذا ضعف وازع الايمان ، وتقاعس الناس عن المبادرة في التبرع والانفاق في سبيل الله ، ولم تكف أموال الدولة في سد حاجة الدفاع عن البلاد فانه يجوز للامام فرض وظيفة (ضريبة) على أموال الأغنياء بما يكفى لسد الحاجة، ودفع العدوان حتى يتم تحقيق النصر ، وسنأتى الى تفصيل ذلك في مبحث التوظيف ان شاء الله .

---

(١) صحيح مسلم : ٧٠٣/٢ ، كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة .
(٢) صحيح البخاري : ١٤٥/٢ ، كتاب الجهاد باب فضل منجهز غازيا(دار البيان) .
(٣) سنن ابي داود : ١٢٩/٢ ،كتاب الزكاة ، باب الرخصة في ذلك ،
وسنن الترمذي : ١٣٨/١٣ ، كتاب المناقب ،مناقب ابي بكر رضي الله عنه .
(٤) سنن الترمذي : ٦٢٦/٥ ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر،١٣٨٥هـ.

- المبحث الثاني -

- الغنائم والفيء -

الغنائم جمع غنيمة وهي ما أخذ من الكفار قهراً[(١)] بعد تحقيق هزيمتهم.
وهي أصل لكل مال وصل عن طريق الكفار[(٢)] بعد غزوهم ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " احلت لي الغنائم "[(٣)] وقال : " لم تحل الغنائم لأحد سود الروس قبلكم "[(٤)] ،وهذا يعنى أن الله سبحانه وتعالى قد أنفلها أمة محمد دون سائر الأمم ، ومصداق ذلك قوله تعالى : " يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول "[(٥)]فكانت أول مانزلت في غنائم بدر ،جعلها الله نافلة لرسوله يفعها حيث شاء ، ثم نزلت آية الغنائم فأضافت الغنيمة للغانمين وخصصت الخمس، قال تعالى : " واعلموا أن ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " .[(٦)] فأصبح أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وهم الجيش المشترك في الغزوة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الغنيمة : " لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش "[(٧)] (وظاهر آية الغنائم أن كل شيء حواه المسلمون من أموال الكفار فانه يخمس حسبما نصت عليه الآية سواء أوجفوا عليه الخيل والركاب أوْلا .)[(٨)] ولكنه تعالى بين في سورة الحشر حكما آخر غير حكم الغنيمة الا وهو حكم الفيء ،قال تعالى : " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب "[(٩)]فأصبح الفارق بين الغنيمة والفيء هو ايجاف الخيل والركاب . فالفيء : هو ما أخذ من الكفار عفوا بلا قتال ولا ايجاف خيل ولاركاب .[(١٠)]نتيجة لانجلاء العدو عن ارضه وماله وقد شُرع أول ماشرع في أموال بني النضير التى جلوا عنها فقال سبحانه : " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب"[(١١)]

---

(١) كشاف القناع : ٧١/٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ١٢٦ .
(٢) بدائع الصنائع : ١١٧/٧ ، الاحكام السلطانية للماوردي: ١٣١ .
(٣) صحيح البخاري : ١٩٢/٢ ،(دار البيان العربي) .
(٤) سنن الترمذي : ٢٢١/١١ ،كتاب التفسير:سورة الانفال .
(٥) تفسير ابن كثير : تفسير سورة الأنفال . اية رقم (١) .
(٦) تفسير ابن كثير : الانفال : آية رقم (٤١) .
(٧) تفسير ابن كثير : ٣١١/٢ (٨) أضواء البيان : ٣٥١/٢
(٩) الحشر : ٦
(١٠) روضة الطالبين : ٣٥٤/٦ ،بدائع الصنائع : ١١٨/٧ ، الاحكام السلطانية للماوردي ١٢٦ .
(١١) الحشر : ٦

وظاهر آية الفيء أنه يصرف في أهل الخمس من الغنائم وهم الله ورسوله وذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . قال تعالى : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم "(١) فهؤلاء هم أهل الخمس .

قال مالك رحمه الله : الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال (٢)، ويرى الجمهور أن الفيء يخمس كالغنائم بدليل نص الآية السابقة والآيات التي تلتها ، وكما وردت الأخبار عن عمر رضي الله عنه (٣). ويختلف الفيء عن الغنيمة في أن اربعة أخماسه لاتصرف مصرف أربعة أخماس الغنيمة ،بل للامام أن يصرفها في مصالح المسلمين ، وفي أهل الفيء وهم ذوو الهجرة ، المدافعون عن البيضة ، المجاهدون للعدو (٤)

مايصرف في عدة الحرب من خمس الغنيمة والفيء:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولايحل لي من غنائمكم مثل هذه (ورفع وبرة من بعير بين أصبعيه) الا الخمس والخمس مردود عليكم "(٥) وكان سهم الرسول من الخمس له في حياته يتصرف فيه كما أراد الله ثم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله(٦) قال صاحب أضواء البيان (٧): (ولايخفى أن كل الأقوال في نصيب النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته راجعة الى شيء واحد ، وهو صرفه فيمصالح الملمين . ثم قال : وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصرفانه في الكراع والسلاح) انتهى . والفيء يشترك فيه جميع المسلمين ، يصرف في مصالحهم كأرزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وسائر المصالح .(٨)

يتضح من كلام الفقهاء أن سهم الرسول من خمس الغنيمة والفيء يدخل بيت المال ،ويصرف منها على مصالح المسلمين ؛ ويتبادر الى الذهن دائما وكلما

---

(١) الحشر : ٧ ، المغني : ٢٩٩/٧ .
(٢) بداية المجتهد : ٤٠١/١ ، المحلى ٥٣٣/٧ ، المغني : ٣٠١/٧
(٣) المغني : ٢٩٩/٧ ، الاحكام السلطانية : ص ١٢٦ ، روضة الطالبين : ٣٥٥/٦
(٤) الاحكام السلطانية : ص ١٢٧ ، بداية المجتهد : ٤١٤/١
(٥) سنن ابي داود : كتاب الجهاد : باب في الامام يستأثر بشيء من الفيء : ٢٨/٣
(٦) المغني : ٣٠٣/٧
(٧) اضواء البيان : تفسير سورة الأنفال ج ٢ ص ٣٦٠ .
(٨) المغني : ٢٩٩/٧ ، الاحكام السلطانية : ص ١٢٧ ، روضة الطالبين : ٣٥٨/٦

ذكرت عبارة مصالح المسلمين أن أولاها بالرعاية والاهتمام هو الانفاق على العدة والسلاح في سبيل الله ، لأن في ذلك حفظا للمسلمين ودولتهم ، واستمرارا لنشر الدين واقرارا للعدل .(١)

أنواع الغنائم وأحكامها :

أول مايتبادر الى الذهن طبقا للعرف السائد أن الغنائم هي الأموال والأمتعة المنقولة ، وفي الحقيقة أن الغنائم أعم من ذلك فهي تشمل الأسرى والسبى والأملاك الثابته والأموال المنقولة .(٢) وبيان ذلك كمايلي :

أولا : الأسـرى :

وهم الرجال المقاتلون المشتركون في القتال فعلا اذا ظفر بهم المسلمون أحياء ، والامام مخير فيهم بين أربع (٣): القتل ، أو الاسترقاق ، أو الفداء بمال أو مبادلة الأسرى ، أو المن عليهم بالعفو عنهم ، وخياره مقيد بما تقضى به المصلحة العامة للمسلمين .

وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم على القراء من أسرى بدر شرطا لفدائهم بأن يعلم كل واحد عشرة من المسلمين القراءة والكتابة .(٤)

ثانيا: السبـى :

وهم النساء والأطفال الذين يكونون مع المقاتلين (٥) فلا يجوز قتلهم ، بل هم بعد الحرب سبى مسترق يقسم في الغنائم ،وان اراد الامام أن يمن عليهم أو على بعضهم ، فلابد ان يستطيب أنفس الغانمين عنهم ،اما بعفو من الغانمين وموافقة الامام او بمال يعوضهم ،كما حدث لسبى هوازن في غزوة حنين .(٦)

---

(١) المغنـي : ٣٠٨/٧

(٢) الماوردي : الاحكام السلطانية : ١٣١ ، الروضة الندية : ٣٤٧/٢ ، بدائع الصنائع : ١١٨/٧

(٣) بداية المجتهد : ٣٩٢/١ ،الروضة الندية : ٣٤٧/٢ ،كشاف القناع للبهوتي :٤٦/٣

(٤) سنن البيهقي : ٣٢٢/٦ ،كتاب قسم الفىء والغنيمة باب مفاداة الرجل بالمال.

(٥) بدائع الصنائع: ١١٩/٧ ، المحلى : ٤٧١/٧ ـ ٤٧٣ .

(٦) كشاف القناع : ٤٨/٣ ، الروضة الندية : ٣٤٨/٢ .

ماحكم الأسرى والسبى في العصر الحاضر؟:

لقد اشتملت كتب التفسير والحديث والفقه على الأحكام التفصيلية الدقيقة، والشروط العادلة التى لاتدع مجالا لعبث عابث أو انتهاز مغرض فيما يهدف اليه الاسلام من امر الأسرى والسبى ، وهدف الاسلام واحد أبدا لايتغير ،وهو الدعوة الى الله وانقاذ البشر من جور الأديان الى عدل الاسلام ،وهو يسعى الى تحقيق هذا الغرض حتى من خلال احكام الأسرى والسبى ، ولشدة اهتمام الاسلام بتحقيق الدعوة الى الله ،وتحرير الانسان من عبودية الانسان من بني جنسه ،فقد خصص الله سبحانه وتعالى مصرفا دائما يتجدد ايراده كل عام من الزكاة وهو مصرف "في الرقاب " لاعتاق العبيد ،ومعاونة المكاتبين لتحرير انفسهم.

وبالاضافة الى ذلك فقد جعل الله العتق في الكفارات كالظهار والقتل الخطأ وغيرها .

وقد جعل الله العتق وفك الرقاب من أفضل القربات الموجبة للجنة ،قال تعالى : " فلا اقتحم العقبة ،وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة أو اطعام في يوم ذى مسغبة "(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل سأله عن عمل يقربه من الجنة ويبعده عن النار : " أعتق النسمة ، وفك الرقبة ، فقال : يارسول الله ، أوليسا واحدا ؟ قال : لا ، عتق الرقبة ، أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين بثمنها " (٢) .

فقد أغلق الاسلام جميع الأبواب التى استخدمها البشر لاستعباد بعضهم ، ولم يترك الا بابا واحدا هو الحرب المشروعة ، وهيأ جميع الوسائل الممكنة لعتق الرقاب ، وتحرير العباد .

ومعاملة الأسرى والسبى فى الاسلام تدور مع دوران المصلحة ، قال تعالى : " حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ،فاما منا بعد واما فداء"(٣)،وعندما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مصلحة الاسلام والمسلمين في العفو عن

---

(١) البلد : ١١ ـ ١٤ .
(٢) تفسير ابن كثير : ٥١٤/٤ ، مسند الامام أحمد : ٢٩٩/٤
(٣) محمد : ٤

سبايا هوازن استرضى الغانمين وعفا عن السبى ٠

فاذا رأى امام المسلمين أن في مصلحة الاسلام المن على الأسرى والسبايا أو العفو عنهم ،أو مبادلتهم بأسرانا لدى الكفار ،أو طلب الفداء منهم فان له ذلك[١]،خصوصا وقد تبدلت أحوال المجتمعات ،وتغيرت الأعراف ،وتعددت الاتفاقيات الثنائية والجماعية التى توجه العلاقات الدولية كاتفاقية جنيف التى تختص بمعاملة الأسرى فان الأخذ بها مناسب للمصلحة مع عدم الاخلال بواجب أو مندوب شرعي ٠

وسنناقش طريقة استرضاء الغانمين وتطييب نفوسهم فيما يتعلق بالأسرى والسبى وذلك بعد الحديث عن النوع الثالث من الغنائم وهي الأموال المنقوله ٠

ثالثا : الأموال المنقوله :

وهي الغنائم المألوفة[٢]قال تعالى : " واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ".[٣]

وقد سبق الكلام عن الخمس ،أما الأربعة أخماس الباقية فهي من نصيب الغانمين بدليل اضافتها إليهم في الآية الكريمة ،وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ولايحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس "[٤].

وتُقسم بين الرجال الأحرار المسلمين المشتركين في القتال والمعاونين لهم ممن شهد الوقعة ٠[٥]

وذهب جمهور أهل العلم [٦] انه يقسم للراجل سهم ،وللفارس ثلاثة أسهم ،سهم له ،وسهمان لفرسه ٠

أما من لاسهم لهم ممن شهد الوقعة من النساء والصبيان والعبيد ،وأهل الذمة، فيرضخ لهم قبل قسمة الأسهم على أهلها.
ومن الغنائم الأسلاب ،والسلب ،هو ماكان على المقتول من لباس وحلية ، وفرسه، وسلاحه ،[٧] وهذه الأسلاب لا تدخل

---

(١) الروضة الندية : ٣٤٨/٢ ،تحفة الفقهاء : ٤١٠/٤ ٠

(٢) الماوردي : الاحكام السلطانية ،ص ١٣٨ ٠

(٣) الانفال : ٤١ ٠

(٤) سنن ابي داود : كتاب الجهاد : ٢٨/٣ ٠

(٥) بدائع الصنائع : ١٢٦/٧ ٠

(٦) المغني : ٣١٢/٧ ،روضة الطالبين : ٣٧٧/٦

(٧) روضة الطالبين : ٣٧٤/٦ ٠

في قسمة الغنائم ،بل تعطى بموافقة الامام للقاتل ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه ".(١)

والغنائم اذا جمعت لم تقسم حتى تنجلي الحرب ،ويتحقق النصر ،وبذلك يستقر الملك عليها (٢) فبالرغم من أنها نتيجة مباشرة للحرب الا انها لم تقصد لذاتها،ولم تكن قط هدفا للحرب في الاسلام ، اذ أن هدف الحرب في الاسلام هو اعلاء كلمة الله .

فعندما استهدف الرماة الغنائم يوم أحد ،ونزلوا من الجبل يجمعونها حين لاحت تباشير النصر، وانكشف المشركون عن أموالهم وأمتعتهم ،فان تباشير النصر مالبثت ان اختفت ،بانحراف بعض الجيش عن الهدف الحقيقي للحرب ،قبل تحقيق النصر النهائي فانشغلوا بالتفكير في الغنائم ،فدارت رحى المعركة من جديد، وتراجعت قوة المسلمين ،حتى تحول النصر الذى كادوا ينالونه الى انكسار عندما اوجفت النفوس الى حطام الدنيا .

كيف نتصرف بالغنائم من الأسرى والسبى والأموال المنقولة؟

لعل الله سبحانه وتعالى يغيث الأمة الأسلامية بوابل من الايمان فترفع علم الجهاد من جديد لتزيل عنها الهم والغم الذى ران عليها ردحا من الزمن ، فيكون ذلك ان شاء الله مناسبة لتطبيق المقال على واقع الحال .
فماذا يفعل بالسبى والغنائم في عصرنا الحاضر لو حصلت ؟.

إننا إذا تتبعنا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وجدنا أنه تصرّف بها على عدة أوجه هي :

١ . بعد نزول آية المغانم، صارت تخمس الغنيمة ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس لأهله ويقسم الأربعة أخماس بين الغانمين ،بدأها في غزوة بني قينقاع الا ماكان من فئ بني النضير لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولاركاب .

٢ . استمر صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك طبقا للآية الكريمة ،حتى افتتحت خيبر ،فقسم نصفها ،بعد الخمس بين الغانمين ،وأوقف نصفها لصرفه في مصالح المسلمين .

---

(١) صحيح البخاري : ١٩٧/٢ ،باب فرض الخمس .

(٢) الماوردي : الاحكام السلطانية : ص ١٣٩ .

بدائع الصنائع : ١٢٣/٧ .

ونلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد ما أغنى الله المهاجرين والأنصار وهم جند الاسلام أغناهم الى حد الكفاية بأسهمهم من خيبر.

٣. لقد افتتحت مكة المكرمة عنوة ،ولحكمة يعلمها الله ورسوله ، قال لأهلها: "أذهبوا فأنتم الطلقاء"(١) ولم يؤسروا ولم تسب ذراريهم ولم تؤخذ أموالهم، وكانت عين المصلحة في فعله صلى الله عليه وسلم .

٤. وفي غزوة حنين عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السبى من الذراري ، والنساء، وردهم الى هوازن بدون فداء واستطاب من لم يرض من المسلمين بعوض من المال ،ثم لم يقسم الغنائم على الغانمين بل أعطى منها عطايا جزيلة للمؤلفة قلوبهم ،ولم يعط الأنصار شيئا مع أنهم أهل النجدة والشدة في الحرب فكان في تصرفه مصلحة للمسلمين .

قال بعض المالكية : مال الغنيمة موقوف على رأي الامام يصرفه في مصالح المسلمين وان شاء قسمه بين الغانمين .(٢)

واحتجوا لرأيهم بما فعل الرسول بمكة وفي غزوة حنين .

وأما مذهب الجمهور فان أربعة أخماس الغنيمة للغانمين .(٣) بدليل من الكتاب والسنة كما بيناه .

واذا نظرنا الى أوضاع الجيوش الاسلامية المعاصرة ،وجدنا أن الجند يتمتعون بمزايا لم تكن متوفرة في عصر صدر الاسلام ومنها :

١. يتقاضى الجندى النظامي او المتطوع إذا دخل الخدمة راتبا مجزيا يبلغ حد كفايته ،ويدخل في ذلك البدلات والمكافآت .

٢. تصرف له الملابس والتجهيزات العسكرية كاملة من قبل الدولة ،بما في ذلك جميع الأمتعة الشخصية والجماعية .

٣. تؤمن له الاعاشة في الأحوال العادية أو يعطى بدلا نقديا .

وفي حالات الطوارئ تصرف اعاشة اضافية طهيا .

٤. يؤمن له السكن والمواصلات .

٥. يؤمن له من خزائن الدولة وترسانة اسلحتها كل مايحتاجه من الأسلحة والذخيرة والمراكب العادية والمصفحة والطائرات والسفن والحصون وغيرها .

---

(١) ابن هشام : السيرة النبوية : ٤١٢/٢ ،ط ٢ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٢) اضواء البيان : ٣٥٤/٢ ، الاحكام السلطانية : ص ١٤٠ .

(٣) المغني: ٣١٢/٧ ،اضواء البيان : ٣٥٤/٢ – ٣٥٦ .

كل ذلك تدفع تكاليفه من بيت المال العام ،فماذا بقي ؟ هل يستأثر المجند بالغنيمة بينما عدته وسلاحه ومركبه كلها يتحملها بيت المال ؟.

قبل الاجابة على هذا السؤال ، دعونا نستعرض حالات مشابهة بنى عليها الفقهاء أحكاما ، وهي :

١. عندما كُفِي أبو بكر وعمر مئونة البيت والأهل من مال المسلمين بأن قدر لهم الصحابة رضوان الله عليهم ،مايكفيهم ويمنحهم فرصة للتفرغ لرعاية مصالح المسلمين ،لم يأخذا من الخمس شيئا بل رداه في مصالح المسلمين في الكراع وعدة الحرب.[1] وفهمه الفقهاء على أنه تعفف منهما رضي الله عنهما .

٢. ان من يخرج مجاهدا في سبيل الله ،واسمه مسجل بالديوان من أهل الأعطيات لايجوز اعطاؤه من مصرف " في سبيل الله " من الزكاة[2] ،لأنه اعطى من بيت المال مايغنيه عن الصدقة .

٣. ان العامل على الزكاة اذا أعطى له أجر من بيت المال ،فلا يستحق من الزكاة شيئا بل يسقط سهمه .[3] مع وجوده بنص القرآن الكريم ،ولكنه أغنى عن الصدقة من بيت المال ، فسقط حقه في الزكاة.

طبيعة الغنائم في العصر الحاضر :

كانت الغنائم المنقوله في الماضي تتكون من الأسلحة الشخصية والأمتعة الفردية ،والمراكب العامة كالخيل والبغال والجمال والحمير . أما اليوم فان المغانم يدخل فيها الدبابات والعربات المصفحة، والمدافع والرشاشات والطائرات والسفن ،والصواريخ وهذه كلها لايستطيع فرد واحد تشغيلها أو الاستفادة منها حيث انه يحظر تداولها في الأسواق ،ويمنع تواجدها خارج القوات المسلحة ،وتقوم على صيانتها ورش متخصصة لاتستطيع ظروف السوق العامة أن تقوم بخدمتها . ولايتصور أن الغانمين يقبلون ان تقسم بينهم نظرا للأعباء الادارية والفنية التى تتعلق بها .

---

(١) المغني : ٣٠٣/٧ .
(٢) المغني : ٣٢٦/٧ .
(٣) المغني : ٣١٩/٧ .

الـــــرأي :

١. بعـد ماقدمناه من اظهار المزايا والعطايا المقررة شهريا للجند في الدولة المعاصرة ،والتي تغنيهم عن غيرها ،وتبلغ حد الكفاية ،مع تامين الدولـة لجميع لوازم وعدة الحرب من بيت المال .

٢. وبعد ماعرضنا طبيعة الغنائم في الوقت الحاضر ، والتي تشمل كثيرا من التجهيزات والمعدات والأسلحة التى لايستطيع الأفراد تشغيلها أو الاستفـادة منها نظرا لطبيعتها الفنية التقنية ،وصعوبة صيانتها ،وعدم وجود سـوق محلية لها ،مع وجود الأنظمة التى تحظر استخدامها خارج القوات المسلحة .

٣. وبعد ما استعرضنا الحالات التى ذكرها الفقهاء ، مثل عمال الزكاة ، والجنـود المسجلين في الديوان اذ حكم الفقهاء انه باغنائهم من بيت المال فـلا تدفع لهم مصارفهم من الزكاة ، لأنهم لم يعودوا بحاجة الى الصدقة .
فانه بالنظر الى ذلك ،وبعد اعطاء الغانمين كفايتهم من بيت المـال ، واغنائهم عن الغنائم ،نقول وبالله التوفيق أن للامام أن يتصرف بالغنائـم من الأسرى والأموال المنقولة بحسب ماتمليه المصلحة العامة ،وهذا لايلغـى حق الغانمين الثابت بنص القرآن والسنة ،ولكن تصرف الامام مرتبط بالظـروف ودوران المصلحة مع اعتبار العوض المجزى بعد استرضاء الغانمين فى كل موقعـة ينتصرون فيها علاوة على مقرراتهم الشهرية الثابتة من بيت المال .

رابعـا: الأمـلاك الثابتـة :

وهي الأراضي وماعليها من العقارات والمزارع والمصانع والمرافق العامة التى يستولى عليها المسلمون ،وتنقسم الى ثلاثة أقسام :[1]

القسم الأول :

مامُلك بالفتح عنوة وقهرا ،وفارقها أهلها بقتل أو أسر أو جلاء ،ففيهـا ثلاثة آراء :

أ) الشافعية والحنابلة على أن تكون غنيمة تقسم بين الغانمين بعد عزل الخمـس أو تستطاب نفوسهم فتصير وقفا .[2]

---

(١) كشاف القناع : ٨٧/٣ .

(٢) كشاف القناع : ٨٧/٣ ، الروضة الندية : ٣٥١/٢ .

ب) ورأي المالكية أن تصير وقفا على المسلمين حين غنمت .(١)

ج) ورأي الحنفية أن الامام فيها بالخيار اما ان يفعها أرضا تزكي ويدفع عنها العشر ،واما أن يجعلهاوقفا يفرض عليها الخراج.(٢)

القسم الثاني (٣) :

ما ملك عفوا بدون قتال وانجلى عنها المشركون خوفا ، فتصير بالاستيلاء عليها فيئا موقوفا لمصالح المسلمين .

القسم الثالث :

الأرض التى استولى عليها المسلمون طحا ،فهى على حالتين .(٤)

أ . ان صولح أهلها بأن تكون الأرض ملكاللمسلمين أوقفت وفرض عليها الخراج كأجرة تؤخذ كل عام ، والجزية على رؤسهم .

ب . وان صولح أهلها على أن الأرض ملكا لهم ،فرضت عليهم الجزية، وتسقط بإسلامهم .

وسنأتى الى مزيد من التفاصيل عن احكام الاراضي عندما ندرس الخراج .

---

(١) بداية المجتهد : ٤١٢/١ .

(٢) بداية المجتهد : ٤١٢/١ ،تحفة الفقهاء للسمرقندي : المجلد ٦٥٦/٢ .

(٣) كشاف القناع : ٨٨/٣ .

(٤) كشاف القناع : ٨٨/٣ - ٨٩

- المبحث الثالث -

- الجزيــة -

تعتبر الجزية أثرا مباشرا من آثار الحرب الشرعية مثلها في ذلك مثل الغنائم ، وهي حق لبيت المال تؤخذ على الرجال الأحرار العاقلين من أهل الذمة من أهل الكتاب ،ومن لهم شبهة كتاب كالمجوس .(١)

تؤخذ على رؤسهم كل عام ،مابقوا على الكفر ،وجرى عليهم حكم الاسلام، وتسقط عن الرجل اذا أسلم ،كما تسقط عنه اذا عجز بسبب مرض أو هرم أو فقر ويعطى كفايته من بيت مال المسلمين .(٢)

والجزية تؤخذ عليهم جزاء على كفرهم ، واستصغارا لأمرهم ، فاذا لم يقبل الكفار الدعوة الى الاسلام عرض عليهم الصلح وفرضت الجزية ،فان ابوا ذلك قوتلوا حتى يأتى الله بنصره ، ويعطوا الجزية وهم صاغرون ،قال تعالى : " قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ".(٣)

وقد قضى الله لهم بالأمان والحماية لأرواحهم وممتلكاتهم ،والدفاع عنهم في الحروب حيث انهم لايباشرونها مع المسلمين ،وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفق بهم ،والوفاء اليهم بعهدهم ماقاموا على ذلك حيث قال : " من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة ".(٤)

قال ابن عمر رضي الله عنهما :

" آخر ماتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال : (احفظوني في ذمتي)"(٥)

والجزية مورد حربي غير ثابت بحسب قوة المسلمين وضعفهم ،فاذا وجدت فهي مورد عام لمالية المسلمين تصرف على المصالح العامة وأولاها عدة الحرب والسلاح.

---

(١) بداية المجتهد : ٤١٥/١ ، تحفة الفقهاء : ٤١٨/٤ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٤٢ ،تحفة الفقهاء : ٤١٩/٤ .

(٣) التوبة : ٢٩ .

(٤) سنن ابي داود : ١٧١/٣ ،كتاب الخراج باب تعشير اهل الذمة .

(٥) رواه أحمد في مسنده، راجع الماوردي في الاحكام السلطانية ص ١٤٣، والشيخ سيد سابق: فقه السنه ٦٦٨/٢

مقدار الجزية :

يتفاوت مقدار الجزية بحسب الاعتبارات التالية :

١. نوع الصلح الذى يعقد مع الكفار .

٢. درجة اليسار والقوة لمن تفرض عليهم الجزية .

فعندما جاء وفد نصارى نجران الى النبي صلى الله عليه وسلم عقد معهم صلحا فرض فيه عليهم جزية تؤخذ من أموالهم ،ولم يضرب على رؤسهم (١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: "صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة النصف في صفر ، والبقية في رجب يؤدونها الى المسلمين ،وعارية ثلاثين درعا ،وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ،والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ،ان كان باليمن كيد ذات غدرء على الا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ،ولايفتننوا في دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا" (٢)

فما كان مأخوذا على هذه الصفة من المال والعارية يختص بذوي الشوكة من المعاهدين .(٣) كما ان هذا النوع من الصلح لم يكن نتيجة حرب معهم بل كان نتيجة لدخول الرهبة في نفوسهم لما ظهر للمسلمين من قوة؛فبادروا بطلب الصلح حتى لايغزون من قبل المسلمين .

وقد فرض الرسول على أهل الذمة من اليمن دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر على كل حالم منهم .(٤)

وقد ضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل السواد ،على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، و على المتوسط اربعة وعشرين ،وعلى الفقير المكتسب اثني عشر درهما .(٥)

قيل لمجاهد : " ماشأن أهل الشام عليهم اربعة دنانير ،وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار"(٦).

---

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ٥٨/٨ ، بدائع الصنائع : ١١١/٧

(٢) سنن ابي داود : ١٦٧/٣ ،كتاب الخراج باب في اخذ الجزية .

(٣) نيل الأوطار : ٥٩/٨ .

(٤) الروضة الندية : ٣٥٥/٢ .

(٥) للحديث الذى رواه البيهقي : بدائع الصنائع : ١١٢/٧ ، تحفة الفقهاء : ٤١٩/٤

(٦) صحيح البخاري : باب الجزية والموادعة : ٢٠٠/٢ (دار البيان) .

فأقل الجزية عند الجمهور دينار[١] أو قيمته في كل سنة من كل حالم ،ولم يحد حدا لأكثرها بل يعود ذلك لنظر الامام بحسب الغنى،وباعتبار مصلحة المسلمين.

أمر الجزية وحالة المسلمين الحاضرة :

عندما يدور الحديث عن الجزية في الاسلام ،ومدى امكانية تطبيقها في عالمنا المعاصر ،وهل يمكن اعتبار الضرائب الحديثة على الدخل وعلى العقارات وعلى مواد الاستهلاك نائبة عن الجزية ؟

واذا كانت الجزية تؤخذ صغارا للكفر وخذلانا لأهله،ولهم مقابلها الأمان والحماية من العدوان الخارجي في الزمن الماضي ،فان الأمر اليوم مختلف جدا فهم يشاركون في جميع النشاطات،ويتولون مناصب في مختلف المستويات في الجيش وفي قوات الأمن ، ويخوضون المعارك جنبا الى جنب مع المسلمين . فكيف نأخذ منهم الجزية؟ .

أقول ان المسلمين اليوم في وضع تختلط فيه المفاهيم،ولاتنضبط عليه المعايير الاسلامية ،ذلك لأن كثيراً منهم لايحكّمون شرع الله في أنفسهم،فكيف يتعدى الأمر الى غيرهم ؟

يدور في بعض الدول الاسلامية من وقت لآخر مناقشات بين أحزاب الحكم فيها حول تأييد بعضهم لتطبيق الشريعة في بلاده،ومعارضة بعضهم ،لتطبيق الشريعة الاسلامية ، ويطول الجدل بينهم،وفي النهاية يسكت المؤيدون ، لأن المسلمين اليوم تأخذهم في الله لومة لائم ، يرسفون في اغلال التبعية،وحب التقليد لجاهلية الغرب أو الشرق ، قد أصابهم الوهن الشديد ،وعلى خطر أن يدفع المسلمون مايشبه الجزية لغيرهم .

اذن كيف نناقش امر الجزية ،والموازين غير منضبطة ،والمسلمون لايكادون يدافعون عن أنفسهم ؟،وهاهي القدس ثالث الحرمين ،ترسف تحت قيود الاحتلال اليهودى الذى يمارس جميع انواع الافساد والعبث بالأنفس والأموال في فلسطين المباركة منذ اكثر من أربعين عاما . فلا حول ولاقوة الا بالله .

ورد في الأخبار انه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع بعد وقعة اليرموك ،وسمع بذلك المسلمون أرادوا تعديل خطط التعبئة لجيوشهم في الشام استعدادا لخوض

---

(١) نيل الأوطار ٦١/٨ ،الروضة الندية : ٣٥٥/٢ .

معارك جديدة مع الروم ، فردوا على أهل حمص ما أخذوه من جزية ،وقالوا لهم : قد شُغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم ،فقال أهل حمص:لَوِلايتكم وعَدْ لكم أحب الينا مما كنا فيه من الظلم والغشم .(١)

فهذا مافعله المسلمون وهم في أوج القوة العسكرية،ولكنهم تصرفوا كذلك متحرفين لقتال عدو شديد المراس .

فكيف يمكن للمسلمين في حالتهم الحاضرة أن يأخذوا جزية ـ على سبيل الافتراض ـ وهم على درجة من الضعف لايستطيعون ضمان الأمن أو الدفاع عن أحد ؟

---

(١) فتوح البلدان : ١٤٣ .

- المبحث الرابع -

- المصادر الأخرى التي شرعت بالنص -

لم تكتف الدولة الاسلامية بالمصادر المباشرة لتمويل وامداد الجهاد بالمال والعتاد فقد علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم طرقا آخرى لايجاد مصادر اخرى ابتدأها رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر الخلفاء الراشدون باتباع سنته ،وسعوا الى تنمية وتطوير بعض هذه المصادر .

فبالاضافة الى المصادر المتقدمة يمكن توفير الكثير من الأموال والعتاد عن طريق المصادر الأخرى ، وهي الحمى ، والاقطاع ،وتعجيل الزكاة ،والاستعارة والوقف في سبيل الله ،والاقتراض والاستئجار .
وبيانها كمايلي :

أولا: الحمى :

وهو المنع من احياء جزء من الأرض الموات املاكا ،ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلأ ورعى المواشى .(١)

وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع بالمدينة(٢)وحمى من بعده أبو بكر وعمر ،وكان الحمى مكانا لارتباط الخيل ،وتجمع ابل الصدقةلترعى

---

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية : ١٨٥ ،ط ٢ مصطفى البابي الحلبي بمصر
أبو يعلي : الأحكام السلطانية بتحقيق محمد حامد الفقي : ٢٠٦ .
(٢) صحيح البخاري : ١٤٠/٤ ،كتاب المساقاة باب الحمى .

فيه وتكون مصدرا من مصادر الامداد لجيش المسلمين عدة في سبيل الله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاحمى الا لله ولرسوله " فهو لايجوز لخاص من الناس أو اغنيائهم، بل يحميه أئمة المسلمين لصالح المسلمين ، لتنمية عدة القتال وآلة الحرب ، كما فعل ذلك رسول الله والخلفاء الراشدون من بعده فقد حمى ابو بكر رضى الله عنه الربذة ، وحمى عمر وولى على الحمى مولاه " هنى " وقال له : " ياهنى ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، واياك ونعم ابن عفان وابن عوف ، فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ، وان رب الصريمة ورب الغنيمة يأتيني بعياله ، فيقول : ياأمير المؤمنين!، أفتاركهم أنا؟لا ابالك! فالكلأ أهون علي من الدينار والدرهم ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا " . (١)

فقد بين عمر رضي الله عنه فى وصيته لمسئول الحمى أن الهدف الأساسى من إنشاء الحمى هو تنمية موارد للانفاق العسكرى ، وهذا لايمنع وجود هدف ثانوى تتحقق خدمته بوجود الحمى ، وهو الانفاق على فقراء المسلمين بطريق غير مباشر بالسماح لهم بالرعى من الحمى،وهو المورد الذى تشرف عليه الدولة وتنميه .

وفى الحمى درس آخر بينه عمر باعتماده على استغلال مورد طبيعى من الموارد المحلية يوفر الرعى والسقيا والمكان لآلة الحرب فى سبيل الله بدلا من الاعتماد على الموارد النقدية للحصول على هذه التموينات ، لأن النقد سيكلف الدولة كثيرا،ثم إن إنفاقه سيزيد الطلب على هذه المواد مما يؤدى الى ارتفاع الاسعار ويساهم فى عملية التضخم الاقتصادى .

ثانيا: الاقطاع :

وهو منح امام المسلمين ارضا أو عقارا لبعض الأشخاص الذين يتحقق في منحهم مصلحة عامة للمسلمين كتنمية مواردهم التى ينفقونها للجهاد في سبيل الله . ويكون الاقطاع من الأرض الموات أو من الفىء المستصفى للامام كاراضي بنى النضير، وممتلكات كسرى التى استصفاها عمر رضي الله عنه واقطعها،ولم تدخل في الاراضي الخراجية ،ولايقطع من حق مسلم أو معاهد أو مافيه مضرة على أحد،ولايخرج الامام شيئا من يد أحد ظلما فيقطعه غيره .(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد : ١٨٠/٢ (دار البيان العربي)
(٢) ابو يوسف : الخراج ، ص ٦٦ .

" عادى الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد،فمن أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين " (١) وقال : " من احيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق " (٢) .

ويشمل الاقطاع اقطاع الأراضى للاستثمار ، واراضى للسكنى، واقطاع الماء ، والمعدن . ومن أمثلتها مايلي :

أ ـ اقطاع الأراضى :

(١) أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام أرضا من أرض بنى النضير " (٣) .

(٢) أقطع الرسول بلال بن الحارث المزنى العقيق ، فلما كان زمان عمر قال لبلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجر على الناس انما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ماقدرت على عمارته ورد الباقى(٤).

ب ـ اقطاع الدور :

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه أقطع فيها الدور للمهاجرين ، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع (٥) .

ج ـ اقطاع الماء :ـ

وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أربع أرضين: الفقيرين وبئر قيس والشجرة (٦) .

د ـ اقطاع المعدن :ـ

اتفق العلماء على ان المعادن الظاهرة لاتقطع فهى كالماء والكلأ والنار شركة بين الناس ، واختلفوا فى المعادن الباطنة ، روى ابن ماجة والدارمي في السنن : "أن الابيض بن حمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب فأقطعه ، فقال : الاقرع بن حابس التميمى : يارسول الله انى وردت هذا الملح فى الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره ، من ورده

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى : ١٤٣/٦ كتاب احياء الموات .

(٢) الموطأ : ٥٢٨ كتاب الأقضية ، سنن الترمذى : ١٤٦/٦ كتاب الأحكام.

(٣) صحيح البخارى : ١٩٩/٢ باب ماكان يعطى النبى (ص) المؤلفة قلوبهم .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى : ١٤٨/٦ كتاب احياء الموات .

(٥) الشوكانى : نيل الأوطار : ٣١٣/٥ وقال : اسناده قوى .

(٦) البلاذرى : فتوح البلدان ، ص ٢٧ .

أخذه وهو مثل الماء العد بالأرض ، فاستقال صلى الله عليه وسلم الأبيض في قطيعة الملح "(أ ٠ هـ) [1] ، أى استعادها منه ، وجعلها مشاعة كما كانت، من وردها أخذ منها ٠

ضوابط الاقطاع فى صدر الاسلام:

نستفيد من الأمثلة السابقة وغيرها عن حقائق الاقطاع مايلى :

(١) أن الاقطاع من الأرض الموات التى ليست ملكا لأحد ولاتلحق الضرر بأحد ٠

(٢) يكون الاقطاع من العامر مما دخل فى ملكية الدولة من أملاك قوم قتلوا او هربوا عن بلاد المسلمين،أو لم يعرف مالكها ولا وارث لها،ومثال ذلك أرض بنى النضير وأراضى الأكاسرة وذويهم مما استصفاه عمر ، ولم يكن من أرض الفىء الخراجية ٠

(٣) أن الاقطاع يعطى لرجال لهم دور بارز فى الحياة العامة وفى قوتهم قوة للاسلام ٠

(٤) أن الاقطاع لايصح على الملكيه المشتركة بين الناس مثل الماء العد،والأنهار والبحار والكلأ والنار ولوازمها (كالوقود) والملح والمعادن الظاهرة والمعادن الباطنة على رأى ٠

(٥) أن الاقطاع يعطى للعمل والاستثمار لتنمية الموارد وليس لمجرد التحجير، وبمراجعة سريعة لموارد الحمى والاقطاع يتضح أن الدولة قد وضعت يدها على جزء من عادى الأرض لتحميه بغرض اعداده موردا لصالح المسلمين عامة وليس لمصلحة أحد بعينه ، فهو أصلا من الأموال المشتركة بين الناس ٠

وقياسا على الحمى فان للدولة أن تُقدم على استخراج مصادر الثروات الطبيعية وتشرف على تشغيلها لصالح كافة أفراد الأمة بما يكفى لتغطية نفقات المصالح العامة بما فيها القوات المسلحة والرعاية الصحية والتعليم والأنشطة الحكومية الاخرى ، وبهذا فان الدولة توّسس رافدا رئيسيا فى التنمية،وتقديم الخدمات وتجهيز الاساسات لاقامة نهضة حضارية دون اللجوء إلى إثقال كاهل أفراد الأمة بالضرائب ، وهذا لايقلل من شأن الملكية الخاصة ودورها فى مساندة الدولة فى دعم المجهود الحربى والنفقات الاجتماعية الاخرى ، ولكنها فى الاسلام

---

(١) سنن ابن ماجه : ٨٢٧/٢ كتاب الرهون باب اقطاع الانهار والعيون ، وسنن الدارمى : ١٨١/٢ كتاب البيوع باب فى القطائع ٠

تقوم على المبادرة الشخصية التى تدفعها الحوافز المتنوعة فيتسابق المسلمون في الانفاق في سبيل الله طوعا لا كراهية ، تبرعا لاضريبة، طمعا فيما عند الله من الثواب في الأخرة ، والبركة في الدنيا .

ويعتبر كل من الحمى والاقطاع مصادر غير مباشرة لتمويل الحرب ، وقد استخدم الحمى في صدر الاسلام لتنمية ورعاية الخيل والابل التي تستخدم عدة في سبيل الله ، فالخيل كانت عدة رئيسية للحرب ، وعنصرا أساسيا في تشكيل القوات الضاربة خفيفة الحركة، واما الابل فكانت وسيلة النقل الرئيسية للقوات المسلحة،

أما الأقطاع فقد استخدم في الاغراض الحربية الآتية :[1]

١. اقطاع الرجال الذين يرجى في منحهم تحقيق مصلحة عامة للمسلمين، وتعتبر قوتهم قوة لجيش الدولة الاسلامية امثال : على بن ابي طالب والزبير بن العوام .

٢. اقطاع ذوي البأس والشجاعة والعصبية لحفزهم على الجهاد في سبيل الله ، وبذل المزيد من الجهدوالمال لخدمة الاسلام ، ومن ذلك اقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم لتميم الداري وقومه في فلسطين قبل فتحها .[2]

٣. ومن الاقطاع مايعطى لقادة الجيوش وهم عادة ولاة الأقاليم كأن يقطع الامام لأحد الولاة اقليما يتولى جباية خراجه ، وانفاقه على الجيوش قبله ، ومصالح المسلمين في ولايته ، وبذلك لايحتاج الى اموال من الخزينة المركزية في عاصمة الدولة .

ثالثا : تعجيل الزكاة :

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن في تعجيل صدقة عمه العباس لسنتين ، وقال صلى الله عليه وسلم في رواية للترمذي : "أنا قد اخذنا زكاة العباس عام الأول للعام "[3] وفي لفظ قال : "انا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول "[4] قال في المغني : (ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه - أي قبل حلول الحلول - فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله[5]

---

(١) د. عبدالله البار: "ملكية الموارد الطبيعية في الاسلام " رسالة دكتوراه ص ٣٧٨ ، ومابعدها ، جامعة أم القرى : ١٤٠٤هـ .

(٢) عون الشريف قاسم (د): "نشاط الدولة الاسلامية" دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ ، دراسة في وثائق العهد النبوي ص ٢٦٢ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الزكاة باب ليس على المسلم جزية : ١٢٨/٣ .

(٤)(٥) المغني : ٤٩٥/٢ - ٤٩٦ ، عن الامام أحمد في المسند : ٢٢٣/١ .

وعلى هذا رأى الحنابلة والحنفية والشافعية .

ونفهم من ذلك مايلي :

١. تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من مستحقات بيت المال مستقبلا، فيكون عند حلول وقته واستهلاكه في نهاية المدة حقا لبيت المال، وليس عبئا مستقبليا على ايرادات الدولة .

٢. يكون تعجيل الزكاة بطلب أو موافقة الامام حتى لايطالب عامل الزكاة صاحبها عند وقت وجوبها ، وفي هذا توفيق بين رأي المالكية والمذاهب الأخرى ، فلا يكون فيه ابطال لأمر الامام بالجباية .

رابعا: الاستعارة:

وهي امتلاك منفعة الشيء من غير عوض [١] ودليلها من الكتاب والسنة والاجماع، قال تعالى : " ويمنعون الماعون "[٢]، قال ابن عباس : الماعون القِدْر والميزان والدلو، ومن السنة استعارة النبي صلى الله عليه وسلم أدراعا من صفوان بن أمية في حربه مع هوازن يوم حنين، والعارية مضمونة مؤداه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "[٣]

وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية في السلاح وعدة الحرب بطريقين هما : طلب الامام من شخص مليء ، والثاني العارية بموجب معاهدة موقعة .

١ - العارية بطلب الامام :

ارسل صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن أمية، بعد الفتح، وهو مشرك يستعير دروعا عنده قيل انها لأهل مكة وهو لها ضامن[٤] ليستعين بها المسلمون في حرب هوازن، فقال صفوان : أغصبا يامحمد ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا بل عارية مضمونة "[٥] فأمدهم صفوان بن أمية بمائة درع مع ما يكفيها من السلاح .[٦]

---

(١) المبسوط للسرخسي : ١٣٣/١١ ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٨ - المغني ٣٥٤/٥ .
(٢) الماعون : ٧
(٣) مسند الامام أحمد : ١٣/٥ ، والمبسوط : ١٣٤/١١ ، والمغني : ٣٥٥/٥
(٤) المبسوط : ١٣٦/١١ .
(٥) ابن هشام : السيرة النبوية : ٤٤٠/٢ .
(٦) ابن هشام : ٤٤٠/٢

٢ - عارية عدة الحرب بموجب معاهدة :

لقد تضمنت معاهدة الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل نجران بنودا من ضمنها شروط تختص بتحديد عارية من عدة الحرب للمسلمين كلما كان باليمن حرب ،وأثبت ذلك في نص المعاهدة .
قال :(١) " ... وعليهم عارية ثلاثون درعا ،وثلاثون فرسا ،وثلاثون بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرة ،وماهلك مما يعار وبلى من درع أو خيل أوركاب فهو ضمن على رسلى حتى يؤدوه اليهم " .

تتميز العارية بانها مضمونة ،فهو لما قبض مال الغير للانتفاع به دون استحقاق تقدم يكون بذلك ضامنا لما في يده برد العين نفسها حال وجودها ، أو رد مثلها أو قيمتها حال هلاكها .(٢)

رابعا: الوقف في سبيل الله :(٣)

والوقف هو حبس أصل العين وتسبيل الثمرة أو المنفعة ،ودليله من الكتاب والسنة والاجماع ،قال تعالى في اية القوة " ومن رباط الخيل "(٤)وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر عندما استشاره في أرض له في خيبر:" ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لايباع أصلها ولايبتاع ولايوهب ولايورث "
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة "(٥)

وقد اشتهر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من كان ذا قدرة على الوقف فقد فعل ، ولم ينكر ذلك منهم أحد .(٦)ويجوز الوقف في كل ماجاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه أصلا لايستهلك كالعقار والحيوانات والسلاح والعتاد والأثاث والأشجار وغيرها .(٧) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد ابن الوليد : " فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده (٨) في سبيل الله "(٩)

---

(١) الخراج لابي يوسف : ١٥٨ .
(٢) المبسوط : ١٣٦/١١ .
(٣) المغني : ٢٠٦/٦
(٤) الانفال : ٦٠
(٥) صحيح البخارى : ١٤٦/١ (دار البيان) .
(٦) المغني : ٢٠٨/٦
(٧) المغني : ٢٦٤/٦
(٨) اعتدة أو اعتاد جمع عتاد وهي مايعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد (المغني : ٢٦٥/٦) (٩) صحيح البخارى ٢٥٦/١ (دارالبيان).

ولاتستخدم الأوقاف التى تحبس في سبيل الله الا لما حبست له ، فلا يجوز استخدامها في الحاجات العادية ،ولايجوز بيعها الا لعلة تمنعها من الاستخدام لما وقفت له . وسهم الوقف اذا كانت فرسا حبيساً لمن غزا عليه .(١)

خامسا: الاقتراض:

القرض هو السلف ، وهو جائز بالسنة والاجماع(٢) فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا(٣) فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة فأمر أبا رافع رضي الله عنه أن يقضى الرجل بكره ، فرجع اليه ابو رافع فقال: يارسول الله لم أجد فيها الاخيارا رباعيا فقال : أعطه ،فان خير الناس احسنهم قضاء"(٤).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة"(٥).

وفي الحديث دليل على جواز قرض الحيوان ،كما يجوز قرض كل مكيل أو موزون أو معدود .(٦)

كما يفهم من الحديث أنه يجوز قضاء القرض بخير منه وأفضل في الصفة أوالمقدار ولكن لاتجوز الزيادة في القرض اذا كانت مشروطة أو متعارفا عليها فهي حرام وتنطبق عليها القاعدة الفقهية " كل قرض جر نفعا فهو ربا " .

ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم دفع وفاء المقرض من ابل الصدقة فانه دليل على أنه اقترض البكر لأهل الصدقات قبل حلول الصدقة نظرا لشدة حاجتهم ،وفيهم ضمنا الغزاة في سبيل الله .

ولايستقرض لبيت المال الا اذا كان من المتوقع ان يكفى القرض لسد الحاجة ، كما يؤمل بورود مال من المصالح لسداد الدين في موعده .

---

(١) المغني : ٣٩٢/١٠

(٢) المغني : ٣٨٢/٤ .

(٣) هو العسيف أو الفتى من الابل .

(٤) صحيح مسلم : كتاب البيوع ،باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه: ٥٤/٥ .

(٥) سنن ابن ماجة : كتاب الصدقات ،باب القرض : ٨١٢/٢ .

(٦) نيل الأوطار : ٢٢٩/٥ ، المغني : ٣٨٢/٤ ،فقه السنه : ١٤٤/٣ .

سادسا : الاستئجـــار :

هو عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفـــة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم .(١)

وشروطها ثلاثة هـــي :

١ - معرفة المنفعة المعقود عليها .

٢ - معرفة الأجرة المتعاقد عليها .

٣ - كون النفع المعقود عليه مباحا اطلاقا ،مقصودا لحاجة ،متقوّماً ،يستوفـــى من العين المؤجرة دون استهلاكها ، أو استهلاك شيء من أجزائها .

وعليه يجوز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة ،وكل ماجاز بيعه جـــازت إجارته ، وتقع على الانسان بخدمته ،وعلى الحيوان ،وعلى المتاع والعتـــاد، وسائر المباني والعقارات والآلات ونحوها .(٢)

قال في المغني : " ومن استأجر فرسا ليغزو عليه ،فغزا عليه ، فسهم الفرس له ،لانعلم فيه خلافا لأنه مستحق لنفعه استحقاقا لازما "(٣) فليس لمالكـــه غير أجرته .

فاذا احتاج الجيش الى وسائل نقل أو معدات للحرب ،ولم يتمكن من تأمينها عن طريق الشراء ، أو عن طريق الاستعارة ، فله أن يستأجر هذه المعدات من أي جهة كانت لانجاز مهمته ، ثم يردها عند انتهاء مدة الاجارة.

---

(١) شرح منتهى الارادات للبهوتي : ٢/٣٥٠ .

(٢) الروضة الندية : ٢/١٢٥ .

(٣) المغني : ١٠/٤٥٣ .

- الفصل الثاني -

- مصادر الايرادات التي شرعت بالاجتهاد -

وهي : الخراج ، والعشور ، والتوظيف .

الخراج والعشور : هما مصدران لبيت مال المسلمين عامة ،وأرزاق الجيوش وشحن الثغور خاصة ، فنبدأ بدراسة الخراج الذى شرع باجتهاد عمر رضي الله عنه بدليل من النص ، ونتكلم بعد ذلك عن العشور على التجارة ، ثم نستعرض موردا آخر شرعه فقهاء المسلمين في حالة عجز المصادر الأخرى عن سد حاجة الجيوش وتعبئتها لمحاربة الأعداء .

وهذه المصادر ،وان كان مصدر تشريعها الاجتهاد ، فكما هو معلوم أن الاجتهاد في مسألة لابد وأن يقوم على دليل من النص من قول الله تعالى أو قول رسوله أو فعل أو تقرير من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو تعويل على مصلحة مرسلة لم يقم دليل على اعتبارها أو الغائها .

وسنبحث ذلك في محله من المباحث التالية :

١. الخراج .
٢. العشور .
٣ . التوظيف .

- المبحث الأول -

- الخراج -

والخراج له معنيان : عام وهو كل ايراد وصل الى بيت مال المسلمين من غير الصدقات ، فهو يدخل في المعنى العام للفيء ويدخل فيه إيراد الجزية وايراد العشور وغير ذلك . وله معنى خاص وهو ايراد الأرضين التي افتتحها المسلمون عنوة وأوقفها الامام لمصالح المسلمين على الدوام كما فعل عمر بأرض السواد من العراق والشام .(١)

والخراج كما قال ابن رجب الحنبلي لايقاس باجارة ولاثمن بل هو أصل ثابت بنفسه لايقاس بغيره .(٢)

وقد شرع اجتهادا من عمر رضي الله عنه ، وذلك انه حينما فتح الله على المسلمين بلاد العراق والشام، جمع عمر رضي الله عنه كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاورهم في قسمة تلك الأرضين التي أفاء الله على المسلمين فتكلم قوم فيها وأرادو ان يقسم لهم حقوقهم ومافتحوا ، فقال عمر رضي الله عنه ، فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها وقد اقتسمت وورثت عن الأباء وحيزت، ماهذا برأي ، فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ؟ ما الارض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ماهو الا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لايفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ،ومايكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ .

واستدعى عمر رجالا من الأنصار من الأوس والخزرج وشاورهم، وقال لهم : أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام - الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ، ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم ؟ فأيدوه على مارأى ،فأوقف عمر رضي الله عنه الأرضين المفتوحه عنوة بعلوجها ، وضرب على رؤسهم الجزية وعلى الأرض الخراج .(٣)

---

(١) ابويوسف : الخراج ص ٢٤ - ٢٥ ،دار المعرفة - بيروت .

(٢) ابن رجب الحنبلي : الاستخراج لاحكام الخراج ،ص ٤٠ ، دار المعرفة /بيروت .

(٣) الخراج لابي يوسف : ص ٢٥ .

والخراج هو أعظم اقسام الفىء ، ولذلك قال أبو يوسف رحمه الله " فأما الفىء فهو الخراج عندنا ،خراج الأرض [١] ، وكان اجتهاد عمر في وقف الأرضين المفتوحة قائما على حجة ودليل من نص القرآن ،عرفه الله بيانه ،توفيقا منه سبحانه للخليفة عمر بن الخطاب . قال عمر [٢]: (انى وجدت حجة قال الله في كتابه : " ماأفاء الله على رسوله منهم فماأوجفتم عليهمن خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير " [٣] حتى فرغ من شأن بني النضير ، ثم قال : " ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا لايكون دولة بين الأغنياء منكم ، وماآتاكم الرسول فخذوه ،ومانهاكم عنه فانتهو واتقوا الله ان الله شديدالعقاب " [٤]. فهذه عامة في القرى كلها ،ثم قال : "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون " [٥]. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : " والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ". [٦]فهذا في الانصار خاصة ،ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ،فقال : " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم " [٧] فكانت هذه عامه لمن جاء بعدهم).

فما منأحد من المسلمين الا له في هذا الفىء حق . قال عمر : " فلئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفىء ودمه في وجهه ". [٨]

أحكام الخراج :

قال في المغني [٩] عند الكلام عن أقسام الأرض المفتوحة ، فما فتح عنوةففيه ثلاث روايات : احداهن : ان الامام مخير بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفها على جميع المسلمين ، لأن كلي الأمرين قد ثبت فيه حجة عن

---

(١) الخراج لابي يوسف ص ٦٧ .
(٢) الخراج لابي يوسف : ٧١ ، الخراجليحيى بن آدم : ٤١ .
(٣) الحشر : ٦
(٤) الحشر : ٧
(٥) الحشر : ٨
(٦) الحشر : ٩
(٧) الحشر: ١٠
(٨) الخراج لابي يوسف : ٦٧ (٩) المغني : ٥٧٧/٢

النبي صلى الله عليه وسلم فانه قسم نصف خيبر ووقف نصفها لنوائبه ، ووقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر مافتحه وأقره على ذلك علماء الصحابة وأشاروا عليه به ، وكذلك فعل مَنْ بعده من الخلفاء ولم يُعلم أحد منهم قسم شيئا من الأرض التى افتتحوها .

والثانية : انها تصير وقفا لاتفاق الصحابة لأن قسمة النبي صلى الله عليه وسلم نصف خيبر كان في بدء الاسلام وشدة الحاجة .

والثالثة : أن الواجب قسمتها لأن النبي فعل ذلك .

والرواية الأولى أولى،لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين جميعا في خيبر ، ولأن عمر قد وقف الأرض مع علمه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم)

هل يؤخذ العشر من الأرض الخراجية :

ان الخراج يفرض على الأرض وماتحتمله بتقدير انتاجها،وأما العشر فهو زكاة تفرض على الزرع اذا بلغ خمسة أوسق بعد الخراج ،وماعليه من دين اذا كانت لمسلم ، ولازكاة على غير المسلمين . واذا استأجر المسلم أرضا خراجية فان الخراج على رب الأرض ، وعلى المسلم زكاة زرعه .(١)

كيفية تقدير الخراج :(٢)

يقدر الخراج على قدر ماتحتمله الأرض فيكون وظيفة فيها تدفع كل عام على الأظهر،كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض السواد ، ويختلف مقدار وظيفة الخراج باختلاف أصناف الحبوب والثمار ، ويكون الخراج ثابتا في الذمة ان زرعت الأرض أو لم تزرع ، فاذا عجز عنها القائم عليها سلمها لولي الأمر ليزرعها غيره .

فان زاد انتاجها فلا يزاد عليه ،وان نقصت عن المقدار فيخفف عنه ، ولايكلف فوق طاقته ، قال عمر لحذيفة بن اليمان ولعثمان بن حنيف عامليه لتقدير خراج السواد : " لعلكما حملتما الأرض مالاتطيق ؟ فقال حذيفة : لقد تركت فضلا ، وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته .

---

(١) المغني : ٢/٥٧٦ ، فتوح البلدان : ٤٣٤ ، الخراج ليحيى ابن آدم ص ٢٢ ، ص ١٦٢ .

(٢) الخراج لابي يوسف : ٨٨ ، الخراج ليحيى بن آدم : ٢٣

اسس تقدير الخراج :[١]

يوضع الخراج على الأراضي بماتحتمله ، من غير حيف بمالك ،ولا اجحاف بزارع ، وقدر احتمال الأرض يرجع للاعتبارات التالية :

١ – مدى خصوبة الأرض مما يؤدي الى زيادة ريعها أو نقصانه .

٢ – اختلاف أنواع الحبوب والثمار التي يمكن زراعتها في الأرض ، واختلاف أثمانها باختلاف أصنافها .

٣ – مدى امكان وصول المياه الى الأرض وطريقة سقيها .

٤ – قرب الأرض من البلدان والأسواق أو بعدها عنها لتقدير مئونة النقل ومسافة الطريق ،ومدة بقاء صلاحية الثمار .

فقد ضرب عمر رضي الله عنه على بعض نواحي السواد على كل جريب درهما وقفيزا ، وضرب على ناحية أخرى غير هذا القدر من الخراج ، كما عمل في الشام على غير ماعمل به في العراق ، فعُلِم أنه راعى في كل أرض ماتحتمله .

الفرق بين الأرض الخراجية والأرض العشرية :[٢]

ان الأراضي التي يؤخذ عليها زكاة بمقدار عشر الناتج أو نصف العشر هي :

١ . أرض العرب كلها .

٢ . كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا .

٣ . كل أرض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين .

٤ . المسلم اذا اتخذ داره بستانا .

٥ . المسلم اذا أحيا الأراضي الميتة باذن الامام . وهي من توابع الأراضي العشرية .

وأما الأراضي الخراجية فهي :

١ . كل أرض فتحت عنوة وقهرا ، وأوقفت لمصالح المسلمين وترك أهلها فيها أسلموا أو لم يسلموا . فالخراج على رقبة الأرض .

٢ . المسلم اذا أحيا أرضا ميتة من توابع الأراضي الخراجية .

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية : ١٤٨ ، الخراج لابي يوسف : ٨٧ ، ٩٧ .
الموارد المالية في الاسلام : ١٦٦ .

(٢) تحفة الفقهاء : ٢/٦٥٦ .

٣ . الذمي اذا أحيا أرضا ميتة باذن الامام .

٤ . الذمي اذا اتخذ داره بستانا .

٥ . الذمي اذا اشترى من مسلم أرضا عشرية فانها تصير خراجية . والعكس غير صحيح،فاذا اشترى المسلم أرضا خراجية فانها تبقى خراجية ، وعلى مابقي من زرعه بعد الدين العشر .

وأما المحل الذى يجب فيه العشر ، فهو كل زراعة تقصد للنماء والغلة وتستنبت في الجنات والبساتين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وماسقى بالنضح . نصف العشر "(١)

وشرطه أن يكون خارجا من الأرض حقيقة فان اصابته آفة أو لم يزرع أرضه ذلك العام فلا عشر عليه .

أما الخراج فيؤخذ على الخارج من الأرض تقديرا . فان أصابته آفة أو جائحه فلا شيء في ذلك . وان كانت الأرض تحتمل الزرع ولم يزرع ذلك العام فعليه الخراج وجوبا لأنه خراج وظيفة .

انواع الخراج من حيث طريقة تحصيله :

الخراج نوعان : خراج وظيفة ، وخراج مقاسمة ، وبيانها كمايلي :

١ . خراج الوظيفة :

وهو ان يفرض على كل أرض مقدارا معينا تحتمله الأرض ويطيقه المزارع ومثل ذلك مافرض عمر على أرض السواد والشام ومصر باجماع الصحابة وقد تقدم الحديث عن ذلك في أول المبحث .

٢ . خراج المقاسمه :

وهو أن يفرض على الأرض المفتوحة عنوة مقدار ربع الخارج من الزرع والثمار أو ثلثه أو نصفه كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأهل خيبر . ويكون حكم خراج المقاسمة كحكم العشر أي ان كانت الأرض تحتمل الزراعة ، ولم تزرع فلا شيء عليها في العام الذي لم تزرع فيه .

---

(١) صحيح البخاري : ٢٥٩/١ كتاب الزكاة .

ما يقاس على أحكام الخراج :

عندما وضع الخراج على أرض السواد والشام ومصر بعد وقفها فيئا للمسلمين ، فان معنى ذلك ان رقاب الأرض ، أصبحت ملكية عامة لجميع المسلمين، لكل مسلم حق في غلتها حتى الراعي في صنعاء كما قال عمر رضي الله عنه ، ويستفاد من ذلك مايلي :

١ . ان الأراضى التى لايملكها أحد من الناس وهي مايسمى بعادى الأرض ،والأراضي التى دخلت في أيدى المسلمين نتيجة للفتح بموجب تشريع الغنائم والفىء؛ فان للدولة الحق في وقف بعضها، ووضع اليد عليها وكرائها، أو معاملة من تراه الدولة لعمارتها واستثمارها لتكون غلتها موردا دائما لبيت مال المسلمين .

٢ . كانت الغلة في السابق من الثمار والزرع والحبوب يؤخذ عنها خراج نقدي أو عينى بحسب الحال ، وقد تطورت انواع الغلة الناتجة من الأرض فيستخرج من باطنها ومن ظاهرها المعادن كالنفط والفوسفات ومواد اخرى كالزجاج والأسمنت وغير ذلك .

٣ . فاذا وضعت الدوله يدها على مساحات من الأراضى البور واستصلحتها ، وقامت بمؤنتها الأساسية كانشاء الشبكة الرئيسية للمياه ، وشبكات الكهرباء والمواصلات والنقل والاتصالات ، واوقفتها لتكون مورداً لبيت المال ، فانه لابأس من تسليمها لمن يقوم بخدمتها والانتفاع منها على أن تأخذ الدولة خراجا معينا بالطريقة التى تضمن تحقيق المصلحة العامة ، وتضمن تشجيع المستثمرين على الاقبال على مثل هذه الأعمال.

٤ . كما ان للدولة الحق في أن توقف بعض الآراضي وتمنع الناس من وضع اليد عليها اذا ثبت ان بها ثروات طبيعية يمكن استغلالها لصالح المسلمين .

- المبحـــث الثانـــي -

- عشـور التجــــارة -

العشـــور: [١] هـي الأموال التى يتم تحصيلها على التجارة التى تمر عبـــر حدود الدولة الاسلامية سواء داخلـة أو خارجـة من اراضي الدولة ، وهي أشبـــه ماتكون بالرسوم الجمركية في العصر الحاضر ، ويقوم بتحصيلها موظف يقال لــــه "العاشـــر" أي الذى يأخذ العشور .

وأول من وضع العشور على التجارة في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنـــه، شرعها اجتهادا منه وتوفيقا من الله له بدليل من نص الحديث حيث قال رســـول الله صلى الله عـــليه وسلم : " ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهـــود والنصارى ". [٢]

فقد كتب أبو موسى الأشعرى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أن تجـــارا من المسلمين يأتون من أرض الحرب فيؤخذ منهم العشر ،فكتب عمر اليه : ان خـذ أنت منهم كما يأخذون - من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر .

مقـــدار العشـــور :

تضم الأموال بعضها الى بعض بالقيمة ، ويؤخذ العشر أو نصف العشر أو ربـــع العشر، كـل وحكمه ، وليس فيما دون مائتى درهم شيء وهو حد نصاب الزكاة .

وما أخذ من المسلمين فسبيله سبيل الصدقة وهي الزكاة المفروضة، وأن مـــا يؤخذ من أهل الذمة وأهل دار الحرب فان حكمه حكم الخراج وتؤخذ مرة بالسنـــة، فاذا دفع المسلم زكاة تجارته فليس عليه عشـــــور. اذا أثبت ذلك ببينـــه ، والذمي والمحارب اذا مر بنفس بضاعته السابقة فلا يعشر الامرة واحده في السنة.

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم : ١٦٩ ، الخراج لابي يوسف : ٢٧١ ، المغني : ٥٨٨/١٠
نيل الأوطار : ٦١/٧ .

(٢) مسند الامام احمد : ٤١٠/٥ .
- سنن الترمذي : في الزكاة باب ماجاء ليس على المسلم جزية : ١٢٨/٣ .
- ابن قدامه : المغني : ٥٨٨/١٠ .

ودليل ذلك قول عمر رضي الله عنه عندما كتب الى عامله قائلا : " من مر عليك فأخذت منه صدقة . فلا تأخذ منه شيئا ، الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا " .

الأموال المعفاة من العشور :(١)

١ . ليس فيما دون مائتي درهم عشور ، ولا فيما دون عشرين مثقالا ذهبا على رأي الحنفية ، وقال مالك : (اذا مر الذمي بالمال على العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر وان لم يبلغ مائتين) .

٢ . الأموال التى يثبت انها لم تقصد للتجارة ليس فيها عشور .

٣ . السائمة اذا حلف عليها صاحبها أنها سائمة .

٤ . الطعام الذى ينتجه المَارّ المسلم من أرضه وفلاحته ، فلا شيء عليه ، انما العشور على الطعام الذى يُشْترى للتجارة ، وأما الذمي والمعاهد فيؤخذ منه العشور على الحالين .

٥ . لايؤخذ العشر على تجارة المسلم اذا اديت عنه الزكاة وأثبتها .

٦ . لايؤخذ العشر على مال المكاتب الذي يتجر فيما عنده ليعتق نفسه .

شروط وواجبات العاشر (الذى يأخذ العشر) :

بالاضافة الى شروط التكليف الشرعية فيلزم ان تتوفر بمن يقوم بهذه الوظيفة الصفات التالية :

١ . التقوى والصلاح لحفظ المصلحة وتجنب ظلم المسلم أو المعاهد .

٢ . حسن السيره والسلوك والأمانة والطاعة والالتزام بالأوامر والتعليمات .

٣ . الحرص على عدم أخذ زيادة على مايجب من العشور .

كما يجب عليه أن يمنع الازدواجية في أخذ العشور . ويضيف الأموال بعضها الى بعض بالقيمة لتقدير مبلغ العشور ، ويجب أن يستفيد من أهل الخبرة فيما لايتقنه كتقدير قيمة طعام أهل الكتاب المتمول عندهم .

---

(١) الخراج لابي يوسف : ٢٧١ ، المغني : ٥٨٩/١٠ .

مبدأ المعاملة بالمثل هو أساس العشور :

نفهم مماتقدم أن الأصل في الأسلام هو حرية التجارة ،فلم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم عشورا على التجارة في عهده ، كما لم ينقل انها أخذت في عهد أبي بكر .

وقد أمر عمر رضي الله عنه بأخذها للمعاملة بالمثل على تجارة أهل الحرب ، وذلك بقوله : " فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين" فانْتَبِه الى أنه لم يضع تحديدا في هذا الحكم ،وباقي الخبر يعتبر تفسيرا للحكم وتفصيلا له .

هل تؤخذ عشور على التجارة داخل البلاد الاسلامية :

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى سبق أن ذكرناه يقول في أوله " ليس على المسلمين عشور " وذكر عن رجل عن أحد الصحابة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله أعشر قومى : قال : انما العشور على اليهود والنصارى " (١) .

وقد أثر عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أنه أمر أحد ولاته بأن يذهب الى بيت مكس في رفح – حيث مكان يؤخذ فيه عشور على التجارة المارة – فيهدمه .

كما روى عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال : "إن هذه المآصر (وهي مايمد على الطريق ليحبس التجار حتى يدفعوا العشور) والقناطر سحت لايحل أخذها ، فبعث عمالا الى اليمن ونهاهم أن يأخذوا (أي زكاة) من مأصر أو قنطرة شيئا ، فلما قدموا استقل المال ، فقالوا : نهيتنا فقال : خذوا ماكنتم تأخذون"(٢) اهـ .

وقد ابلغنى أكثر من واحد إبّان الحرب الأهلية اليمنية أن عادة وضع الخشب على طريق الماره للعبور بين مناطق بعض القبائل لم تزل باقية حتى أيامناهذه فكأنها ممالك صغيرة ، ولايعبر من الطريق الا من يدفع حق الخشبة ، ولعل هذه العادة الى زوال خصوصا في ظل الحكومة الحاضرة التى بدأ يتسع نفوذها بين القبائل .

---

(١) سنن الترمذي : كتاب الزكاة : ١٢٨/٣ .

(٢) الخراج لابي يوسف : ٢٧٩ .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية : " وأما اعشار الأموال المتنقلة في دار الاسلام من بلد الى بلد فمحرمة ، لايبيحها الشرع ،ولايسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ،ولاقضايا النصف " .(١)

---

(١) الماوردي : الاحكام السلطانية :ص ٢٠٨ .

- المبحث الثالث -

- التوظيف -

التوظيف :(١) تعيين مقدار محدد من المال يفرضه الامام بما يراه كافيا على الأغنياء من أهل البلاد اذا حلت بالمسلمين كارثة أو نزلت بهم نائبة ، ولم يكن في بيت المال مايكفي لسد الحاجة .

والتوظيف في الاصطلاح المعاصر يعنى الضريبة التى تفرض على افراد المجتمع ، وتنفق حصيلتها في المصالح العامه والمرافق الاجتماعية المختلفة ، وأهمها نفقات التسليح والجيوش التى تجاهد لاعلاء كلمة الله وحماية الملة ،قال الامام الجويني في غياث الأمم :" اذا ألمت ملمة ،واقتضى المامها مالا ،فان كان في بيت المال شيء استمدت كفايتها من ذلك المال ،وان لم يكن في بيت المال المال شيء نزلت على أموال كافة المسلمين ، فاذا كفيت من أموالهم فقد انقضت "(٢)

ويقول في مكان آخر (٣) : "اذا كثر عساكر المسلمين المرتبين في الديوان وعظمت المؤن بكفايتهم ،فالغالب أن ماينفق من خمس الغنائم والفي لايقيم الأود ،ولايديم العدد ،والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ، فان الغرض هو التجرد لاعلاء كلمة الله اذ لايليق بمحاسن الشريعة ان تجعل بذل المهج والتغرير بالأرواح ذريعة الى تحصيل الغنائم ".

ويُوسّع ابن حزم واجب التوظيف ليشمل الأوجه الأخرى في مصالح المسلمين بالاضافة الى الجيش فيقول : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ،ويجبرهم السلطان على ذلك ،ان لم تقم الزكوات بهم ،ولا فيء

---

(١) "غياث الأمم في التياث الظلم" : ٢٧١ - ٢٨٤ ،المحلي لابن حزم : ١٥٦/٦ . المستصفى للغزالي : ٣٠٣/١ ، الاعتصام للشاطبي : ٢٩٥/٢ ،فقة الزكاة ٩٦٣/٢ ومابعدها .

(٢) غياث الأمم : ٢٧٧ بتصرف .

(٣) غياث الأمم : ٢٧١ بتصرف .

سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف ،وعيون الماره ".(١)

واستدل بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة ،ومما أثر عن بعض الصحابة ، قال تعالى : " وآت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل"(٢) وقال تعالى : " وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت ايمانكم "(٣) وقال تعالى : " ماسلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين "(٤).

ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس ، أو سادس "(٥)وقوله : " من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لازاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ماذكر ،حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل "(٦)

وقال على بن ابي طالب رضي الله عنه : " ان الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر مايكفى فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ،ويعذبهم عليه " وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " في المال حق سوى الزكاة".

وصح عن الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم ،كلهم يقول : " ان في المال حقا سوى الزكاة "(٧)

---

(١) المحلى : ١٥٦/٦ - ١٥٩ ، فقه الزكاة : ٩٨١/٢.
(٢) الاسراء : ٢٦ .
(٣) النساء: ٣٦
(٤) المدثر: ٤٢ - ٤٤
(٥) صحيح البخاري : كتاب المواقيت: ١٤٨/١ .
(٦) صحيح مسلم : ١٣٥٤/٣ كتاب اللقطه باب استحباب المواساة بفضول المال ، وسنن ابي داود : ١٢٥/٢ ، كتاب الزكاة باب في حقوق المال .
(٧) سنن الترمذي : ١٦٢/٣ ،كتاب الزكاة باب ماجاء ان في المال حقا سوى الزكاة ،وسنن الدارمي : ٣٢٤/١ ، كتاب الزكاة باب مايجب في مال سوى الزكاة .

فتاوى العلماء المسلمين في التوظيف (الضرائب)

وقد أفتى علماء المسلمين في عصور مختلفه في قضايا التوظيف (فرض الضرائب) على الأموال لسد حاجة الجيش المجاهد في سبيل الله ، اذا لم تف ايرادات بيت المال بذلك . ونورد فيما يلي أمثلة منها :

١ . فتوى الامام الغزالي :

قال الامام الغزالي رحمه الله : " فان قيل فتوظيف الخراج (الضريبه) من المصالح ، فهل اليه سبيل أم لا ؟ قلنا: لاسبيل اليه ،مع كثرة الأموال في أيدى الجنود ، أما اذا خلت الأيدى من الأموال ،ولم يكن من مال المصالح مايفى بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الاسلام ، أو خيف ثوران الفتنة ... فيجوز للامام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ... ثم يقول : لأنا نعلم أنه اذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، ومايؤديه كل واحد منهم قليل بالاضافة الى مايخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الاسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور،ويقطع مادة الشرور". [١]

٢ . فتوى الامام العز بن عبدالسلام :

عندما بدأ الملك المظفر قطز يستعد لقتال التتار ،واجلائهم عن مدن الشام ،جمع القضاه والفقهاء ، وكان من بينهم الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام ، واستفتاهم فيما يجوز للدولة أن تأخذ من الناس ماتستعين به على الجهاد ، فقال له الشيخ رحمه الله ، ماخلاصته [٢]: " انه اذا طرق العدو بلاد الاسلام ، وجب على العالم قتالهم،وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ماتستعينون به على جهادهم ، بشرط الا يبقى في بيت المال شيء ، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة والآلات النفيسة

---

(١) الغزالي : الامام ابي حامد الغزالي (ت
المستصفى في علم الاصول: ٣٠٣/١ ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ،١٤٠٣
(٢) العز بن عبدالسلام : الامام الشجاع عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) " احكام الجهاد وفضائله " تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد . انظر تقديم المحقق : ص١٦ ، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع ط ١ ،١٤٠٦ ،جده .
- القرضاوي : يوسف : " فقه الزكاة " : ١٠٨٠/٢ .
- جامعة الامام محمد بن سعود :" اثر تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامي في المجتمع : ص٥١٣ .

ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ،ويتساووا هم والعامه ،وأما أخذ الأموال من العامه مع بقاءما في ايدى الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا ."

ويقال أن الملك المظفر قطز فرض بعد هذه الفتوى ضريبة دفاع مقدارها دينار على كل رجل وامرأة ، وأخذ أجور الأوقاف الخيرية قبل ميقاتها بشهر ، وعجل الزكاة سنة ، وأخذ من التركات ثلثها ،وقد كتب الله النصر للمسلمين في موقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ .

٣ . فتوى الامام النووي :

استفتى الظاهر بيبرس علماء الشام في جواز فرض ضرائب للمساعدة في تموين الجيش لقتال التتار . فأفتاه العلماء بجواز ذلك للحاجة والمصلحة ، وكتب اليه الشيخ محي الدين بن شرف النووي ما نصه : "لايحل ان يؤخذ من الرعية شيء مادام في بيت المال شيء من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع تباع ، أو غير ذلك ، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان -- أعز الله انصاره - متفقون على هذا ،وبيت المال بحمد الله معمور ، زاده الله عمارا وسعة وخيرا وبركة".(١)

٤ . فتوى الامام الجويني :

وقد ذكرناها في أول هذا المبحث .

٥ . فتوى القاضي أبو عمر بن منظور:

قال صاحب المعيار(٢): "سئل القاضي أبو عمر بن منظور عن حكم التوظيف على المسلمين أو على ممتلكاتهم ،فأجاب : أن الاصل أن لايطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع ، وانما يطالبون بالزكاة ، وما أوجبه القرآن والسنة ، كالفيء والركاز، وارث من يرثه بيت المال ، وهذا ما أمكن به حمل الوطن ، ومايحتاج اليه من جند ، ومصالح المسلمين ، وسد ثلم الاسلام"

وقد وسّع الشيخ يوسف القرضاوي الحاجة والمصلحة وكفاية الجند بحسب الزمان الذى نعيش فيه لتشمل كافة احتياجات الدولة لمزاولة نشاطاتها

---

(١) فقه الزكاة : ١٠٨١/٢ .

(٢) الونشريسي ، احمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ بفاس) .
"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقيا والأندلس والمغرب " ج ١١ ، ص ١٢٧ ومابعدها ، طبعة دار الغرب الاسلامي ،بيروت ١٤٠١هـ .

المتشعبة في عصرنا الحاضر فقال : لم تعد القوة مقصورة على السلاح والجيوش ، اذ لابد من القوة والتفوق في شتى جوانب الحياة العلمية والصناعية والاقتصادية ، وكل هذا يفتقر الى امداد غزيرة من المال ، ولاسبيل الى ذلك الا بفرض الضرائب باعتبارها نوعا من الجهاد بالمال ، ليُقوّى الفرد امته ، ويحمى دولته ..."(١)

ضوابط التوظيف في الشريعة الاسلامية :

وضع العلماء المسلمون ضوابط لابد من توفرها حتى يكون بامكان الحكومة فرض وظائف على الرعية أو على ممتلكاتها لسد النقص في موارد نفقات المصالح والدفاع عن الأمة ، ويمكن استقراء هذه الضوابط مما تقدم من أقوال العلماء وقد استوفاها القاضي أبو عمر بن منظور في فتواه التى وردت فيما تقدم ، وقد رأيت ذكرها كما وردت ، حيث قال : " اذا عجز بيت المال عن سد حاجة الجند ، وخيف انحلال النظام ، او خطر انقضاض الأعداء على البلاد ، أو لحق ضرر عظيم بأبهة الاسلام ومصالح المسلمين ، عند ذلك يجوز للامام ان يفرض وظيفة على الأغنياء ، بما يراه كافيا الى أن يظهر مال في بيت المال ، وذلك يتم بشروط :(٢)

١ . أن تتعين الحاجة ، فلو كان في بيت المال مايقوم به لم يجز أن يفرض عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلمين جزية "(٣) وقوله : " لايدخل الجنة صاحب مكس "(٤) وهذا يرجع الى اغرام المال ظلما .

٢ . أن يتصرف فيه بالعدل ولايستأثر به دون المسلمين أو ينفقه في سرف أويعطيه من لايستحق أو أكثر مما يستحق .

٣ . أن يوجهه الى مصارفه بحسب المصلحة لا بحسب الغرض .

٤ . أن يوظف على القادرين من غير ضرر ولا اجحاف .

٥ . ان يتفقد هذا في كل وقت ، فاذا كان الوقت الذى لايحتاج فيه الى زيادة على مافي بيت المال ، اوقف فرض الوظيفة .

---

(١) القرضاوي ،يوسف : فقه الزكاة : ١٠٧٧/٢

(٢) المعيار المعرب : ١٢٧/١١ ،ومابعدها .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الزكاة : باب ليس على مسلم جزية : ١٢٨/٣ .

(٤) سنن ابي داود : كتاب الخراج : باب في السعاية على الصدقة : ١٣٢/٣

٦ . وقد زاد بعض الفقهاء [1] شرطاً آخر وهو : ألا يكون هناك ايرادات حالّة قريبة يمكن الاقتراض في مقابلها ، اذا غلب الظن أن القرض يفى بالحاجة ويستوعب مايتجدد مستقبلا .

ولم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد خلفائه الأربعة فرض وظيفة على أموال الأغنياء ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اذا أرادتجهيز جيش أو سد حاجة من مصالح المسلمين أشار على أصحابه بأن يبذلوا فضل أموالهم ، فكان الأغنياء منهم يتسابقون ويزدحمون على امتثال أوامر الله ورسوله ،[2] وكان الرسول يكلهم الى ايمانهم القوى بالله ، وفهمهم الصحيح للاسلام وتعاليم القرآن في مثل قوله تعالى : " انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله "[3].

وقد تسبب فهم النصوص القرآنيه وأحاديث الرسول وأفعاله وتقاريره في أن يقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوقف الأرضين التي فتحت عنوة في سواد العراق والشام ومصر . وفرض عليها وظيفة الخراج عندما كثرت مئونة جيوش الجهاد في سبيل الله ، وقلت موارد بيت المال ، " وفي هذا قدوة حسنه ، لمسألة التوظيف على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد". [4] بمايرى الامام انه يقوم بسد الحاجة .

---

(١) غياث الأمم : ٢٧٩ .
(٢) غياث الأمم : ٢٧٩ .
(٣) التوبة : ٤١
(٤) غياث الأمم : ٢٧٨

- الفصل الثالث -

- الآثار الاقتصادية للانفاق العسكرى في الاسلام -

مقدمــــــة :

استعرضنا في الفصلين السابقين مصادر التمويل والامداد العسكرى في الاسلام سواء من موارد القطاع العام "المالية العامة" أو من موارد القطاع الخاص، وكانت الدولة الاسلامية في المرحلة الأولى من تكوين الأمة لاتملك شيئا يذكر من الموارد غير قوة العقيدة ، وقيادة القدوة الحسنة ، فكانت الغزوات في البداية يتم تمويلها من قبل المشاركين فيها من المجاهدين يبذلون النفس والمال في سبيل الله ، ولهم أخوة أغنياء ينفقون أموالهم ابتغاء وجه الله ، وكان الرسول القائد صلى الله عليه وسلم يأخذ مما يطعمه الله من الفىء مايكفى حاجة أهله ، ثم يجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، واقتداءا به يتنافس المسلمون في بذل أرواحهم وأموالهم في سبيل الله .

ولما انتشر الاسلام بين قبائل العرب في الجزيرة العربية بدأت دولة الاسلام تزداد قوة ، وبالتالي تزداد مواردها من الزكاة ومن الغنائم ، والفيء والجزية والخراج وعشور التجارة ، فأصبحت الدولة تشترى الخيل والسلاح لتوزعه على المجاهدين الذين لايجدون ماينفقون ، وبدأت بتنويع المصادر فأنشأت الحمى ووسعت فيه ليكون مكانا ومرتعا ومخزنا للكلأ ورباطا للخيل للقتال في سبيل الله .

ولم تقلل أو تهون الدولة من شأن موارد القطاع الخاص بالرغم من زيادة موارد المالية العامة للانفاق على الجيوش ، فلا يظن أحد أن الانفاق الخاص كان لسد الفراغ عندما كانت الدولة قليلة ذات اليد ، لا بل ان موارد القطاع الخاص كانت المعين الذى لاينضب، وهي الثروة المادية الحقيقية في ايدى ابنائها، وقد فهم المسلمون الأوائل مقاصد الشرع في القرآن الكريم وفي جوامع السنة المطهرة، واعتبروها قواعد خالدة يقيسون عليها في التشريع وعنها يصدرون، وأدركوا أن الله جعل الجهاد بالمال مقدما على الجهاد بالنفس في اكثر النصوص الشرعية ، وأن الشح وعدم الانفاق في سبيل الله انما هو تخاذل ونكوص عن الجهاد، وإلقاءٌ بالأمة كلها الى الذل والتهلكة . قال تعالى : " وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة ".(١)

---

(١) البقرة : ١٩٥ .

وقال سبحانه : " هاأنتم أولاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء "(١).
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " مامن يوم يصبح العبد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا "(٢).

وقد كان من مبادىء الدوله الاسلامية ان تنفق على المجاهدين بقدر مايتيسر لها،فقد شرع الله سبحانه وتعالى حقا ثابتا للمشاركين في الغزوات،وحدد لهم أربعة أخماس الغنائم بعد تحقيق النصر،توزع بينهم وتدخل في ملكياتهم الخاصة وهذا يعنى ضخ أموال جديدة في أيدى المستهلكين وهم أفراد القوات المسلحة ، وعندما اغنى الله الدولة استمرت في تقسيم اربعة أخماس الغنائم من الأموال المنقولة ، وأوقفت اراضي الفتح فيئا وخراجا يدخل بيت مال المسلمين،فيه حق لكل مسلم تصرفه الدوله على مصالح المسلمين ، وعوضت المجاهدين والنساء والذرية بأن انشأت لهم ديواناً وقدرت لهم أعطيات سنوية بحسب سابقتهم في الاسلام وبلائهم في الجهاد .

وهذا المورد الهام من الأعطيات ومن تقسيم الغنائم الذى يصب في الماليات الخاصه يزيد من القوة الشرائية ، مما يستحث العرض في الأسواق ، ويؤدى الى تنشيط التجارة ، وأعادة تدوير الأموال بين فئات أكثر من الناس .

وسيكون مدار البحث في هذا الفصل مايلي :

١ . مجالات الانفاق العسكرى .
٢ . أحكام العطاء في ديوان الجيش .
٣ . انشاء الثغور والأمصار كقواعد عسكرية ومراكز اشعاع حضارى .

---

(١) محمـد : ٣٨ .

(٢)صحيح البخارى : ١٣٥/٢ ، كتاب الزكاة باب قوله تعالى : فأما من أعطى واتقى .

- المبحث الأول -

- مجالات الانفاق العسكري -

عرفنا أن أهم المصادر التى تتصف بالاستمرارية والثبات هي الزكاة ، والفيء بأقسامه : الخراج ، والجزية ، والعشور ، وهذه المصادر يتم تحصيل ايراداتها طبقا لتشريعها على أساس فترة زمنية محددة ، تجبى وتورد الى بيت مال المسلمين ، على رأس الحول من كل عام، وطبقا لذلك تحول صرف النفقات في عهد الخلفاء الراشدين الى مبدأ السنوية ليتوافق مع ورود أموال الزكاة ،وأموال الفىء ، ونعلم أن الزكاة لها بيت مال خاص تجمع فيه في كل اقليم فتوزع على الأصناف المحددة لصرفها ، أو يعطى من يوجد منهم ، ومازاد يرسل الى بيت مال المسلمين في دار الخلافة ليدور على الأصناف المستحقة في بلاد الاسلام التى تحتاجها .

أما أموال الفىء ، فانها تصرف في كافة مصالح المسلمين ،ولكن يبدأبسد حاجة الجند ،ومن يقوم بمصالحم لحصول النصرة بهم ، ولأنه يتم بهم حفظ دولة الاسلام وحماية الملة ، ونشر الدعوة ،فيعطون كفايتهم ،وبعد ذلك يصرف الفىء في الأهم كعمارة الثغور وشحنها بالأسلحة والعتاد وماتحتاج اليه لتحقيق أمر الجهاد ، ثم يصرف في المصالح الأخرى كعمارة المساجد والقناطر واصلاح الطرق وشبكات المياه ، والمرافق العامة ، حسب أهميتها ، ويصرف منه ارزاق العمال والقضاة والولاة ،والقائمين على حفظ المصالح العامة ، ورعايتها.

ويمكن أن نجمل مجالات الانفاق العسكري كمايلي :

١ . أعطيات الجند .

٢ . مخصصات الولاة والحكام والقضاة وعمال المصالح في انحاء البلاد .

٣ . ارتباط الخيل عدة في سبيل الله وحبس الآلات والعتاد والأسلحة في كل ثغر من ثغور الاسلام بمايكفي لحماية الناحية التى قبل ذلك الثغر ،ويضمن استمرار جيوش الجهاد في اداء مهماتها لنشر الدعوة . وقد ارتبط عمر رضي الله عنه في كل ثغر من ثغور الاسلام خيلا وعتادا للنجدة ومشاغلة العدو بما يكفى حتى تصل الامدادات الرئيسية من الأمصار الأخرى .

٤ . انشاء الثغور والأمصار ، والصرف على المرافق العامة فيها كالمساجد ودور التعليم ، والطرق .

٥ . دفع أجور المرتزقة اذا دعت الحاجة اليهم في الحرب ممن لايتعين عليهم الجهاد كالعبيد والكفار ، وقد أفرد الامام البخارى في صحيحه بابا أسماه استئجار المشركين عند الضرورة أواذا لم يوجد أهل الاسلام ،وبابا آخر أسماه باب الأجير في الغزو .(١) وقد استأجر الرسول صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر هاديا خريتا من المشركين يدلهما على أحسن الطرق للهجرة من مكة الى المدينة ، كما عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمارها ، حيث لم يكن من المسلمين من يستطيع التفرغ والعمل مكانهم . فاذا استأجر الامام قوما من غير أهل الجهاد يغزون مع المسلمين للاستفادة من منافعهم وخبراتهم ، فانهم يعطون الأجرة التي استؤجروا بها ولايكون لهم سواها .(٢) وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أجير اشترك في غزوة وسمى له ثلاثة دنانير اجرة قال الرسول: ماأجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمى "(٣).

٦ . سداد الديون التي اقترضت للاغراض الحربية سواء بطريق الاقتراض أو تعجيل الزكاة .

---

(١) صحيح البخاري : ٣٣/٢ (دار البيان) .

(٢) المغني : ٥١٩/١٠

(٣) رواه ابو داود : راجع ابن قدامه في المغني : ٥٢٠/١٠ .

- المبحث الثاني -

- أحكام اعطيات الجند -

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفىء - في بني النضير - بشىء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ : وما أفاء الله على رسوله منهم - الى قوله - قدير[(١)] فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما اجتازها دونكم ،ولا استاثر بها عليكم قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ مابقى فيجعله مجعل مال الله ".[(٢)]

وفي رواية أخرى أنه " كان ينفق منها على أهله نفقة سنته ،فما فضل جعله في الكراع والسلاح ".[(٣)]

وقد اختلف الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - في قسم الفىء بين أهله فسوى ابو بكر رضى الله عنه بين الناس في العطاء . وقال انما أسلموا لله وأجورهم على الله ،وانما هذه الدنيا بلاغ .

فلما كانت خلافة عمر[(٤)] وفتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر، وكثرت مئونة الجيوش ، فقسم عمر رضي الله عنه الغنائم المنقولة على الفاتحين ووجه الخمس على وجهه الذى شرعه الله ، وأوقف الأرضين ،وفرض عليها الخراج ، وعلى رقاب اهلها ممن لم يسلم الجزية ، ليكون الخراج والجزية فيئا للمسلمين للمقاتلين والذرية ،ولمن يأتى بعدهم ،وقال رضي الله عنه : "أرأيتم هذه هذه الثغور ؟ لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ؟ - الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر - لابد لها ان تشحن بالجيوش ،وادرار العطاء عليهم ،فمن أين لهؤلاء اذا قسمت الأرضين والعلوج .

فوضع عمر رضي الله عنه الديوان للعطاء ،وضبط الناس وقال للكتاب : اكتبوا

---

(١) الحشر : ٦ .

(٢) صحيح البخارى : ١٨٧/٢ ،(دار البيان).

(٣) المغني : ٣٠٩/٧ .

(٤) الخراج لابي يوسف : ٦٩ ،تاريخ الطبرى : ٦١٥/٣ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ١٩٩ ، المغني : ٣٠٩/٧ .

الناس على منازلهم"[١] ،وكان عمر يقول ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هذا الفىء ودمه في وجهه"[٢]
وقد فاضل بين الناس في العطاء لأربعة أسباب :[٣]

١ . السابقة في الاسلام وهي لكل من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وهذه تشمل المهاجرين والأنصار قبل الفتح .
٢ . أهل البلاء والاجتهاد في قتال الأعداء .
٣ . أهل الكفاية والولاية على مصالح المسلمين .
٤ . أهل الفاقة المحتاجين .

وهذه الأسباب كلها تتعلق بالفضائل الدينية فهي مناط الأمل في أن تظل راية الجهاد مرفوعة .

وبعد مافرض الأعطيات فرض من الباقي ارزاقا لمن يحتاج اليه المسلمون من القضاة والمؤذنين والأئمة والفقهاء ، ومصالح البريد والرسل ،ومن لا غنى للمسلمين عنه ،ثم انفق منه لاصلاح الحصون ،وارتباط الكراع والسلاح،ثم صرف لمصالح المسلمين الأخرى كالمرافق من القناطر والجسور والطرق،وشبكات الرى واستطلاح الأراضي،وعمارة المساجد،ثم قسم مافضل على سائر المسلمين ،ويخص الحاجة .[٤]

أحكام ديوان الجيش :[٥]

لقد وضع الفقهاء احكاما هي بمثابة مانسميه بالنظام في عصرنا الحاضر، فقد وضعوا شروط للتجنيد ، وواجبات للجند،وبينوا حقوقهم والالتزامات التي عليهم في الذود عن دولة الاسلام ونشر الدعوة ،والتزامات الدولة نحوهم مما توجبه الرعاية والعنايه بهم حتى يتفرغوا للجهاد .

ونستعرض اهم هذه الأحكام فيمايلي :

أولا : شروط التجنيد والاثبات :

١ ـ شروط التجنيد هي الاسلام والبلوغ والحرية والسلامة من الآفات المانعة من القتال ، والشجاعة والاقدام .

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي: ٢٠٠ ، الاحكام السلطانية لابي يعلى : ٢٢٤
(٢) الخراج لابي يوسف : ٦٧ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٨٣/٢٨ ، الخراج لابي يوسف : ١٠٦ .
(٤) المغني : ٣١٠/٧ .
(٥) المغني : ٣١١/٧ ، الاحكام السلطانية للماوردي : ٢٠٣ ،ديوان الجند: ٢٢٧

٢ ـ فاذا تقدم المسلم بطلب اثباتـه في الديوان وقد توفرت فيه هذه الشروط للاثبات فعلى الحاكم الايجاب اذا دعت اليه الحاجة ،ويتجرد المتقدم بالطلب عن كل عمل آخر ،بحيث يتفرغ للجهاد .

ثانيا: الترتيب والتنظيم :

١ . يُضم المتقدم بعد الاثبات الى نقيب أو شريف يكون مسئولا عنه .

٢ . يرتب الجند في الديوان بالطرق التالية :

ـ الطريقة الأولى : على أساس التنظيم لكل قبيلة أو جنس ثم ترتب جريدة الأسماء في كل قبيلة على أساس السابقة في الاسلام ،أو السن أو الشجاعة

ـ الطريقة الثانية : يرتب ديوان برأي الأمام واجتهاده بحسب الأعراف السائدة والاصطلاح القائم في المجتمعات بحيث يحقق المصالح العامة .

ثالثا: تقدير العطاء في ديوان الجيش :

يبنى مقدار العطاء في الجيش على الكفاية وسد الحاجة، ويخضع تقدير الكفاية للاعتبارات التالية :

أ . عدد أفراد الأسرة التي يعولها ،فيزاد العطاء لكل شخص بحسب عدد أولاده ،وكلما ولد له مولود جديد فرض له في العطاء .

ب . عدد الخيل والعتاد الذي يرتبطه في سبيل الله، ولايعتبر ما اتخذه منها للتربية أو التجارة .

ج . مراعاة مستوى الأسعار في كل بلد ،وتقدير ذلك في اعطيات الجند ،كما يختلف عطاء الذرية باختلاف الأسعار .

رابعا: تصرف لأهل الديوان نفقات المأكل والكسوة والسلاح، والدابة اذا لم تعط لهم عينا أو لم تعتبر في عطائهم .

خامسا: تصرف نفقة السفر : اذا لم تدخل في العطاء .

سادسا: اذا مرض صاحب العطاء مرضا لايرجى زواله ،أخرج من المقاتلة ،وسقط سهمه في العطاء ، وأحيل على الصدقات .

سابعا: اذا مرض مرضا يرجى زواله لم يسقط عطاؤه لأنه في حكم الصحيح .

ثامنا: اذا مات بعد حلول وقت العطاء ،دفع حقه الى ورثته .

تاسعا: من مات أو قتل من جند المسلمين يدفع الى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم .

عاشرا : من مات أو قتل ينفق على امرأته حتى تتزوج، وعلى بناته حتى يتزوجن وعلى أبنائه الصغار حتى يدركوا سن البلوغ ،فاذا اختاروا أن يكونوا من المقاتلة فرض لهم العطاء ، وان لم يختاروا تركوا .

الحادى عشر : اذا كان أبناؤه لايصلحون للقتال ،فيعطون بعد البلوغ من الصدقة ومن فاضل أموال الفيء والمصالح قدر كفايتهم .(١)

الثاني عشر : اذا خرج المقاتل من الخدمة سقط حقه من العطاء.

الثالث عشر: تخصص بعض الجوائز والحوافز لتشجيع الأعمال البطولية النادرة ، ولحث الرجال على القتال ،وحفز النفوس على المبادرة والتفاني في سبيل الله، ومن أهم هذه الجوائز تنفيل المقاتلين البارزين أو من يرجى حسن بلائه وخدمته للدين ،قبل الغزو ،وبعده . ومن الجوائز اعطاء المقاتلين سلب قتلاهم باذن الامام .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨ /٥٨٦ ، المغني : ٣١١/٧ .

- المبحث الثالث -

- انشاء الثغور والأمصار كقواعد عسكرية ومراكز -
- اشعاع حضاري -

من أهم آثار الانفاق على الجهاد في سبيل الله الاعتناء والاهتمام ببناء المدن على الثغور، وتسهيل سبل المواصلات واصلاح الاراضي، وكذلك تشجيع الهجرة الى مراكز التجمع الجهادية، والتحول الى البلدان المفتوحة لنشر الاسلام وامداد المجاهدين بالرجال والعتاد، وأهم الأمصار التى انشئت هي البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان، وقد خططت ووزعت بين الجيوش بحسب قبائلهم وألويتهم وانشئت فيها المرافق العامه كالمساجد والأسواق، وانشىء لكل مدينة حمى لرعى خيل وابل المجاهدين، وشجع الناس على استقدام اهليهم وذراريهم من مدن الحجاز وأطراف الجزيرة العربية للاقامة في هذه المدن، لتكون قواعد عسكرية تنطلق منها تعبئة الجيوش وامدادها للتوغل في أرض العدو، ونشر دعوة الاسلام فيها .

وقد أمر عمر رضي الله عنه قادة الجيوش عند تخطيط هذه المدن أن يكون الطريق بينها وبين عاصمة الخلافة سهلا وأن لايحول دونها بحار أو انهار لأن عمر رضي الله عنه يدرك جهل العرب حينئذ بركوب البحر ، ولكن عندما ادرك قدرة الجيش الاسلامي في مصر على استغلال الطرق المائية النهرية والبحرية سمح لعمرو بن العاص بشق قناة نهرية تصل بين نهر النيل والبحر الأحمر حتى تنقل الامدادات من الطعام الى المدينة .

المطلب الأول : تخطيط وانشاء الأمصار :

كانت الجيوش الاسلامية تنطلق الى الغزو من المدينة المنورة، وتعود اليها بعد مايتحقق الفتح ونشر الاسلام في الجهة التى قصدوها ، فلما تولى عمر رضي الله عنه الخلافه ، كانت الجيوش قد أوغلت في العراق والشام، وواجهت الفرس في الشرق والروم في الغرب . واختلفت حالة الأعداء عن سابقيهم ، اذ أن جيوش الفرس والروم تتمتع بمسارح عمليات عميقة مترامية الأطراف، فلابد من اشغالهم بالمعارك الواحدة تلو الأخرى . فأمر عمر رضي الله عنه قادة جيوشه

بالمرابطه على ثغور الدولة الاسلامية، وذلك باقامة قواعد عسكرية حيث يلحق بالمجاهدين ذووهم وذراريهم فيعيشون معهم في هذه القواعد ،ويغزون ثم يعودون لقواعدهم دون الحاجة الى قطع المسافات الطويلة الى مركز الدولة في المدينة، فما لبثت هذه القواعد العكسرية أن تطورت وأصبحت مراكز جذب حضارية، يشع منها نور الدعوة الاسلامية الى جميع اصقاع الأرض .

أمر عمر رضي الله عنه قادة جيوشه بأن يختط كل قائد لجيشة مكانا يجمعهم فيه ،ويشتون اذا جاء الشتاء ويرجعون اليه بعد الغزو [(١)] فاختط سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الكوفة ، واختط عتبة بن غزوان البصرة بأمر الخليفة في موقع ليقطع امدادات اهل فارس عن المدائن مساندة لجيش سعد بن ابي وقاص، وكان طابع التخطيط لهذه المدن طبقا للتنظيم الحربي لجيوش الجهاد، وقد روعى في انشائها الاعتبارات العسكرية والاقتصادية التالية :

١ . تأسيس هذه المدن على مشارف أرض العرب ممايلي أرض العجم . [(٢)] لتبقى حصونا منيعة لايطمع العدو في تجاوزها .

٢ . صلاحية مواقع هذه المدن لسكنى العرب لأنهم كانوا حينئذ مادة الجهاد في سبيل الله ،وهم لايصلحون الا حيث توجد مراعى الابل ،كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه . [(٣)] ولعل هذا كان عاملا مهما في تشجيع الهجرات العربية الى هذه المدن للاشتراك في الجهاد.

٣ . روعى في اختيار مواقع المدن أن تكون على حد البر من أرض العرب [(٤)] حتى يجد العرب المراعى اللازمة لمواشيهم ،كما روعى من جهة ثانية ان تكون على ادنى الريف من أرض العجم لترد الى هذه المدن المنتجات الريفية من ألبان وأصواف وحبوب وثمار ، قال عمر رضي الله عنه عندما قرأ كتاب عتبة بن غزوان عن أرض البصرة :

" هذه أرض نضرة قريبة من المشارب والمراعى والمحتطب " [(٥)] وهذا يدل على سلامة السياسة الحربية ودقة التخطيط العمراني ليلائم ظروف

---

(١) الطبري : تاريخ الطبري ،ج ٣ ص ٥٩٢ ، ابو يوسف : الخراج ،ص ٧٧- ٧٨ البلاذري : فتوح البلدان ،ص ٢٧٤

(٢) الطبري : تاريخ الطبري : ج ٣ ص ٥٩١ .

(٣) ابو يوسف : الخراج ،ص ٧٨ .

(٤) الطبري : مرجع سابق ،ج ٣ ص ٥٩١ .

(٥) البلاذري ،فتوح البلدان ،ص ٣٤١

السلم والحرب معا، فقد ضمنت هذه الخطة تأمين مصادر المياه ،وقرب خطوط الامداد بالمواد الغذائية ، وتوفير مصادر الطاقة اللازمة لحاجة أهل المصر كالحطب وغيره .

٤ . التأكد من عدم وجودعوائق طبيعية كالبحار مثلا تمنع وصول الامدادات من قاعدة الخلافة الى جبهات القتال .(١)

٥ . كان تخطيط الأمصار يتم طبقا للتنظيم القبلي للجيش ،فكل قبيلة تكون في منازل متجاورة ،وكذلك ، جعلت القبائل اليمنيه في جانب وقبائل نزار في جانب آخر من المصر .(٢)

المطلب الثاني : الاهتمام بالطرق ووسائل النقل البري والبحري :

أدت السياسة الحربية التى اتبعها كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما الى فتح العراق والشام ومصر ، فاتسعت الدولة وأصبحت المدينة مركزا للنشاط البشرى بشتى صوره واشكاله ،وحملت اليها القوافل الوان الطعام ،ومختلف البضائع بشكل لم يسبق له مثيل ،وكانت السياسة الاقتصادية التى اتبعها عمر رضي الله عنه عاملا مهما في سرعة دوران النشاط التجارى اذ عمل على تخفيض عشور التجارة على الطعام المستورد الى حاضرة الخلافة .(٣)

وقد أمر الخليفة عامل مصر " عمرو بن العاص " بأن يحفر خليجا يصل نهر النيل بالبحر الأحمر بين الفسطاط والسويس ، وقد تم حفره سنة ٢٣ هـ ،فكانت المراكب النهرية تحمل البضائع من مصر الى البحر الأحمر وتفرغ في السويس، ثم تحمل ماوصل من الحجاز و غيره .الى مصر .(٤)

فما أصدق عبقرية عمر ، وما أصوب رأيه ،كان يخشى على المسلمين ركوب البحر حتى اتقنوا ركوبه ،فأذن عمر لمعاوية رضي الله عنهما باتخاذ الاسطول

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان : ص ٢٧٥ .
(٢) البلاذري : نفس المرجع السابق : ص ٢٧٤ .
(٣) الكتاني : التراتيب الادارية : جـ ٢ ص ٥٣ .
(٤) نفس المصدر : جـ ٢ ص ٥٤ .

لغزو قبرص ،كما أذن لعمرو بن العاص بأن يحتفر خليج أمير المؤمنين لاستخدام النقل النهرى لضخامة طاقة حمولته مقارنة بالنقل البرى .

المطلب الثالث : دور الأمصار والثغور في تعزيز القوة العسكرية للدولة ونشر الاسلام :

يشمل الحديث عن الثغور والأمصار جميع المراكز الرئيسية التى أنشأها المسلمون لتكون قواعد لمرابطة الجيوش ،ومنطلقا للمدد والنجدة في الحرب مع الأعداء . وتشمل هذه البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان وواسط ،كما تشمل الثغور الشامية التى أقيمت على حدود الدولة الاسلامية، وسواحلها للحراسة وترصد الأعداء .

ويكفينا للتدليل على أهمية هذه الأمصار والثغور في تعزيز القوة العسكرية ونشر الاسلام : ان نستعرض حالة البصرة والكوفة وحالة الثغور الشامية بايجاز .

أولا : البصرة والكوفة (1) :

انشىء هذان المصران في عهد الخليفة عمر رضي الله عنه سنة ١٧ هـ ،ليكونا معسكرين لمرابطة جيوش الجهاد فيها حتى لايعود الفرس الى المدن والأراضى التى تم فتحها ، كما أنه قد أخذ بالاعتبار أن يكونا مصدرين لامداد الجيوش المتوغلة شرقا في أرض فارس ، وامدادها بالرجال والمال والسلاح والعتاد .

تطور عدد سكان البصرة من ٨٠٠ نسمة كلهم مقاتلون في أول عهدها ،حتى بلغ سكانها في عهد زياد ابن ابيه (٢٠٠ر٠٠٠) مائتى الف نسمة معظمهم من المقاتلين .

أما الكوفة فقد انشئت على نهر الفرات ،واستقر بها مع سعد بن ابي وقاص مايقرب من(٢٠٠٠٠) عشرون الف مقاتل . وقد بلغ سكانها في عهد زياد ابن ابيه (١٤٠٠٠٠) مائة واربعين الف نسمة .

وكان الاتصال بين هاتين القاعدتين - البصرة والكوفة - وبين المدينة المنورة عن طريق البر ،فالبصرة تصل البر بالبحر ،وتتصل بالكوفة عن طريق النهر ، وقد اصبحتا اعظم المصادر للقوة الحربية المتقدمه نحو الشرق .

---

(1) مولوى حسين : الادارة العربية : ص ٢٥٦ - ٢٥٨ ، المطبعة النموذجية- القاهرة ١٩٥٨م .

ثانيا: الثغور الاسلامية :(١)

وهي معسكرات تقع على الطرق البرية والمنافذ البحرية على حدود الدولة الاسلامية ،ويكون فيها حرس الحدود ،ونقاط مراقبة تحركات جيوش العدو ، كما يقيم فيها المكلفون بمصالح الحصون ، والمسكلفون بالدروب كالعشارين الذين يأخذون العشور على التجارة المارة .

وتقع خلف الثغور قلاع يرابط فيها الجيش لامداد الثغور بالرجال وعدة الحرب ، وتسمى هذه القلاع عواصم لأنها تعصم الثغر وتمده في أوقات النفير .

ومن أهم هذه الثغور طرسوس وأذنة والمصيصة التى تقع على الطرق والممرات الجبلية نحو بلاد الروم .

أما الثغور البحرية ،وهي جند حمص ، وجند دمشق وجند الأردن وجند فلسطين وسواحل مصر،فانهاكانت تشحن بالجيوش لحماية السواحل ،واذا أريد غزو الروم من البحر كوتب أصحاب الشام ومصر للتأهب والتجمع عبر الثغور البحرية في جزيرة قبرص ، "وكانت تبلغ النفقة على المراكب اذا غزت من مصر والشام نحو مائة ألف دينار"(٢)

ويتبين مما سبق حسن التدبير في تخطيط الحملات العسكرية التى اتجهت الى الشرق والشمال والغرب لنشر الاسلام وبناء الدولة الاسلامية الكبرى،وكيف انشأت الحكومة الاسلامية منذ ايام عمر رضي الله عنه مراكز ومصادر لامداد طلائع الفتح بالرجال والعتاد . واستمر هذا الامداد ،وهذا البناء للجيوش الاسلامية فكانت البصرة والكوفة قاعدتان متقدمتان لحشد موارد الامداد واعدادها لمساندة الحملات العسكرية لتمضى في تقدمها وتفتح البلدان واحدا بعد الآخر .

كما كانت الثغور الاسلامية على الحدود نقاط حراسة ومراقبة للعدو ورصدا لتحركاته وبوابات لعبور الجيش الاسلامي الذى يتجمع من العواصم الى الثغور فينطلق الى المغازى في الصيف والشتاء .

---

(١) قدامه بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة : ص ١٨٥ – ١٨٧ دار الرشيد للنشر ، ١٩٨١م .

(٢) قدامة بن جعفر: المرجع السابق ،ص ٨٨ .

ولقد دفعت الرغبة في الجهاد ـ ابتغاء مرضاة الله ـ كثيرا من الصحابة وعلماء التابعين وتابعي التابعين الى الارتحال الى هذه المدن التى تسمى الثغور والأمصار ، لنشر الدعوة والجهاد في سبيل الله وتعليمهم القرآن والسنة ، وهؤلاء هم المعلمون .

وقد أصبحت كل من المدينة المنورة والبصرة والكوفة ودمشق والفسطاط والقيروان مناطق جذب سكانية تحول الناس اليها طلبا للعلم أو الجهاد، أو برغبة التسجيل في ديوان الجيش والحصول على الأعطيات أو برغبة التجارة واحتراف المهن الأخرى ، مما جعل هذه الأمصار منارات حضارية ازدهرت فيها شتى العلوم والمعارف ،ونمت فيها مختلف الحرف والصناعات .

الباب الثالث

السياسات الاقتصاديه المعاصرة، والإجراءات المتعلقة بالحرب (دراسة مقارنة)

الفصل الأول : السياسات المالية والنقدية

الفصل الثاني : السياسات التجارية

الفصل الثالث : السياسات الاقتصادية العامة للحرب

مقـدمـة :

تقوم الدول برسم وتنفيذ السياسات الاقتصادية في الجوانب المالية والنقدية والتجارية والتموينية لتوجيه النشاط البشري لاستخراج واستغلال الموارد الطبيعية وتنميتها ، والبحث عن موارد جديدة ، وتؤدي هذه السياسات الى تشجيع العمل والتخصص في مجالات الانتاج لسد الحاجات الانسانية ودفع عجلة التقدم والتطور الفني لايجاد سلع وأدوات جديدة تسهم في خدمة الانسان وبناء التقدم الحضاري • ويختلف مدى النجاح الذي تحققه هذه السياسات باختلاف مستوى وطبيعة ثقافة الأمة ومدى التطور الفكري ومستوى الرشد السياسي للدولة •

وسنقتصر حديثنا على السياسات المالية والنقدية والتجارية والتموينية ، وبيان أهم الأساليب التي تطبق في أوقات الحرب لتنفيذ هذه السياسات ،وغالبا ما تواجه الدول ظروف الحرب الطارئة بايجاد اجراءات مالية ونقدية وتجارية تعزز من قدرة الأمة على الصمود والاعتماد على النفس ، وتقلل من طبيعة الاستنزاف السريع للموارد أثناء الحرب ، كما تحاول العودة بعد الحرب الى المستوى الطبيعي لها قبل الحرب في نواحي المعيشة والحركة التجارية والزراعية والصناعية ، ومواصلة النمو الاقتصادي مستفيدة من تجاربها في السلم والحرب •

وتتجه هذه السياسات بالدرجة الأولى الى الاعداد الاقتصادي للدولة والمحافظة على الصمود بالرغم من النقص في الموارد والتغير في هيكل الانتاج، وتعمل على اعادة البناء والتعمير لما دمرته الحرب ، وتخفيف الآلام التي تلحق بالسكان أثناء الحرب •

ان الحروب الحديثة بما تتميز به من تنويع الأسلحة والمعدات ،واتساع مسارح العمليات لتشمل كل أقاليم الدول المتحاربة ولا تقتصر على الجبهة الأمامية ،وامكانيات تطوير المعارك بسرعة مذهلة عن طريق البر والجو والبحر وازدياد معدلات الفتك والتدمير ، واحتمالات ضرب الحصار الاقتصادي الشديد على الدولة ، كل ذلك جعل الدولة المحاربة تضع نصب عينها احتمالات تعرضها لما يلي:

١ • تدمير مراكز الانتاج الصناعي والزراعي فيها •

٢ • تدمير مخازن الغلال والوقود ومخازن الذخائر والمعدات العسكرية فيها •

٣ • التدهور السريع في العلاقات الخارجية مما قد يؤدي الى عدم القدرة على استيراد المعدات وقطع الغيار اللازمة لتشغيل آلة الحرب والمرافق العامة في الدولة •

٤ • ارتفاع قيمة الواردات بشكل خيالي •

٥ . احتمالات الحصار الاقتصادي وايقاف التصدير .

٦ . تدمير المنشآت العسكرية ، والموانيء والمطارات .

أضف الى ذلك زيادة معدلات الاستهلاك الحكومي والعائلي في زمن الحرب نظرا لزيادة التشغيل ، واحتمالات انقطاع بعض السلع الضرورية من الأسواق .

كما يرجع ارتفاع معدلات الاستهلاك الى زيادة الانفاق الحكومي مما يؤدي الى زيادة في الانفاق العائلي وبالتالي يحدث التضخم ويؤدي الى انخفاض العملة

كما أن زيادة الانفاق الحكومي على الاستيراد للأغراض الحربية يؤدي الى تدهور الاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية .

لكل هذه الاعتبارات والاحتمالات تقوم الدول بانتهاج العديد من السياسات الاقتصادية بعضها يطبق في وقت السلم مثل انشاء مخزون الحرب الاحتياطي والاستراتيجي من المواد الغذائية والصحية والصناعية والمعدات والذخائر العسكرية بحيث تضمن الصمود لفترة الحرب المتوقعة ، وبعض السياسات الاقتصادية تطبق أثناء الحرب مثل الرقابة على الأسعار وادارة الأغذية وتحديد استهلاك الوقود والطاقة ومنع تسرب رؤوس الأموال الى الخارج . كما أن هناك سياسات اقتصادية لمعالجة آثار الحرب مثل سياسة تشجيع الصادرات ، وسياسة تشجيع الاستثمار الأجنبي في البلاد ، وسياسة حظر استيراد بعض السلع والأدوات الكمالية ، وسنؤجل الحديث عن السياسات التجارية ، وعن السياسات الاقتصادية العامة للحرب ، ونبدأ الحديث في الفصل الأول عن السياسات المالية والنقدية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول : السياسات المالية والنقدية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : السياسة المالية .

المبحث الثاني : السياسة النقدية .

المبحــث الأول

السياســة الماليــة

السياسة المالية هي مجموع الاجراءات التي تضعها الدولة لتحديدمصادر الايرادات ، وطرق تحصيلها وتوصيلها لبيت المال ، وتحديد طرق الانفاق الحكومي من هذه الايرادات ، بحيث تؤثر جباية الايرادات ، وطرق الانفاق معا على مسيرة النشاط الاقتصادي بشكل يقلل من التقلبات الاقتصادية ، ويؤدي في النهاية الى تحقيق حالة التوظف الكامل دون احداث تضخم (١) .

وتنفذ هذه السياسة بواسطة استخدام وسائل وأدوات تختلف باختلاف الأحوال الاقتصادية بحسب الأزمان والبلدان .

وغالبا ما تستخدم السياسة المالية جنبا الى جنب مع السياسة النقدية لاحداث التغييرات المطلوبة لتحقيق التنمية أو المحافظة على الاستقرار الاقتصادي ومعالجة الدورات الاقتصادية .

أهداف السياسة المالية : (٢)

تختلف أهداف السياسة المالية تبعا لاختلاف المجتمعات ، والمذاهب الاقتصادية التي تطبقها ، كما تختلف في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية ، ويمكن اجمالا تحديد أهم الأهداف بما يلي :

١ . التأثير في مستويات الأسعار : من خلال التأثير في العلاقة بين القوة الشرائية في يد المستهلك ، وكميات السلع والخدمات ، أومن خلال تكييف العبء الضريبي النسبي على السلع والخدمات ، أو من خلال تقديم الاعانات والمساعدات لمنتجي السلع والخدمات ، أو من خلال فرض أسعار جبرية لهذه السلع . كما تؤثر هذه الوسائل بنفس الوقت على مستويات الاستهلاك المحلي ، وتعمل على تحقيق أهداف السياسة العامة للدولة .

٢ . كما تهدف السياسة المالية الى تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية للوصول الى حالة من التوظف الكامل عن طريق دعم الاستثمارات الحكومية واستثمارات القطاع الخاص ، وتجهيز البنية الأساسية للتنمية الاقتصادية .

---

(١) "The New Columbia Encyclopedia" P . 948 , Columbia Univ .Press- N . Y . 1975

- د . محمد عبدالمنعم عفر : " السياسات المالية والنقدية " ص ٥
- د . سامي خليل : " مبادىء الاقتصادي الكلي " ص ٥٠٥
- Campbell R . McConnell , " Economics " P . 266

(٢) - د . محمد عبدالمنعم عفر : " السياسات المالية والنقدية " ص ٦
- د . محمد أحمد صقر : " مفاهيم ومرتكزات الاقتصاد الاسلامي " ص ٥٤ أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي . جده ، ١٤٠٠هـ

٣ . ومن أهداف السياسة المالية تحقيق عدالة التوزيع بحيث تضمن الدولة حد الكفاية للعاطلين والغير قادرين على العمل ، وتسعى السياسة المالية الى تحقيق المحافظة على صيانة الأموال العامة وتنميتها ، وتحقيق المنافع العامة للأمة بدعم المشروعات الانتاجية التي تحقق أقصى فائدة ممكنة ، كما تستطيع الدولة عن طريق استخدام معدلات مختلفة من الضرائب المباشرة على الدخول ، والضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات التأثير في مستويات الاستهلاك ، والتأثير في عملية توزيع الدخل بين فئات المجتمع .

٤ . تستخدم أساليب السياسة المالية في وقت السلم لتوجيه الموارد نحو اعداد القوة اللازمة والاستعداد الاقتصادي لظروف الحرب ، أما في أوقات الحرب ، فان السياسة المالية توجه لتغطية النفقات غير العادية ، ودعم الانتاج الحربي ، وامداد الجيوش بما تحتاج . وبعد ما تضع الحرب أوزارها تستخدم السياسة المالية بأساليبها المختلفة لمعالجة آثار الحرب ، والبناء والتعمير لما دمرته الحرب .

أدوات السياسة المالية :

هناك عدة وسائل أو أدوات تستخدمها الدولة لكي تستطيع أن تجعل من السياسة المالية أداة فعالة ومؤثرة في توجيه النشاط الاقتصادي على الوجه المرغوب .

وأهم هذه الأدوات هي الانفاق الحكومي ، والضرائب ، والدين العام الذي يشمل الاقتراض والتمويل بالتضخم .

المطلب الأول : الانفاق العام (١) :

يقصد بالانفاق العام النفقات الحكومية التي تمثل جانب المصروفات من الميزانية السنوية للدولة ، ويكون في انفاقها تحقيق مصلحة عامة للأمة وهي اما أن تكون نفقات استثمارية كبناء السدود والقناطر وبناء المصانع ، ودعم القطاع الزراعي وكلما يؤدي الى زيادة في الناتج القومي . أما النفقات الاستهلاكية فهي تشمل شراء السلع الاستهلاكية ، ودفع الرواتب والاعانات على المواد الاستهلاكية ، والصرف على المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات وشئون الادارة والحكم المحلي .

---

(١) ـ د . سامي خليل : " مبادىء الاقتصاد الكلي " ١٧٩، ٥٨٠

- McConnell : (Economics : P . 266)

ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : " السياسات المالية والنقدية " ١١

ـ قطب ابراهيم محمد : " النظم المالية في الاسلام" ١٢٥ ومابعدها

ـ د . راشد البراوي : " الموسوعة الاقتصادية " ٨٥

ويتزايد الانفاق تبعا لتزايد مسئوليات الدولة ، فان كانت في السابق تنفق على الدفاع والأمن والضمان الاجتماعي ، فقد أصبحت تنفق على العديد من الأنشطة التي يمارسها المجتمع ، وتواجه ضغطا متزايدا للانفاق بصورة أكبر كل عام .

وقدرة الدولة على الانفاق محدودة بقدر ما تستطيع ايجاده من مصادر الايراد المختلفة التي تشمل : الضرائب ، والقروض ، والتمويل بالعجز ، والايرادت الأخرى من الممتلكات العامة مثل البترول ومناجم التعدين وايجار العقارات ،والأراضي العامة ، وايرادات المصالح الحكومية التي تقدم خدمات وسلع للجمهور ، وايرادات طبع أوراق النقود وغيرها .

وتختلف أهمية كل نوع من الايرادات بحسب الموارد الطبيعية والامكانيات الاقتصادية والتقنية ، وبحسب طريقة ادارة هذه الموارد سواء كانت تمتلكها الدولة وتديرها ، أو يملكها ويديرها القطاع الخاص .

فقد يكون البترول أهم مورد للميزانية بحيث يتجاوز إيراده أكثر من ٩٠ ٪ من الناتج القومي ، وذلك بالنسبة للدول التي تتولى ادارة مثل هذه الموارد ، بينما تكون الضرائب أهم مورد للميزانية في دولة أخرى كالدول الرأسمالية .

وتتمثل الوظائف الأساسية للانفاق العام بنوعيه الاستهلاكي والاستثماري فيمايلي:

١ . الأمن والدفاع :

وهذه النفقات تحظى بالأولوية على غيرها لأنها تحقق معنى السيادة ، وتحافظ على تماسك الدولة في الداخل وفي مجابهة أعدائها ، ومن خلالها يتحقق العدل والنظام .

٢ . الالتزامات الاجتماعية :

كالتعليم والصحة ، والتأمينات الاجتماعية ، والمعاشات والضمان الاجتماعي .

٣ . تشييد وصيانة المرافق الاقتصادية :

كالموانيء والمطارات والطرق والمواصلات ، وخدمات البريد والاتصالات وغيرها .

٤ . العمل على تحقيق التوظف الكامل والنمو الاقتصادي ، بدعم الزراعة والصناعات الأساسية والمشاريع التنموية الأخرى .

ويتم هذا الدعم بتقديم الاعانات والمساعدات والمنح والقروض الميسرة

وتأمين المرافق العامة للخدمات كشبكات الري والكهرباء والاتصال والنقل .

٥ . الانفاق على سلطات الحكم المحلي ، وادارة الأنشطة الحكومية في مختلف المناطق ، وكذلك الصرف على البعثات الدبيلومسية وغيرها .

٦ . سداد الدين العام سواء قروض أو سندات أو شهادات استثمار .

الانفاق العام وقت الحرب :

يزداد الانفاق العام وقت الحرب لتغطية المعدلات المتزايدة لاستهلاك المواد الحربية والمواد الغذائية اللازمة للجيوش ، وكذا زيادة الطلب الحكومي لتخزين المواد الاستراتيجية بغرض توفيرها وعدم انقطاعها ، ولذلك لا تستطيع الدولة الانفاق بصورة عادية كما يظهر من الميزانية ، بل تتخذ اجراءات متعددة للحد من الانفاق أو توجيهه لخدمة المجهود الحربي ، ومن هذه الاجراءات ما يلي :

١ . تحويل بعض مخصصات بنود الميزانية المتعلقة ببعض النشاطات الاجتماعية والرياضية وبعض الخدمات الى الانفاق العسكري .

٢ . ضغط بعض النفقات الحكومية كنفقات السفر والانتداب ،والحفلات الرسمية ، والبرامج الموسمية للمناسبات العامة .

٣ . تجميد بعض البنود في الميزانية كبند الاعانات الحكومية والقروض العقارية .

٤ . تخفيض الانفاق الجاري على الكهرباء والوقود والاتصالات والنشريات .

٥ . التوسع في تشجيع انتاج وتوفير المواد الحربية والاستراتيجية التي تعزز من الصمود الوطني ، سواء تم توفيرها عن طريق الانتاج المحلي أوعن طريق استيرادها (١) وتخزينها ضمن الاحتياطي الاستراتيجي للدولة .

وأما بعد الحرب فان الحكومة تكون بحاجة الى اعمار ما دمرته الحرب واعادة البناء الاقتصادي للاستمرار في دفع عجلة النمو، وهناك بعض الاجراءات التي تتخذ في توجيه الانفاق الحكومي لسياسة اعادة البناء الاقتصادي ، ومنها :

١ . العمل على ايجاد وظائف للمسرحين من الخدمة العسكرية ،والتقليل من نسبة البطالة .

---

(١) ــ د . محمد صقر : " دراسات في الاقتصاد الاسرائيلي ، ص ١٠٣

ــ د . علي لطفي : " الاستهلاك والانتاج وموارد الدولة فيظل اقتصاديات الحرب " ،الأهرام الاقتصادي ، مجلد ١٩٦٨ ص ١١٢

٢ . تحويل بعض مصانع الانتاج الحربي الى انتاج مدني .

٣ . الانفاق على اصلاح المصانع والمعامل وتشغيلها بسرعة .

٤ . تقديم الدعم للتوسع في الانتاج الزراعي ، والصناعي ، وتشجيع سياسة التصدير بتقديم المعونات للتجار .

٥ . تجميد الزيادات في الأجور والمرتبات والعلاوات حتى تتم اعادة بناء الاقتصاد .

أثر الانفاق العام والضرائب : ان الانفاق العام كأداة من أدوات السياسة المالية لا يمكن العمل به منفردا بل لا بد من استخدام جميع أدوات السياسات الاقتصادية في وقت واحد أو أوقات مختلفة حسبما تمليه الاعتبارات السياسية

ويعمل الانفاق العام (١) والضرائب معا على التأثير في مستوى النشاط الاقتصادي ، ويعتمدتحقيق النتائج المرجوة من الانفاق العام والضرائب على عدة أمور منها :

١ . حجم الانفاق ومعدلات الضرائب .

٢ . عامل التوقيت المناسب لتنفيذ مشاريع الانفاق أو فرض الضريبة .

٣ . تنسيق سياسات الانفاق مع فرض الضرائب بحيث تتضافر الجهود لتحقيق الهدف من هذه السياسات .

فإذا واجه الاقتصاد الوطني فجوة تضخمية فانه يحتاج الى :

سياسة مالية انكماشية تتطلب ما يلي :

أ . تخفيض الانفاق العام .

ب . زيادة الضرائب .

جـ . أو تخفيض الانفاق العام وزيادة الضرائب معا .

أما اذا كان الاقتصاد يعاني من حالة ركود أو كساد ، فيجب اتباع

سياسة مالية توسعية تقوم على ما يلي :

أ . زيادة الانفاق العام .

ب . تخفيض الضرائب .

جـ . أو زيادة الانفاق العام وتخفيض الضرائب معا .

المطلب الثاني : الضرائب (٢) :

الضريبة هي فريضة اجبارية تدفع للحكومة نظير قيامها بالمصالح العامة،

---

(١) ـ د . سامي خليل : " مبادىء الاقتصاد الكلي " ص ٥١٣
ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : " السياسات المالية والنقدية " ص ١١
(٢) ـ د . سامي خليل : " مبادىء الاقتصاد الكلي " ص ١٨٢
ـ د . ابراهيم فؤاد أحمدعلي: " الموارد المالية في الاسلام " ص ٢٩٥
McConnell : " Economics " P , 145

بصرف النظر عن المنفعة التي تعود على دافعها .

فالدولة تقوم بتقديم خدمات عامة للمجتمع ، هذه الخدمات غير قابلة للتجزئة ، فلا يمكن معرفة مدى استفادة كل شخص بمفرده ، بل تقاس الفائدة بمدى المنفعة الجماعية ، وبذلك تتوزع الأعباء العامة على الأشخاص حقيقين أو معنويين بحسب المقدرة التكليفية .

قواعد فرض الضرائب :

حدد الاقتصاديون أربعة شروط أو قواعد يجب أن تتحقق في الضرائب لتكون عادلة وهي :

١ . الاقتصاد : ويعني قلة تكاليف جباية الضريبة بحيث تكون الضريبة أكثر اقتصادا كلما كبر الفرق بين حصيلتها وبين تكاليف جبايتها .

٢ . اليقين أو التأكد :

يعلم دافع الضريبة بشكل واضح لا لبس فيه مقدار الضريبة وموعد الدفع وكيفية التحصيل .

٣ . الملاءمة :

بحيث تتلاءم وتتفق مواعيد تحصيل الضرائب مع أكثر الأوقات مناسبة لتحصيل الأفراد على دخولهم وعوائد انتاجهم حتى يقل التهرب من دفع الضريبة .

٤ . العدالة :

وهي أن تتساوي الضريبة على كل الأفراد المتساوين في القدرة ودرجة الغنى ، أو الذين يستفيدون من خدمة عامة .

أنواع الضرائب :

هناك عدة تقسيمات لأنواع الضرائب ، منها تقسيم الضرائب على أساس النسبة التي تفرض على وعاء الضريبة ، ومنها تقسيم الضرائب على أساس طريقة الدفع .

أ . أنواع الضرائب على أساس نسبة الضريبة :

١ . ضريبة تنازلية : وهي اما أن تكون مقدارا ثابتا أو مقدارا يتزايد بنسبة أقل من الزيادة في وعاء الضريبة ، فهي بذلك تكون أعلى على أصحاب الدخول المنخفضة منها على أصحاب الدخول المرتفعة .

٢ . ضريبة نسبية : وهي تتزايد أو تنقص بنفس النسبة التي يتغير فيها وعاء الضريبة .

٣ . ضريبة تصاعدية : وهي التي تتزايد بنسبة أكبر من الزيادات في الدخل .

ب . أما الضرائب على أساس طريقة الدفع فتنقسم الى نوعين :

١ . ضرائب مباشرة : وفيها يدفع الشخص الضريبة مباشرة الى مصلحة الضرائب ، ومن آهمها ضريبة الدخل ، وضرائب الأجور والمرتبات وضريبة ارباح الشركات وغيرها .

٢ . ضرائب غير مباشرة : وهي تفرض على السلع والخدمات ، التي تستورد أو تنتج محليا أو تباع ، ويتم نقل عبء الضريبة هذه الى المستهلك فتكون بحقه ضرائب غير مباشرة .

ومن الضرائب غير المباشرة الأنواع التالية :

١ . ضريبة مشتريات (Sales Tax) :

وهي تفرض على السلع عند مرحلة البيع بالجملة أو بالتجزئة وينقل البائع عبء هذه الضريبة على المستهلك .

٢ . ضريبة انتاج : وتؤخذ على السلع المنتجة محليا كالبنزين والغاز وغيرها .

٣ . الرسوم الجمركية : وتعتبر من الضرائب غير المباشرة لأنها تنقل من خلال التعامل التجاري الى المستهلك النهائي ، وهي رسوم تفرض على السلع المستوردة وعلى السلع المصدرة ، وستأتي مناقشتها في السياسات التجارية .

الضرائب وقت الحرب :

ان الضرائب أو ما يعرف بالتوظيف في الاقتصاد الاسلامي هي أهم مصادر الايرادات وقت الحروب لأنها تؤخذ من الأموال السائلة بأيدي أفراد الأمة ، وعادة ماتلجأ الدولة وقت الحرب الى الاجراءات التالية :

١ . فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب القائمة .

٢ . استخدام نظام الضريبة على الرؤوس أي على الرجال والنساء ، ويستمر فرض هذا النوع من الضريبة سنويا حتى تنتهي الحرب ، وقد تسمى ضريبة الجهاد .

٣ . زيادة معدلات الضرائب على السفر والسياحة .

٤ . زيادة معدلات الضرائب على انتاج أو استيراد المواد الكمالية .

وأما بعد الحرب فان الدولة تنتهج سياسات تؤدي الى دعم التنمية واعادة التعمير فتعمد الى اتخاذ الاجراءات التالية :

١ . اعفاءات الرساميل الأجنبية من الرسوم والضرائب لتشجيع الاستثمار

٢ . تخفيض الضرائب على نشاطات السياحة ، ووسائل الترفيه .

٣ . تخفيض الضرائب على السلع الكمالية

٤ . تخفيض الرسوم على استخدام مرافق الخدمات العامة ، كالاتصال والنقل والبريد وغيره .

المطلب الثالث : الدين العام : (١)

عند ما تزيد مصروفات الميزانية عن الايرادات نتيجة لالتزام الدولة بمقدار الانفاق الحكومي ، ولا تستطيع الدولة عندئذ زيادة الضرائب أو الحصول على ايراد جديد من الممتلكات العامة فانها عندئذ تلجأ الى الاقتراض لتغطية النقص ، وهو ما يسمى بالعجز في الميزانية ٠

ويحدث العجز في الميزانية عادة عندما تزيد الدولة من انفاقها لاخراج النشاط الاقتصادي من الركود أو الكساد ، كما يحدث العجز في أوقات الحروب نظرا للزيادة الهائلة في الانفاق الحكومي لتغطية أعباء الحرب ، فتلجأ الدولة الى تمويل هذا العجز عن طريق القروض أو الاصدار النقدي الجديد ٠

وتقترض الدولة من الأفراد والمشروعات وشركات القطاع الخاص كما تقترض من البنوك التجارية ، ويمكن الاقتراض من البنك المركزي، أو الحصول على القروض الخارجية من دولة أخرى،وبذلك يمكن تقسيم الدين العام الى ثلاثة أقسام:

١ ٠ الاقتراض الداخلي: من الأفراد والمشروعات والبنوك التجارية ويتم ذلك باصدار سندات وأذونات على الخزانة ، وتستهلك هذه السندات في فترة محددة ، وتدفع عنها فوائد سنوية ، وقد تلجأ الدولة الى الاقتراض من البنوك التجارية فقط دون اللجوء الى بيع السندات الحكومية للأفراد والشركات حتى لا يؤثر الاقتراض الحكومي على مستوى انفاق الأفراد ، أما في حالات التضخم فان الاقتراض الحكومي يتجه أكثر الى تمويله عن طريق الأفراد والشركات للتقليل من الانفاق الاستهلاكي والانفاق الاستثماري ٠

٢ ٠ الاقتراض الخارجي: تلجأ بعض الدول للتخفيف من أعبائها الاقتصادية والاسراع بعجلة التنمية مع عدم كفاية الموارد الداخلية الى الاقتراض الخارجي عن طريق ابرام اتفاقيات تجارية مع دولة أخرى ، تستورد منها سلع وخدمات يتم تمويلها بقرض من الدولة المنتجة ، ويستهلك القرض الخارجي عادة على فترات طويلة (١٠ ــ ٢٥ سنة) وتدفع عنه فوائد سنوية مركبة ٠ وقد تتمكن الدولة من انجاز بعض المشاريع الهامة من خلال الحصول على هذه القروض ٠

وعادة ما يكون لهذه القروض الخارجية محاذير سياسية ، كما أن لها

---

(١) ــ د ٠ محمد عبدالمنعم عفر : " السياسات المالية والنقدية " ص ١٨
ــ د ٠ سامي خليل : " مبادىء الاقتصاد الكلي " ص ٥٣٢
- McConnell : " Economics " , P . 279
ــ د ٠ غازي حسين عناية : " التمويل بالتضخم " ص ١٧ ، ٩٥ ومابعدها ٠

محاذير اقتصادية وأهمها عبء سداد أقساط الدين وفوائده التي تنتقل من الجيل الحالي الى الأجيال المقبلة ، فعندما يحين سداد الديون ، فان على الجيل القادم أن يتقشف حتى يتمكن من سداد الدين المستحق للدولة الأخرى .

٣ . التمويل بالتضخم : هو وسيلة لتغطية التوسع في الانفاق الحكومي الذي يزيد عن الايرادات والقروض ، وهو ما يسمى بتمويل العجز في الميزانية ويتم بطريقتين .

أ . الاصدار النقدي المباشر : وهو أن تصدر وزارة المالية اذن خزانة غير قابل للتداول ، يقوم البنك المركزي بموجبه ، بانتاج المبالغ المحررة في اذن الخزانة. ومعنى ذلك أن تشتغل مطابع الورق النقدي لاصدار المبالغ اللازمة بتكلفة الطباعة فقط ، وبهذه الطريقة تزيد الحكومة من انفاقها مع تقليل الاعتماد على الاقتراض الخارجي أو الضغط الشديد على مجالات الانفاق الاستهلاكي والاستثماري .

ب . تستطيع الحكومة تمويل العجز بطريقة الاصدار النقدي غير المباشر:

وهو اللجوء الى الاقتراض من البنك المركزي ، عن طريق اصدار السندات الحكومية الى البنك المركزي بدلا من اصدار الأوامر اليه (على شكل أذونات خزانة) ، وهذه السندات أو ما يعرف بالصكوك أحيانا تكون قابلة للتداول مما يسمح للبنك المركزي ببيعها للجمهور أو المؤسسات أو البنوك عن طريق سوق الأوراق المالية .

تمويل نفقات الحرب عن طريق الدين العام أو الاصدار النقدي (١) :

تسعى الدولة في وقت الأزمات كنشوب الحرب أو ظهور احتمالاتها الى ايجاد أسهل الطرق الممكنة للحصول على ايرادات كافية لتغطية نفقات الحرب المتزايدة ، حيث تتخذ الدولة بعض الاجراءات الآتية :

١ . القيام ببيع مزيد من السندات الحكومية الى الجمهور لتمويل الحرب .

٢ . السيطرة على عمليات الاقراض من البنوك التجارية ، وفتح الاعتمادات وتوجيهها لخدمة الأغراض الحربية .

٣ . اصدار سندات حكومية مقابل اقتطاعات وحسميات من الرواتب والمكافآت التي تصرفها الدولة لموظفيها ، وهذا اقتراض بطريق الالزام

---

(١) ـ د . علي لطفي : " الاستهلاك والانتاج وموارد الدولة في ظل اقتصاديات الحرب " الأهرام الاقتصادي ، مجلد ١٩٦٨ ، ص ١١٢

ـ د . محمد صقر : " دراسات في الاقتصاد الاسرائيلي " ص ١٠٣

ولا يحتاج الى اجراءات تحصيل أو أتعاب لأن الاقتطاع من المرتبات يتم عن طريق وزارة المالية ٠

٤ ٠ وقد تلجأ الحكومة الى البنك المركزي حيث يقوم باصدار مبالغ نقدية كبيرة يتم طرحها للتداول لتغطية النفقات العسكرية المتزايدة ، وتلبية طلبات الحكومة الأخرى ٠

وغالبا ما يؤدي الاصدار النقدي بدون تغطية الى زيادة عرض النقود بصورة أكبر من حجم الطلب الكلي مما يؤدي الى ارتفاع الأسعار مما يزيد من معدلات التضخم الذي ينتج عنه انخفاض قيمة العملة ، وانخفاض العملة له وجهان أولهما: أنه يشجع على زيادة الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات ،وثانيهما: يرفع أسعار السلع والخدمات في الداخل مما يوجب على الدولة التدخل أحيانا وخاصة في ظروف الأزمات والحرب لتثبيت الأسعار ومراقبة الانتاج والاستهلاك ٠

٥ ٠ قد تسعى الحكومة الى طلب القروض الخارجية الطويلة الأجل لتمويل وارداتها أثناء الحرب من تلك الدول مع أخذ الحذر والحيطة من أن تؤدي هذه القروض الى ازدياد الضغوط على سياسة الدولة الخارجية ٠

المطلب الرابع :

محظورات السياسة المالية المعاصرة في الاقتصاد الاسلامي :

من خلال دراستنا للسياسة المالية وأدواتها فاننا نجد الكثير منها يندرج تحت المصلحة العامة التي يؤيدها الشرع الاسلامي وتتمشى مع تعاليمه ، وهناك القليل فقط من هذه الأدوات التي يجب تعديل بعضها والاستغناء عن بعضها لكراهية أو تحريم وهي الاسراف في فرض الضرائب، وفوائد القروض ، والتمويل بالتضخم ، ونعرض في نهاية المبحث الى ما يجب عمله عند الضرورة واشتداد الخطر ٠

١ ٠ الاسراف في فرض الضرائب :

ان الشريعة قد هيأت للدولة الاسلامية مصادر كثيرة ومتنوعة للحصول منها على ايرادات كافية للمالية العامة ، وقد سبق ذكرها في الباب السابق وهي الزكاة ، وصدقات التطوع ، والخراج والعشور كمصادر دائمة ، كما أن هناك مصادر أخرى متاحة بحسب الظروف والأحوال ، وعلى قدر الحاجة وسد الأزمات كالغنائم والجزية ، والاقتراض والعارية والاجارة وتعجيل الزكاة ، أما الضرائب وهي ما يسمى في الاقتصاد الاسلامي بالتوظيف ، فان كلمة التوظيف تدل على طبيعة

الضرائب ، وهذا يعنى أن الدولة الاسلامية يجب أن تكتفي بمواردها الشرعية ولا تثقل على الأمة بفرض الضرائب ، وأكل أموالهم بالباطل ، فاذا حلت بالأمة أزمة اقتصادية أو حاجة لتمويل حرب أو مشروع اقتصادي ضروري تستلزمه المصلحة العامة ، فان لم تجد في بيت المال ما يسد الحاجة ، ولا تتوقع ايرادات قريبة تقترض على حسابها ،فان للدولة أن تفرض ضريبة تكفي لسد الحاجة كما وكيفا فان انتهت الحاجة انتهت الضريبة ، وان استمرت الحاجة ولم تف الموارد استمرت الضريبة حتى تسد الحاجة ، وان بقيت سنوات .

٢ . تحريم الفوائد على القروض:

ان تحريم أخذ الفائدة على القرض قد وردت به النصوص ، والحديث عنه قد زخرت به كتب الفقه الاسلامي ، ومن أشهر القواعد الفقهية في ذلك قاعدة :"كل قرض جر نفعا فهو ربا" فلا يجادل في ذلك الا ذو هوى .

ولكن الاسلام دلنا الى خير من ذلك وهو القرض الحسن أي القرض بالمعروف بحيث يسترد رأس المال ، والفوائد معنوية أحدها: إسداء المعروف والتكافل والتضامن بين الناس بعضهم بعضا ، وبين الناس وحكوماتهم التي تقوم على مصالحهم . وثانيها: وهو أهمها احتساب فوائد القرض ثوابا عند الله ، فان كل قرضين بصدقة كما ورد في الأثر (١) .

ومعنى ذلك أنه يمكن أن تعتمد الدولة الاسلامية على القروض الداخلية من الأفراد والشركات والمصارف التجارية ، وقد تقدم الحديث عن مشروعية الاقتراض .

أما القروض الخارجية فاذا كانت من دولة اسلامية أو مؤسسات إسلامية لا تأخذ الربا ، فبها ونعمت ، واما ان كانت من دول أجنبية لا تقدم قروضا الا بفوائد ربوية ، فان الدولة الاسلامية لا يمكن أن تقبل ذلك بأي حال من الأحوال لأن فيها معصية لله ورسوله ، أضف الى ذلك ما يترتب على الاقتراض من دولة أجنبية غير مسلمة من التبعية والاذعان السياسي ، مما يجعل الدولة الاسلامية في منزلة اليد السفلى .

٣ . التمويل بالتضخم :

وهو توجيه الأوامر الحكومية الى مطبعة الخزانة لانتاج مبالغ هائلة من الورق النقدي لتغطية التزامات الدولة ، والتوسع في إنفاقها وبذخها .

والاصدار النقدي الجديد له وجهان أما بطريق مباشر باصدار الأوامر لطابع النقود . واما عن طريق ايداع سندات لدى البنك المركزي بحيث يسجل

---

(١) ـ سنن ابن ماجه : " كتاب الصدقات ، باب القرض " ٨١٢/٢

الاصدار الجديدكدين على الحكومة اقترضته من البنك المركزي ، والنتيجة واحدة وان بدا وكأن الطريقة الأخيرة لها تغطية من سندات الدين •

وتستطيع الدولة بهذا الاصدار التوسع في الانفاق كيفما شاءت دون التأثير على الانفاق الاستهلاكي والاستثماري الخاص ، وهذا بالتأكيد سيقود الى التضخم بتناقص القوة الشرائية للنقود ، وزيادة الطلب الكلي مقابل العرض الكلي في الأقتصاد الوطني •

ان الاصدار النقدي الجديد لتمويل العجز في الانفاق ،بدون تغطية حقيقية سيؤدي حتما الى زعزعة الثقة بالنقود مما يكون له عواقب تضخيمة خطيرة •

وغالبا ما يستخدم التمويل بالتضخم في أوقات الحرب ، وللخروج من الأزمات الاقتصادية الخانقة•

وقد مارست كثير من الدول التمويل بالتضخم في الحرب العالمية الثانية ، فمثلا في اليابان بلغت كمية الأوراق النقدية المتداولة في عام١٩٤٢ نسبة ٩٨٠ ٪ عما كانت عليه في عام ١٩٣٩ ، وبلغت في آلمانيا ١١٧ ٪ في نفس الفترة ، بينما بلغت في بريطانيا ٥٦ ٪ وفي الولايات المتحدة ٧٤ ٪ (١) •

وقد كانت آلمانيا تنشر التضخم النقدي في البلدان التي احتلتها في أوربا ، فتقوم بطبع واصدار نوع من النقود ، وتجبر بنوك البلد الواقع تحت الاحتلال بقبولها ، وتسليم سلطات الاحتلال ما يقابلها من العملة المحلية بالسعر المقرر ، هذا من ناحية ، ومن الناحية الأخرى فرضت سلطات الاحتلال الألماني أتاوات باهظة لتمويل نفقات الاحتلال مما اضطر البنوك المركزية في تلك البلدان الى طبع واصدار نقد جديد لدفع تلك الاتاوات •

وهذا المثال قد يكفى للاقتناع بأن الاصدار النقدي لتمويل العجز انما هو بمثابة صكوك مزيفة لا أساس لها ، الا الثقة بالحكومة ، واذا أسيء استغلال هذه الثقة من قبل القائمين عليها فانها ستعود على الاقتصاد الوطني بالخسران بدرجة أكبر من تحقيق المكاسب •

والدولة الاسلامية لها سلطات لا تتجاوز حدود الشريعة الاسلامية ؛والاصدار النقدي لتمويل العجز بدون مقابل حقيقي يعد غشا واحتيالا (٢) ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " من غشنا ليس منا " ولا أرى حكما لهذا النوع

---

(١) ـ فؤاد محمد شبل : " عصب الحرب " ص١٣٦

(٢) ـ د • أحمد مجذوب أحمدعلي: " السياسات المالية في الاقتصاد الاسلامي " (رسالة دكتوراه) : ص ٣١٠ وما بعدها •

من التمويل غير الغش في المعاملات ، والحكومة الاسلامية أولى بأن تقوم بالنصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين . والله أعلم بالصواب .

القروض الخارجية والاصدار النقدي لتمويل الحرب من وجهة نظر اسلامية :

اذا افترضنا أن الاتفاق وارد على أن القروض الخارجية والتمويل بالعجز لهما ضرر كبير على الاقتصاد الوطني بما يُحدثان من خدش الثقة بقوة الاقتصاد ، واثقال كاهله بالديون وفوائد الديون ، وتدهور العملة الوطنية فما هو الموقف اذا كان وقت الحرب ، ونفدت موارد الدولة ، والحرب سجال ؟

هل نرفض الوسائل المتاحة أمامنا من القروض الخارجية أو الاصدار النقدي الجديد ، ونلقى بالأمة الى التهلكة واحتمال حدوث الهزيمة ؟

إننا نعلم أنه اذا تعارض شران (١) أو ضرران فان الشرع يقصد دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، كما نعلم أن الضرورات تبيح المحرمات ، قال تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ... " (١) .

فان خيف دخول العدو بلاد الاسلام ، عندئذ فإن الاصدار النقدى لتمويل الحرب هو أهون الشرين ولا ينبغى اللجوء الى القروض الأجنبية اذا كانت بفائدة لأن الفائدة هى الربا المحرم شرعا .

وأما اذا استنفذت جميع الوسائل فان للامام تقدير المصلحة العليا بحسب ما يراه شرعا .

---

(١) ـ الامام الغزالي : " المستصفى في علم الأصول " ٣٠٤/١

(٢) ـ البقرة : ١٧٣

المبحث الثاني

السياسة النقدية (١)

تعريف السياسة النقدية

هي مجموعة الوسائل التي تستخدم لادارة المؤسسات المصرفية والنقدية للسيطرة على الائتمان ، والاصدار النقدي ، وعرض النقود في الأسواق ، وتعمل السياسة النقدية جنبا الى جنب مع السياسة المالية لتحقيق الأهداف التالية:

١ . ثبات الأسعار واستقرار قيمة النقود .

٢ . التأثير في مستويات الأسعار النسبية للسلع والخدمات .

٣ . التأثير في مستويات الاستهلاك والاستثمار .

٤ . مكافحة التضخم والانكماش الاقتصادي .

٥ . تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية عن طريق التأثير في توزيع الدخل .

ويعتبر البنك المركزي " مؤسسة النقد " أعلى سلطة نقدية في الدولة ، ولدى هذا البنك من الوسائل والأدوات ما يمكنه من تنفيذ السياسة النقدية المرغوبة .

ومن أهم أدوات السياسة النقدية ما يلي (٢) :

١ . تغيير نسبة الاحتياطي النقدي .

٢ . عمليات السوق المفتوحة .

٣ . تغيير سعر اعادة الخصم (تغيير سعر الفائدة) .

أولا : تغيير نسبة الاحتياطي النقدي :

يتطلب نظام البنوك التجارية أن يحتفظ كل بنك بنسبة تحددها السلطات من ودائعه في البنك المركزي بدون فوائد ، لضمان أدنى حد من السيولة لدى البنوك التجارية ، وللتحكم ايضا في قدرة البنوك التجارية على ايجاد الائتمان ،

ويقوم البنك المركزي بزيادة نسبة الاحتياطي المفروض على البنوك في حالة التضخم ، بينما يعمل على تخفيض هذا الاحتياط في حالة الكساد لزيادة السيولة لدى البنوك ، حتى تعطى مزيدا من القروض مما يساعد في عملية الانتعاش الاقتصادي .

---

(١) ـ د . سامي خليل : " مبادى الاقتصاد الكلي " ص ٦٣٨

ـ د . محمد عبدالمنعم عفر : " السياسات الاقتصادية في الاسلام " ص ١١٧ المطبعة العربية الحديثة ١٤٠٠هـ .

(٢) ـ د . محمد خليل برعي : " مقدمة في النقود والبنوك " ص ١١٦

ثانيا: عمليات السوق المفتوحة :

يستطيع البنك المركزي أن ينقص أو يزيد الأوراق النقدية المتداولة في الأسواق بشكل يؤثر فيه على حجم الائتمان لدى البنوك التجارية ٠

وبفضل مالديه من قدرات على اصدار النقود ، وما يحتفظ به من أسهم وسندات ، فانه يدخل سوق الأوراق المالية تاجرا يبيع ويشتري ، فاذا استوجبت السياسة النقدية تقليل السيولة لدى البنوك ، وسحب مبالغ نقدية من التداول في الأسواق فان البنك المركزي يبيع من حافظة الأسهم والسندات الموجودة لديه في السوق المفتوحة بقدر المبلغ الذي يريد سحبه من التداول ، وهذا في حالات التضخم ٠

وأما في حالات الكساد فان البنك المركزي ينزل سوق الأوراق المالية مشتريا ، فلديه القدرة على اصدار النقود بقدر الكمية التي يريد ادخالها الى التداول في الأسواق ، فيشتري الأسهم والسندات ، ويطرح الورق النقدي في الأسواق مما يتيح زيادة الأرصدة لدى البنوك التجارية فتزيد من حجم ائتمانها كما يزداد النقد المتداول بأيدي الأفراد ، فيساعد ذلك على زيادة الطلب مما يستحث الانتعاش الاقتصادي ٠

وفي أوقات الحرب فان البنك المركزي يبالغ جدا في بيع سندات وأذونات الخزانة في أسواق الأوراق المالية لصالح الحكومة حتى تستطيع تغطية النفقات المتزايدة خلال الحرب ٠

ثالثا : تغيير سعر اعادة الخصم :

وهو بمعنى آخر تغيير نسبة الفائدة على القروض التجارية التي يعاد خصمها لدى البنك المركزي بموجب أوراق تجارية مثل الكمبيالات ، فمثلا اذا باعت احدى الوكالات سيارة بالتقسيط فانها تأخذ فائدة - مثلا - ١٠ ٪ مقابل تأجيل الدفع على المشتري ، وتسحب كمبيالة بالمبلغ متضمنا الفائدة ، وبالتالي تقوم الوكالة بخصم الكمبيالة لدى أحد البنوك التجارية بسعر الخصم (الفائدة) ٨ ٪ فرضا ، والبنك بدوره يعيد خصم هذه الكمبيالة لدى البنك المركزي بسعر اعادة الخصم المعلنة ، ولتكن ٦ ٪ وبهذه الطريقة يصبح البنك المركزي هو المتحكم في زيادة الائتمان في السوق بهذه الطريقة ، فاذا رفع سعر اعادة الخصم الى أكثر من ٦ ٪ أو خفضها الى أقل من ٦ ٪ فان ذلك ينسحب بالتالي على البنوك ثم على المؤسسات التجارية ، ثم على أسعار البضائع ٠ فاذا رفع البنك المركزي سعر اعادة الخصم الى ٨ ٪ بدلا من ٦ ٪ فان البنك التجاري يخصم الكمبيالة لصالح المؤسسات التجارية بنسبة ١٠ ٪ وبالتالي تقوم المؤسسات التجارية برفع

نسبة الفائدة على البيع المؤجل الى ١٢ ٪ بدلا من ١٠ ٪ فبذلك يزيد سعر السلعة المباعة ، مما يؤدي الى نقص الطلب على هذه السلع ٠

ويستطيع البنك المركزي تشجيع الاستثمار بخفض سعر اعادة الخصم اذا كان الاقتصاد يعاني من الكساد ، كما يستطيع الحد من الانفاق الاستثماري والاستهلاكي برفع سعر اعادة الخصم في حالات التضخم ٠

رابعا : الأدوات النوعية للسياسة النقدية :

تحدثنا فيما سبق عن الأدوات الكمية ، وهناك وسائل أخرى يمكن أن يستخدمها البنك في التأثير في حجم الائتمان المصرفي وتوجيهه بما يتلاءم مع السياسة النقدية ، وتوجد وسائل نوعية ، وأخرى مساعدة لتحقيق هذا الغرض ٠

فأما الوسائل النوعية فهي مثل فرض أسعار تفاضلية لاعادة سعر الخصم وتغيير شروط نسبة الاحتياطي النقدي ، وتستخدم هاتين الوسيلتين لغرض توجيه القروض لصالح قطاع معين يحتاج الى اهتمام زائد عن غيره لتشجيع الاستثمار فيه مثل قطاع الزراعة أو الصناعة أو بناء الطرق ٠

أما الوسائل المساعدة فهي أدبية قانونية يستخدمها البنك المركزي للتعامل مع البنوك التجارية بحكم أنه بنك البنوك والذي يعمل نيابة عن الحكومة في توجيه السياسة النقدية ٠ وهذه الوسائل هي : الاقناع ، واصدار التعليمات والرقابة ، والجزاءات بموجب النظام ٠

محظورات السياسة النقدية :

هناك نوعان من أدوات السياسة النقدية لا يجوز اعتبارهما في تشريعات الاقتصاد الاسلامي ، وهما السندات بفائدة ، وسعر إعادة الخصم ٠

١ ٠ السندات بفائدة : يمكن للبنك الاسلامي أن يدخل في عمليات السوق المفتوحة لبيع وشراء الأسهم ، أما السندات فلا بد أن تخلو من الفائدة الربوية أولا ، فلا يجوز أن يشتري أو يبيع البنك المركزي الاسلامي سندات القروض بفائدة ٠

٢ ٠ سعر اعادة الخصم : وهذه الأداة تنصب على الفائدة على القروض وتنحصر فيها، توجد بوجودها ، وتنعدم بانعدامها ، فهي اذن لا وجود لها في اقتصاد اسلامي ٠

وقد أغنانا في الحديث عن فوائد القروض في مبحث السياسة المالية وفي مراجعته الكفاية ان شاء الله ٠

السياسات النقدية أثناء الحرب من وجهة نظر اسلامية :

ان جميع السياسات النقدية التي يمكن أن يطورها الاقتصاديون يجوز استخدامها حسب ما تعليه المصلحة العامة بحيث يراعى في تطبيق هذه السياسات الضوابط الشرعية كاجتناب الأساليب المؤدية الى الربا أو الغش والتدليس .

ومن السياسات النقدية التي يتم تنفيذها وقت الحرب ما يلي :

١ . الاصدار النقدي الجديد : وهذا الاصدار قد يكون له تغطية من الذهب أو السلع المعدنية أو الموجودات العينية التي تعتبر ثروة احتياطية ، وقد تضطر الدولة في وقت الحرب الى بيع جزء من موجوداتها واحتياطياتها النقدية لتغطية نفقات الحرب المتزايدة ، وفي نفس الوقت تحتاج الى مزيد من الاصدار النقدي لتمويل الحرب ، وفي هذه الحالة تعتمد قوة العملة على مدى الثقة بالحكومة في الداخل والخارج ، ولذلك فان اتحاد الأمة وتماسك النظام وظهور بوادر النصر تمثل غطاء معنويا للعملة يزيد من قوتها الشرائية ، ويحد من جموح التضخم وقت الحرب . أما اذا ضعفت الثقة بالحكومة أو تضاءلت قوتها العسكرية أمام الأعداء فان الاصدار النقدي الجديد لا سند له من مال أو ثقة بالحكومة مما قد يسبب عاملا من عوامل الهزيمة في الحرب اذا تجاوز حدود المنطق العلمي الاقتصادي .

فلا بد من ايجاد عدد من الضوابط للسيطرة على الاصدار النقدي بحيث تتحقق أقصى فائدة ممكنة لخدمة المصلحة العامة ، والتقليل من احتمالات الأضرار الاقتصادية بسببه .

٢ . قد توجه الحكومة السلطات النقدية الى تخفيض نسبة الاحتياطي المفروض على البنوك التجارية لتشجيعها على منح مزيد من الائتمان للمصانع التي تنتج المواد والسلع الحربية ، واعطاء هذه المصانع ووسائل الانتاج والخدمات ذات الصلة بخدمة المجهود الحربي تسهيلات لتسديد القروض على أقساط مريحة مثلا .

٣ . وتستخدم السلطات النقدية الوسائل الأدبية والقانونية كالاقناع واصدار التعلميات الى البنوك لدعم القطاعات التي تعزز الصمود الوطني .

أما بعد أن تضع الحرب أوزارها فان البلاد تكون في حاجة الى تضميد جراحها واعادة تعمير مرافقها ، وتنمية اقتصادها ، وتعمد الدولة الى اتخاذ

مزيج من السياسات الاقتصادية المالية والنقدية ، ويكون من أهدافها (١):

١ . ايجاد تسهيلات مصرفية لكل مشروع يساهم في اعادة البناء والتنمية الاقتصادية .

٢ . توفر كافة التسهيلات والاعفاءات لتشجيع استثمار رأس المال الأجنبي ، كما تسعى الى توجيهه لخدمة أهداف الدولة للانعاش الاقتصادي .

٣ . تقوم الدولة أحيانا بتخفيض عملتها لتشجيع الصادرات والاقلال من الواردات مما يحقق أهداف الدولة في تنمية وسائل الانتاج الوطني وحمايته وبالتالي تحسين ميزان المدفوعات مع الخارج .

---

(١) ـ د . محمد صقر : " دراسات في الاقتصاد الاسرائيلي " ص ١١٠
ـ د . علي لطفي : " الاستهلاك الانتاج وموارد الدولة في ظل اقتصاديات الحرب " الأهرام الاقتصادي ، مجلد ١٩٦٨ ، ص ١١٢

الفصل الثاني :

السياسات التجارية

وفيه مقدمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أنواع السياسات التجارية .

المبحث الثاني : أدوات السياسة التجارية .

المبحث الثالث : الاتفاقيات التجارية الثنائية والاقليمية والجماعية .

الفصل الثاني

السياسات التجارية

مقدمة في التجارة الدولية : (١)

التجارة الدولية عبارة عن تبادل السلع والخدمات بين الدول ، فالدولة الواحدة لا تستطيع تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل السلع والخدمات ، وذلك لعدم توفر الموارد الطبيعية لسلعة ما في أرضها أو لعدم حصولها على القدرة العلمية والخبرة اللازمة لايجاد مثل هذه السلعة بمجهودات محلية ، كما أن بعض الدول لا تستطيع تمويل انتاج جميع السلع والخدمات ، وان استطاعت انتاج بعضها فقد يكون بتكلفة غير اقتصادية ·

ولذلك فان التجارة الدولية تساعد الدول على التبادل التجاري بينها والتخصص بانتاج الخدمات والسلع التي تمتتع بمزايا نسبية مقارنة بالدول الأخرى ، وبهذا تزداد انتاجية مواردها الاقتصادية ، ممايحقق بالتالي زيادة كبيرة في الناتج الاجمالي ·

خصائص التجارة الدولية : (٢)

تختلف التجارة الدولية عن التجارة الداخلية بالخصائص التالية :

١ · صعوبة انتقال عناصر الانتاج : فهناك عوامل تحد من حرية وحركة انتقال السلع والخدمات مثل الحدود الجغرافية والسياسية واختلاف اللغة والثقافة ، واختلاف طرق مزاولة النشاط الاقتصادي ، وقوانين العمل والاستثمار وقوانين الضرائب ، وقوانين الهجرة ، وأنظمة الحكومة ·

٢ · اختلاف وحدة النقود ، ونظام النقد من دولة الى أخرى ·

٣ · اختلاف النظم السياسية والاقتصادية : اذ تتأثر بالمواقف السياسية لكل دولة تسعى لحماية مصالحها طبقا للمواقف الدولية الطارئة والمتغيرة ·

الآثار الاقتصادية للتجارة الدولية (٣) :

تعتمد التجارة الدولية كما وكيفا على طبيعة السياسة التجارية

---

(١) ـ د · راشد البراوي : " الموسوعة الاقتصادية " ص ١٤٩
ـ د · علي حافظ منصور : " اقتصاديات التجارة الدولية " ص ١٧٢
ـ د · سامي خليل : " مبادىء الاقتصاد الكلي " ص ٨٦١
- McConnell : " Economics " : P . 815

(٢) ـ د · علي حافظ منصور : " اقتصاديات التجارة الدولية " ص ١٠
- McConnell : " Economics " : P . 815

(٣) ـ د · سامي خليل : " مبادئ الاقتصاد الكلي " ص ٨٨٥
- Economics : P . 821

المتبعة ، كما تؤثر وسائل النقل والمواصلات على حركة وحجم التبادل التجاري. وعلى أي حال فان للتجارة الدولية مهما كان حجمها أو نوع السلع والخدمات التي تتضمنها ـ لها آثارا اقتصادية على ما يلي :

١ . تخصيص الموارد والانتاج :

اذ أن التجارة الدولية تتيح لكل دولة أن تحول مواردها من انتاج السلع التي لديها فيها تخلف اقتصادي أو فني وتتجه الى انتاج السلع التي تتمتع في انتاجها بمزايا نسبية .

٢ . يؤدي التخصص في التجارة الدولية الى التأثير في أسعار السلع نحو التساوي في الدول المتعاملة .

٣ . كما يؤدي التخصص في انتاج السلع ذات المزايا النسبية ، والتجارة الدولية الى اتجاه أسعار الموارد الى التساوي في الدول المتعاملة .

<u>تعريف السياسة التجارية :</u>

ما هي السياسة التجارية ؟

هي مجموعة الوسائل التي تلجأ اليها الدولة في تجارتها الخارجية بقصد تحقيق أهداف معينة (١) .

<u>أهداف السياسة التجارية :</u>

١ . تنمية الاقتصاد الوطني الى أقصى حد ممكن .

٢ . تثبيت سعر الصرف لعملة الدولة .

٣ . توازن ميزان المدفوعات أو رجحانه لصالح الدولة .

٤ . تحقيق التوظف الكامل لمواردها .

٥ . تحقيق الاكتفاء الذاتي على المدى الطويل .

---

(١) ـ د . عادل حشيش : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ١٧٠
ـ د . علي حافظ منصور : " اقتصاديات التجارة الدولية " ص ١٧٢
ـ د . أحمد جامع : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ج ١ ، ص ٩٦

المبحث الأول

أنواع السياسات التجارية (١)

تنقسم السياسات التجارية الى قسمين هما :

١ . سياسة حرية التجارة .

٢ . سياسة حماية التجارة .

وأكثر الدول تتبع سياسة وسطى تجمع بين الحرية والحماية بحسب ما تمليه المصلحة العامة لكل دولة ، وما تنظمه العلاقات الدولية .

أولا : سياسة حرية التجارة :

في هذه السياسة لا تتدخل الدولة في العلاقات التجارية الدولية ،والحرية التجارية صورة مطلقة لا تكاد تتحقق إلا في جزيرة واحدة وهى هونج كونج - المستعمرة البريطانية في الصين .

حجج أنصار حرية التجارة :

١ . تحقيق التخصص في الانتاج وتقسيم العمل في الدولة ، بحيث تتخصص في انتاج السلع المناسبة لظروفها الطبيعية والاقتصادية بتكاليف منخفضة بالمقارنة بالدول الأخرى .

٢ . الحرية تؤدي الى انخفاض أسعار السلع الدولية : اذ أن السلع التي لا يمكن انتاجها في الداخل الا بتكاليف مرتفعة تستورد من الخارج بتكاليف أقل مما يوفر زيادة في الدخل الحقيقي ، ويعود نفعه على المواطنين .

٣ . تشجيع التقدم الفني : اذ أن مجال التصدير يؤدي الى اتساع الأسواق وتنافس الدول على انتاج وتصدير السلع مما يساعد على زيادة الانتاج وتشجيع البحث العلمي لتحسين وسائل الانتاج ، واذا أريد المحافظة على الأسواق وكسب المزيد منها فان ذلك يستدعي تطوير الانتاج بصفة مستمرة للمحافظة على تفوق الجودة ، وانخفاض الأسعار .

٤ . الحد من قيام الاحتكارات : ان حرية التجارة لا تسمح لأحد باحتكار السوق اذ أن السوق يوفر بدائل للسلعة يمكن للمستهلك اختيار أفضلها بالنسبة له ، ولو أن دولة عزلت السوق المحلية وأقفلتها في وجه التجارة الخارجية فان ذلك سيؤدي بالشركات المحلية الى احتكار السوق والبيع فيه كما تشاء دون أن تخشى منافسة البضائع الأجنبية .

---

(١) ـ د . عادل حشيش : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ١٧٢
ـ د . أحمد جامع : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ٩٦
ـ د . سامي خليل : " مبادىء الاقتصاد الكلي " ص ٨٨٩
ـ د . علي حافظ منصور : " اقتصاديات التجارة الدولية " ص ١٧٣

٥ . اتساع الأسواق نظرا لحرية التجارة يؤدي الى تحقيق مزايا الانتاج الكبير ، والوصول الى الحجم الأمثل للانتاج .

٦ . الحماية تؤدي الى سياسة افقار الغير . اذ أن فرض الحماية الجمركية أمام السلع والخدمات من دولة أخرى سيؤدي الى نقص حجم الانتاج في هذه الدولة المصدرة ، وتفشي البطالة بين العمال، ولكن الحرية ستزيد من الصادرات وانعاش الاقتصاد .

ثانيا : سياسة الحماية التجارية :

وهي اخضاع التبادل التجاري لسلطة الدولة ، وتقييده بتطبيق اجراءات لحماية المنتجات الوطنية أو زيادة الايرادات ، أو لأغراض حربية وضغوط سياسية ويحتج المؤيدون لسياسة الحماية بحجج اقتصادية وأخرى غير اقتصادية .

١ . الحجج غير الاقتصادية :

أ . حماية الصناعات الاستراتيجية ، التي تحتاجها الأمة للدفاع عن نفسها وقت الحرب ، فبالرغم من أن الصناعة العسكرية ضرورية لحماية منجزات الوطن الا أنها لا تزدهر في ظل المنافسة بل لا بد من حماية تجارية تحميها من منافسة الصناعات الأجنبية ، ومثل ذلك يقال على الصناعات الاستراتيجية الأخرى كصناعة المنتجات البترولية ، ومصانع الحديد والصلب ، ومصانع التجهيزات المدنية ذات الأهمية كمصانع السيارات والملابس وغيرها .

ب . حماية القطاع الزراعي : للمحافظة على طبقة المزارعين وخاصة في البلدان التي تؤهلها ظروفها في ظل الحرية التجارية الى التخصص الصناعي ، فيؤدي ذلك الى انقراض الزراعة تدريجيا ، فلا بد للدولة من حماية المنتجات الزراعية الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وهذا بدوره يوفر المواد الغذائية لمواجهة احتمالات الحرب .

ج . المحافظة على أصالة الشعوب . فان سياسة الحماية التجارية يعطي الدولة حق الاشراف على العلاقات التجارية ، ورفض ما لا يصلح للتمشي مع تقاليدها ومبادئها الخلقية .

٢ . الحجج الاقتصادية لأنصار الحماية نورد أهمها فيما يلي :

أ . حماية الصناعات الناشئة . تحتاج الصناعات الناشئة الى وقت طويل لاكتمال نموها والوصول الى درجة الانتاج الكبير ، وتخفيض النفقات ولذلك فهي تحتاج الى حماية بفرض رسوم جمركية ترفع من سعر السلع المشابهة المستوردة من الخارج حتى تباع السلعة المنتجة محليا بثمن منافس ، يغطي نفقة الانتاج المرتفعة .

ب . اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية : ان فرض الرسوم الجمركية

على الواردات يشجع المشروعات الأجنبية على اقامة فروع لها في الوطن واستثمار رؤوس الأموال الأجنبية مما يساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ٠

ج ٠ تنوع الانتاج وتحقيق الاستقرار الاقتصادي: ان التخصص في انتاج المزيد من السلع دون الاعتماد على حرية الاستيراد سيقلل من مخاطر الحصار الاقتصادي ، وقطع خطوط المواصلات الدولية في حالة الحرب ، كما سيقلل من الأضرار التي قد تلحق بالاقتصاد اذا ما ارتفعت أثمان السلع المستوردة ٠

د ٠ تحسين مستوى العمالة : ان فرض الرسوم الجمركية على سلعة ما سَيُحوّل الطلب على سلعة بديلة محلية مما يساعد على تشغيل العمالة الوطنية ويزيد من فرص الاستثمار في الداخل لمزيد من الصناعات الجديدة ٠

هـ ٠ تحسين معدل التبادل ٠ ان الطرف الأجنبي المصدر للسلعة هو الذي سيقع عليه في النهاية عبء الرسوم الجمركية لأنه سيضطر الى تخفيض أثمان صادراته الى الدولة ، وبهذا تحصل الدولة على وارداتها بأسعار أقل من ذي قبل مما ينتج عنه تحسنا في معدل التبادل التجاري ٠

و ٠ الحصول على ايراد لخزانة الدولة : قد يصعب التمييز بين الرسوم الجمركية التي تفرض بقصد الحصول على إيراد ، وتلك التي تفرض بقصد الحماية ، ولكن كليهما سيوفر ايرادا لخزينة الدولة من جمركة البضائع المستوردة ٠

ز ٠ المعاملة بالمثل : فاذا لجأت دولة الى فرض الرسوم الجمركية على وارداتها لحماية منتجاتها أو تحقيق ايراد معين ، فان للدول الأخرى الحق في فرض رسوم مشابهة معاملة بالمثل ٠

السياسة التجارية في ظروف الحرب :

ان من عادة الدول أن تخطط سياساتها الاقتصادية في وقت السلم لتشمل خطط الاستعداد الاقتصادي للحرب لأن تعزيز القوة العسكرية عامل مهم في ضمان استمرار السلام ، كما أن الحرب قد تنشب أحيانا بين الدول لأسباب تتعلق بالسيادة أو بسبب أطماع اقتصادية أو أسباب أخرى ٠

ولهذا فان انتهاج الدولة لسياسة حماية صناعاتها الناشئة ،ومنتجاتها الزراعية أمر ضروري لأنها ليست في مستوى حجم الانتاج الكبير، وقد تكون أقل جودة من المنتجات الأجنبية بحيث لاتستطيع منافستها في سوق حرة ٠ كما تسعى الدولة من خلال الحماية التجارية الى تحقيق نوع من الاكتفاء الذاتي للأسباب الآتية :

١ ٠ التقليل من آثار الحرب الاقتصادية التي يشنها العدو لمنع استيراد المواد الاستراتيجية ٠

٢ ٠ توفير المواد الحربية من الانتاج المحلي ما أمكن لتحقيق الصمود الوطني ٠

٣ ٠ تصدير الفائض للحصول على النقد الأجنبي وتعزيز ميزان المدفوعات

المبحث الثاني

أدوات السياسة التجارية (١)

تستخدم الدولة في تطبيق علاقتها الاقتصادية مع الدول الأخرى وسائل متنوعة منها ما يؤثر مباشرة على أسعار الصادرات ، والواردات ، ومنها ما يؤثر على كمية السلع المتبادلة ، ومنها ما يتعلق باجراءات تنظيم إدارية للتبادل التجاري .

القسم الأول : الوسائل السعرية :

ومن أهمها : الرسوم الجمركية ، والاعانات،وسياسة الاغراق ، والرقابة على الصرف .

أولا : الرسوم الجمركية :

وتعد أهم وسيلة لتطبيق سياسة الحماية التجارية ، وتعرف بأنها ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تفرضها الدولة على السلع المارة بحدودها الجمركية سواء كانت صادرات أو واردات .

وهي إما نوعية تفرض كمقدار ثابت من المال على كل وحدة من السلع ويختلف مقدارها بحسب اختلاف أنواع السلع .

أو قيمية ، فتكون نسبة ثابتة من قيمة السلعة المارة ، وهذه أكثر انتشارا من الضريبة النوعية .

وتفرض الرسوم الجمركية لغرض الحصول على ايرادات للخزينة ، كما قد تفرض لغرض حماية المنتجات الوطنية ، ولكنها في نفس الوقت ستدر ايراد للخزينة ، وكل ضريبة جمركية لابد لها من أثر يتعلق بالحماية ، وأثر يتعلق بالايراد .

الآثار المترتبة على الرسوم الجمركية :

أ . الأثر على حماية السلعة المنتجة محليا :

---

(١) ـ د . أحمد جامع : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ١٢٩
ـ د . عادل حشيش : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ١٩١
ـ د . محمد ابراهيم غزلان : " موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية "ص ١٢٥

ولو كانت الرسوم الجمركية مفروضة على سلعة لا مثيل لها في الانتاج المحلي ، فهنا لن يكون لها أثر في الحماية .

ب . الأثر على الاستهلاك :

وقد يكون الأثر على المستهلكين في الدولة أو في اقليم منها فقط حيث تستورد السلعة ، كما أن هذا الأثر مفيد بحالة السلع في الصناعات المحلية الناشئة ، ويمكن قياس هذا الأثر بمدى قدرة الصناعة الناشئة على البقاء بدون حماية جمركية .

ج . الأثر على ايرادات الدولة :

فان الرسوم الجمركية كانت منذ زمن بعيد ، وحتى أيامنا هذه مصدر ايراد مهم للدولة بسبب سهولة ادارتها ،

د . الأثر على اعادة توزيع الدخل :

لأن الدولة عندما تفرض رسوما على دخول وخروج أموال التجار فهي تقتطع من فوائض أموالهم للصرف على المصالح العامة التي يستفيد منها كل المواطنين .

هـ . الأثر على نسبة التبادل التجاري الخارجي :

ان الرسوم الجمركية على سلعة ما تساعد في خفض ثمن السلعة في الدولة المصدرة ، وعلى الجانب الآخر فان المستهلك في الدولة المستوردة يتحمل ثمنا أعلى يقابله الارتفاع في الايراد الذي تحصل عليه الدولة من الرسوم الجمركية .

ويتوقف مقدار الكسب الذي تحققه الرسوم على مدى رد فعل الدول الأخرى ، فان قوبلت المعاملة بالمثل في أخذ الرسوم فان المحصلة النهائية في التجارة الدولية على السلع المعنية سيكون صفرا لا مبرر له .

الرسوم الجمركية هي العشور في الاسلام :

إذا نظرنا في باب العشور فيما سبق بحثه وجدنا أن الدولة الاسلامية تأخذ بسياسة حرية التجارة وحماية التجارة معا ، وقد قلنا أن سياسة حرية التجارية لا وجود لها تقريبا في العالم المعاصر ، ونقول هنا أن الدولة الاسلامية أخذت بالسياستين وطبقتهما ، فان سياسة حرية التجارة المطلقة طبقتها الحكومة الاسلامية بين أقاليمها ، وليس على المسلمين عشور، الا تجارة المسلم اذا عبر بها من أو الى الدولة الأجنبية ، فانها تعشر اذا لم يكن قد زكاها ، فهي على المسلم بمثابة عوض عن الزكاة .

وهنا يجب أن نبين أمرا هاما وهو أن صادرات الدولة الأجنبية التي تمر

عبر أراضي دولة اسلامية لمجرد العبور ، ويستمر تصديرها إلى بلد اسلامي شان وهو ما يسمى بتجارة الترانزيت فانه لا ينطبق عليها حكم تجار المسلمين في بلادهم . أما اذا استوردها المسلم من بلد أجنبي ، ودفع عليها العشور في بلده وأراد تصديرها الى بلد اسلامي ، فانها تأخذ حكم تجارة المسلمين في بلادهم وتنطبق عليها شروط التجارة الحرة .

ويراعى في فرض الرسوم الجمركية (العشور) مبدأ المصلحة ، فاذا فرضت على صادراتنا رسوم جمركية فيجب أن نفرض ضريبة المثل على وارداتنا من تلك الدولة حتى نلغي الأثر السلبي على صادراتنا ، ولكن اذا كانت وارداتنا من السلع الضرورية كالغذاء ، والمواد الأولية اللازمة لتشغيل مصانعنا فقد يتم اعفاؤها أو فرض رسوم بسيطة عليها لتشجيع استيرادها ، وأحيانا قد تلجأ الدولة الاسلامية الى فرض رسوم عالية على بعض البضائع المستوردة اما لأنها من الكماليات التي يقصد منها الترفيه ، أو لحماية منتجاتها المحلية من المنافسة أو لمنع اغراق أسواقها بمنتجات من دولة معينة ، فلا بد من مراعاة جلب المنافع ودفع المضار والمفاسد ، وذلك يتم بوضع السياسة الجمركية طبقا للمصلحة.

وفي ظروف الحرب تستخدم الرسوم الجمركية للحد من الواردات للسلع الكمالية وتقييد استهلاكها ، ولفرض رسوم جمركية عالية على المنتجات الوطنية التي يراد الحد من تصديرها لأغراض استراتيجية ، بينما تخفض الرسوم على المنتجات الوطنية التي ترغب الدولة في زيادة الصادرات منها لزيادة ايراداتها من النقد الأجنبي وتحسين ميزانها التجاري مع الدول الأخرى . كما تعمد الدولة الى اعفاء وارداتها من السلع الضرورية التي تحتاجها تشجيعا لتوفيرها وقت الحرب

ثانيا : سياسة إعانة الصادرات : (١)

تقوم الدولة بتقديم اعانات مباشرة أو غير مباشرة تتمثل في منح المشروع الخاص امتيازات، كالقروض بدون فوائد ، أو اعفاء الصادرات من الرسوم أو جزء منها ، أو تحمل التكاليف لعرض السلع المنتجة في المعارض الدولية الى غير ذلك .

وهذه الاعانات ستدعم قدرة المنتجين المحليين على المنافسة في الأسواق الخارجية ، وتزيد الدولة من دعم صادراتها أثناء الحرب لزيادة تحسين ميزان

---

(١) ـ د . عادل أحمد حشيش : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ٢٠٤

مدفوعاتها والحصول على العملات الأجنبية التي تحتاجها لشراء تموينات ومعدات الحرب .

ثالثا : سياسة اغراق السوق الخارجية : (١)

انتهاج سياسة تعمل على التمييز بين أسعار السلع في الداخل وأسعارها في الخارج ، فتقوم الدولة بخفض أسعار السلع المصدرة الى سوق معينة بحيث تكون في مستوى تنافس مع السلع الأجنبية المماثلة .

والغرض من سياسة الاغراق هو اما فتح أسواق جديدة ، أو تعزيز وجود الصادرات في سوق حالية مع العمل على زيادة حصتها من السوق .

ويتم تعويض الخسارة عن التخفيض برفع الأسعار في السوق المحلية التي غالبا ما تكون محتكرة في مثل هذه الحال .

وسياسة الاغراق تطبق في الآجال القصيرة ، وغالبا ما تستخدم في حالة حرب أسعار مع المنافسين لاجبارهم على التخلي عن السوق ، أو الوصول الى الاتفاق الاحتكاري بينهم لاقتسام الأنصبة في السوق المتنافس عليها .

وفي حالة الحرب تطبق سياسة الاغراق كجزء من الحرب الاقتصادية لحرمان العدو من بعض الأسواق الخارجية التي كان يتمتع بها ، كما تهدف الى منعه من الوصول الى أسواق جديدة .

رابعا : الرقابة على الصرف :

يعتبر كأحد وسائل الرقابة المباشرة على المدفوعات الدولية ، وهي مجموعة قواعد تضعها السلطات العامة لتنظيم عرض وطلب النقد الأجنبي ، ويحدث هذا بصورة أكبر في البلدان الاشتراكية ، كما تشتد الاجراءات في وقت الحرب بهدف منع التلاعب في الأسواق المالية ، ومنع تسرب وهروب رؤس الأموال الى الخارج للتقليل من الاضطراب في الأوساط المالية والنقدية .

القسم الثاني : الوسائل الكمية : (٢)

وتشمل نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد .

---

(١) ـ د . عادل أحمد حشيش :"العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ٥٠٩
ـ د . راشد البراوي :"الموسوعة الاقتصادية " ص ٦٠
ـ د . حسين عمر :"موسوعة المصطلحات الاقتصادية " ص ٣٧

(٢) ـ د . عادل حشيش :"العلاقات الاقتصادية الدولية" ص ٢١٧
ـ د . محمد ابراهيم عزلان:"موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية" ص ١٣٤

أولا: نظام حصص الاستيراد :

تفرض الدولة قيودا على الاستيراد بحيث تحدد الحد الأقصى للكميات المسموح باستيرادها من سلع معينة ·

وتتجه الدول الى فرض حصص الاستيراد على السلع بدلا من الرسوم الجمركية عند حدوث الأزمات وفترات الحروب ، اذ يساعد نظام الحصص على اعادة التوازن وتحسين ميزان المدفوعات مع الخارج ، والعمل على استيراد السلع الضرورية فقط

ثانيا : تراخيص الاستيراد :

يستخدم هذا الأسلوب لفرض حصص على استيراد سلع معينة من دولة معينة ، دون الاعلان عن نظام الحصص ، كما يستخدم لمنع استيراد سلع معينة ، أو صادرات دول معينة الى البلاد ، ويتم ذلك برفض الطلب الذي تقدم به من يطلب الترخيص لاستيراد سلع كمالية وقت الحرب مثلا · ويعتبر نظام التراخيص مكملا لنظام الحصص ·

القسم الثالث : الوسائل التنظيمية للسياسة التجارية : (١)

وتمثل هذه الوسائل في مجموعها الاطار القانوني الدولي لتنظيم المبادلات التجارية الدولية ، وتشمل المعاهدات التجارية ، والاتفاقيات التجارية واتفاقيات الدفع ، واجراءات الحماية الادارية ·

أولا : المعاهدات التجارية :

هي اتفاقيات سياسية اقتصادية تعقد بين دولتين أو أكثر عن طريق وزارات الخارجية لتنظيم العلاقات التجارية بينها ، وتشتمل على مبادىء عامة وقواعد للتعامل بين الأطراف ، وقد تتضمن مبدءا أو أكثر من المبادىء التالية :

أ · مبدأ المساواة : في حقوق الأشخاص أو من حيث تبادل المنتجات في كل دولة بمثل ما يتمتع به مواطنوها أو منتجاتها ·

ب · مبدأ المعاملة بالمثل : فكل ميزة يمنحها أحد طرفي المعاهدة لأشخاص أو منتجات الطرف الآخر ، يجب أن تقابل من الطرف الآخر بالمثل ·

ج · مبدأ الدولة الأولى بالرعاية : وهو أن يتفق الأطراف أن يمنحوا مواطني أو منتجات كل طرف جميع المزايا التي يتمتع بها مواطنوا أو منتجات دول أخرى ، بحيث تتمتع الأطراف بأفضل معاملة قائمة ، ويستثنى من ذلك الميزات القائمة على علاقات خاصة مثل العلاقات بين دول الكومنويلث

---

(١) ـ د · عادل أحمد حشيش : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ٢٣١

أو الميزات بين دول اتحاد جمركي ، وما شابه ذلك .

وتتجه المعاهدات التجارية الى خدمة الأغراض الحربية بحيث تضمن استمرار تدفق السلع الضرورية وقت الحرب ، وتهدف الى حرمان العدو من السلع التي يحتاجها لتعزيز الصمود عنده .

ثانيا : الاتفاقيات التجارية :

وتعقد بين دولتين أو أكثر ، وتتميز الاتفاقيات عن المعاهدات بالخصائص التالية :

١ . أجلها قصير حيث أنها تكون لمدة سنة واحدة عادة .

٢ . تتناول أمورا تجارية تفصيلية .

٣ . يتم توقيعها بين وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٤ . يلحق بها قوائم بسلع التصدير أو الاستيراد .

٥ . تنشأ لجان مشتركة للاشراف على تنفيذها ومتابعتها ، وتسوية ما قد ينشأ من خلافات ، واقتراح تمديدها أو تعديلها .

ثالثا : اتفاقيات الدفع :

هي اتفاقيات بين دولتين تنظم كيفية أداء الحقوق والديون الناجمة عن العلاقات التجارية والمالية . وقد تلحق هذه الاتفاقيات باتفاقيات تجارية بين البلدين .

وتتضمن اتفاقية الدفع ما يلي :

١ . تحديد نوع العملة التي تتم تسوية العمليات على أساسها .

٢ . تحديد سعر الصرف الذي تتم بموجبه المدفوعات ، ويكون عادة سعر الصرف الرسمي على أساس وزن الذهب أو عدد الدولارات المقابلة للعملة الوطنية .

٣ . فتح حسابات في البنوك المركزية للمبالغ المستحقة لكل من البلدين ، وتسوية الفرق في فترات دورية ، أو في نهاية الاتفاق .

٤ . تحديد تسوية هذا الفرق ، ويكون عادة بعملة دولية .

٥ . تحديد هامش كحد أقصى للفرق بين جانب الدائن وجانب المدين

٦ . تحديد فترة الاتفاق وكيفية تمديده أو تعديله ، والعمليات التي يشملها

وتخدم الاتفاقيات التجارية كأداة مناسبة في ظروف الحرب نظرا لأن أجلها قصير ، وتشتمل على قوائم وبيانات تفصيلية للسلع التي يتفق الطرفان على تداولها في التبادل التجاري .

رابعا : اجراءات الحماية الادارية : (١)

هذه الاجراءات هي وسائل حماية ادارية للتجارة الخارجية تتخذها سلطات الحكومة بناء على نصوص تشريعية محلية تمكنها من اتخاذ مواقف معينة لحماية السوق الوطنية بطرق مختلفة ٠

وتستخدم هذه الاجراءات في حالات لا يصلح تطبيق التدابير الحمائية فيها بموجب القوانين والاتفاقيات الصريحة ٠

وأهم هذه الاجراءات هي :

١ ٠ التعنت في تصنيف السلعة المستوردة ، وفي تطبيق التعرفة الجمركية المناسبة عليها ، مما يتسبب في تعطيل التخليص الجمركي على البضائع أو عدم فسحها نهائيا بغرض حماية المنتجات المحلية ٠

٢ ٠ التعنت في تقدير قيمة الواردات ٠

٣ ٠ التعنت في تطبيق اللوائح الصحية : مثل رفض استيراد بعض المنتجات بحجة ضررها على الصحة كالتلوث بالاشعاع أو غيره ٠

٤ ٠ التمييز في أسعار النقل :

مثل أن تفرض السلطات أسعار مرتفعة لنقل البضاعة المستوردة من الميناء الى داخل البلاد ٠

٥ ٠ عرقلة نشاط المندوبين التجاريين:

مثل الابطاء في اجراءات الاقامة ، وفرض رسوم عالية على العينات التجارية التي يحملها المندوب ٠

٦ ٠ مقاطعة المنتجات الأجنبية : مثل القيام بحملة دعاية لمقاطعة بضائع أجنبية من دولة معينة ، وتشجيع وحث المواطنين على امتثال المقاطعة ٠

وعادة ما تكون هذه الاجراءات الحمائية الادارية أشد وطأة أثناء الأزمات والحروب ضد الدول التي لا تتضح مواقفها ازاء العدوان ، فتكون هذه الاجراءات نوعا من الضغط لاستمالة الدول المحايدة من موقف القوة ٠

---

(١) ـ د ٠ عادل أحمد حشيش : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ٢٤٤

المبحث الثالث

الاتفاقيات التجارية الثنائية والجماعية :

استعرضنا في المبحث السابق أدوات السياسة التجارية ، وذكرنا من ضمن الأدوات ، الاتفاقيات التجارية بشكل مقتضب ٠

وهنا نسلط مزيدا من الضوء على أنواع الاتفاقيات التجارية من حيث عدد الأطراف المشتركة فيها ، وذلك لأنها أبرز مظاهر التعاون الاقتصادي الدولي ٠

كما نعرض في هذا المبحث نماذج الاتفاقيات أو المنظمات التي نشأت لخدمة التعاون الاقتصادي في المجالين الاقليمي والدولي ٠

المطلب الأول : الاتفاقيات الثنائية : (١)

كانت الاتفاقيات الثنائية أهم الوسائل الدولية لتحقيق التعاون الاقتصادي ، بحيث تتم المفاوضات المباشرة بين دولتين، كل منهما بحاجة الى استيراد مواد أو سلع أو خدمات من الدولة الأخرى ٠

فمن المؤكد أن الدولة الواحدة لا يمكن أن تتوفر لديها كل الموارد الضرورية لحاجة السكان ، كما لا تستطيع أن تنتج كل السلع ، وذلك لاختلاف الظروف المناخية ، وبالتالي اختلاف التوزيع الجغرافي للأقطاروأنواع التربة ، ونوع الخامات المتوفرة ، كما تختلف المهارات البشرية طبقا لمستوى التقدم العلمي والحضاري ٠

وخذ مثلا الهند وسيلان تنتجان الشاي ، واليمن والحبشة والبرازيل تنتج البن ، وأندونيسيا تنتج المطاط ، وجنوب أفريقيا والاتحاد السوفييتي ينتجان الذهب ، والولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وغيرهما من الدول الصناعية تنتج الطائرات المدنية والحربية ،الى غير ذلك مما تكون الحاجة ماسة للحصول عليه من جميع دول العالم عن طريق التبادل التجاري ٠

وان كان بمقدور دولتين أو أكثر انتاج سلعة معينة من نفس النوع فان حاجة التبادل لا تزال قائمة بفعل المزايا النسبية للتخصص في الانتاج (٢) ٠

وتتشمل الاتفاقية الثنائية في قيام مفاوضات مباشرة لتعديل ومواءمة سياساتهما التجارية للوصول الى اتفاق ثنائي يحدد الترتيبات التجارية بينهما ويشتمل على قوائم السلع القابلة للتصدير والاستيراد ، كما يلحق بها اتفاقية

---

(١) ـ جيمس س ٠ أنجرام : " المشكلات الاقتصادية الدولية " ص ١٢
ـ د٠ عبدالواحد محمدالفار: " أحكام التعاون الدولي " ص ٢٧٧
ـ د٠ وجدي حسين : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ١١٢
ـ د٠ ابراهيم محمد الفار: " السياسة التجارية الخارجية" ص ٩٥

(٢) ـ جيمس س ٠ أنجرام : " المشكلات الاقتصادية الدولية " ص ١٣

دفع تبين طريقة تسوية المدفوعات الناشئة عن التبادل التجاري ، وفيه يتم تحديد العملة وسعر الصرف ، وفتح حساب تصفية الحقوق والديون الناتجة عن التبادل ، كما يحدد نوع العمليات التي يغطيها الاتفاق ، والمدى الزمني وطريقة تجديد هذا الاتفاق ، أو تعديل بعض مواده ٠

وغالبا ما يسبق الاتفاقيات التجارية نوع من المعاهدات السياسية طويلة المدى يتحدد فيها مبادئ تقوم عليها العلاقات السياسية والتجارية وأنواع التعاون الأخرى بين الدولتين ،وتشتمل هذه المعاهدات على نصوص رئيسية تحتوي: (١)

١ ٠ تكافؤ الفرص بين الطرفين ، وعدم ادخال اعتبارات أخرى كالاحتكار أو الاغراق أو الاستغلال ٠

٢ ٠ تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، بحيث يحصل كل طرف على كافة المزايا التي تعطيها الدولة للدول الأخرى سابقا أو لاحقا ٠

٣ ٠ المعاملة بالمثل بين رعايا وسلع الطرفين المتعاقدين ٠

وقد بالغت الدول في استخدام الاتفاقيات الثنائية بعد الحرب العالمية الثانية حين تدهورت التجارة الدولية (٢) ، وصاحب كثرتها انتشار نظام الرقابة على الصرف الأجنبي ٠

وقد أدت هذه الاتفاقيات الثنائية الى ظهور ما عرف باتفاقيات الشراء وهو عبارة عن احتكار مزدوج للتبادل التجاري الاجمالي بين حكومتين ٠

وعقدت المانيا مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في فترة الاستعداد للحرب العالمية الثانية من أجل توفير مستلزمات الحرب من معدات ومواد أولية (٣)

ومع اشتداد التنافس الدولي على المواد الخام اللازمة لتشغيل المصانع ، وكذا التنافس على الأسواق لتصريف السلع والمنتجات المصنعة ،ظهرت الحاجة لاعادة تنظيم العلاقات التجارية والمالية مما أتاح المجال لظهور تنظيمات أقليمية وأخرى دولية سنعرضها تباعا ٠

<u>ويوجه الى الاتفاقيات الثنائية انتقادات منها :</u>

١ ٠ قد يستغل الطرف القوي الاتفاقية لخدمة أغراض سياسية ، كما قد يجعل من الاتفاقية رابطا احتكاريا تكون فيه اقتصاديات الطرف الأضعف تابعا على الدوام ٠

(١) ـ د ٠ عبدالواحد محمد الفار : " أحكام التعاون الدولي " ص ٢٧٧
ـ د ٠ ابراهيم محمد الفار : " السياسات التجارية الخارجية " ص ٩٥ ـ ٩٧
(٢) ـ د ٠ وجدي محمود حسين : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ٢١٣
(٣) ـ د ٠ وجدي محمود حسين : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ٢١٤

٢ . كما أن للاتفاقيات الثنائية ضررا على التخصص الدولي الذي يقوم على مقارنة الأثمان النسبية في الأسواق الدولية في ظل المنافسة (١).

المطلب الثاني :

الاتفاقيات الاقليمية :

اذا كانت الاتفاقيات الثنائية هي الصورة التقليدية للتعاون الدولي التجاري ، فان تجارب اقتصاديات الحرب العالمية الأولى ، والتنافس الشديد على مصادر المواد الأولية ، واقتسام الأسواق العالمية لتصريف المنتجات ثم الكساد الكبير الذي حل في الدول الصناعية في بداية ١٩٢٩م، كل ذلك قد أثبت عدم كفاية الاتفاقيات الثنائية لصور التعاون الدولي الجديد ، وأصبحت المشاكل الاقتصادية من التعقيد بمكان بحيث يتعذر الحل الا باشتراك عدة دول للتعاون في حلها .(٢)

وأول ما نشأت الاتفاقيات الاقليمية كانت بين الدول الأوروبية الغربية ثم ما لبثت أن انتشرت بين دول اقليمية أخرى في مختلف قارات العالم و تأخذ الاتفاقيات الاقليمية صورا عدة منها :

منطقة التجارة الحرة ، والاتحاد الجمركي ، والسوق المشتركة ، والوحدة الاقتصادية ، وسنعرض هذه الصور عند دراسة أنواع التكامل الاقتصادي في الباب الأخير من البحث .

وفيما يلي نعرض لنموذجين من نماذج الاتفاقيات الاقليمية ألا وهما : معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية ، ثم الاتفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي ، ومسألة التعاون العسكري في مجلس التعاون .

النموذج الأول : معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية : (٣)

أبرمت هذه المعاهدة في ابريل ١٩٥٠م بين الدول المشتركة في عضوية الجامعة العربية لمحاولة اكمال أوجه النقص التي كانت في ميثاق الجامعة العربية في المجالين الدفاعي والاقتصادي ، وقد أنشأت الجامعة العربية عددا من

---

(١) ـ د . وجدي محمود حسين : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ٢١٤

(٢) ـ د . عبدالواحد محمد الفار: "أحكام التعاون الدولي" ص ٢٩٠

ـ د . ابراهيم محمد الفار: " السياسات التجارية الخارجية " ص ١٠٤

(٣) ـ د . محمد الدقاق : " المنظمات الدولية " ص ٣٣٢

المجالس والادارات لتنفيذ هذه الاتفاقية في المجالين الدفاعي والاقتصادي •

١ • الدفاع المشترك :

الغرض من الدفاع المشترك هو الدفاع عن كيان الشعوب العربية ،وصيانة الأمن العربي وفقا لميثاق جامعة الدول العربية ، وميثاق الأمم المتحدة •

وللدفاع المشترك جانبان هما: فض المنازعات بالطرق السلمية ،ومواجهة العدوان المسلح الذي يقع على احدى أو بعض الدول الأعضاء ،ومقاومته بالقوة العسكرية .

وقد انبثق عن هذه المعاهدة المجالس والهيئات التالية :(١)

أ • مجلس الدفاع المشترك : يتكون من وزراء الخارجية والدفاع في الدول الأعضاء •

ب • اللجنة العسكرية الدائمة : تتكون من ممثلين دائمين لهيئات الأركان العربية ، ويكون مقر هذه اللجنة الدائم في الجامعة العربية ،ومهمتها تنظيم خطة الدفاع المشترك ، وتهيئة وسائله وأساليبه ، وتقديم الاقتراحات حول التعبئة والتنظيم وحجم القوات ، وتقوم بجمع المعلومات وتنظيمها وعمل الاحصائيات العسكرية واستخلاص الدروس العسكرية • وترفع تقاريرها الى مجلس الدفاع المشترك لاتخاذ التدابير اللازمة •

وقد فشلت الجامعة العربية في قمع العدوان على فلسطين سنة ١٩٤٨، كما أنها لم تشترك في صد العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ ، ونجحت مرة واحدة في وقف عدوان عبد الكريم قاسم رئيس الجمهورية العراقية على الكويت عام ١٩٥٨

٢ • التعاون الاقتصادي : (٢)

الجانب الآخر من المعاهدة ينص على التعاون الاقتصادي ، وقد أقر المجلس الاقتصادي في الجامعة العربية " اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية " في عام ١٩٥٧ ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٦٤ ، ونصت الاتفاقية على أن لرعايا الدول الأعضاء حرية انتقال الأشخاص ورؤس الأموال وتبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية وحرية الاقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي وحرية النقل والترانزيت ، واستعمال الموانيء والمطارات ، والمساواة في حقوق التملك والوصية والارث •

كما أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية قرارا في عام ١٩٦٤ بانشاء السوق العربية المشتركة • وقد اقتصر القرار على وضع برنامج زمني لتحرير التبادل

---

(١) ــ د • محمد الدقاق : " المنظمات الدولية " ص ٣٢٦

(٢) ــ د • حسين عمر : " المنظمات الدولية " ص ٥٨٢ ــ ٥٨٣

التجاري للمنتجات الوطنية بين الدول الأعضاء من الرسوم الجمركية ، بغرض استكمال انشاء منطقة التجارة الحرة كمرحلة أولى للسوق المشتركة .

ويرجع سبب تعثر معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية ، وعدم فاعلية الأجهزة الادارية والفنية التي نشأت لخدمتها - الى العوامل الآتية :

أولا : أنه أريد لهذه الأجهزة تحقيق أهداف قومية بعيدة كل البعد عن السعي لتحقيق أعلاء كلمة الله ، ولم تستوح في هذه الاتفاقية روح العقيدة الاسلامية ، فأُعليت المصالح الاقليمية والوطنية ، ونتيجة لتصادم وتعارض هذه المصالح لم تتحقق ولن تتحقق الوحدة بهذا الشكل .

ثانيا : كانت الدول الأعضاء تتفق وهي على حذر كبير من بعضها البعض لاختلاف أنظمتها ، واختلاف المذاهب الوضعية التي تتبعها من الشرق أو الغرب .

ثالثا : بسبب ما ذكر أعلاه كانت الاتفاقيات تصاغ بحيث تترك مجالا لمن يريد أن يتنصل منها ، فهي غير ملزمة ماديا ، فلم تتحدد اجراءات الوحدة أو طريقة تنفيذ معاهدة الدفاع المشترك لتتم على مراحل زمنية لتنفيذ بنودها .

رابعا : اختلاف دساتير وقوانين كل دولة عن الأخرى مما يهيء الحجة لعدم ملاءمة الاتفاقية للتطبيق بموجب الدستور .

خامسا : الضغوط الخارجية التي تمارسها الدول الكبرى على دول العالم النامية لابقائها تدور في أفلاكها .

النموذج الثاني : الاتفاقية الاقتصادية لمجلس التعاون الخليجي والتعاون العسكري بين دول المجلس : (١)

أنشيء مجلس التعاون بين ست دول في شبه الجزيرة العربية لها سواحل على الخليج العربي وهي المملكة العربية السعودية والكويت ، والبحرين ، وقطر والامارات العربية المتحدة ، وعمان ، وتم الاعلان رسميا عن قيام المجلس في ٢٦ مايو ١٩٨١ ، خلال انعقاد مؤتمر القمة الأول لدول المجلس في أبو ظبي .

ويهدف مجلس التعاون الخليجي الى تعميق الروابط والصلات والتعاون

---

(١) ــ د . فؤاد أحمد بسيسو: " التعاون الانمائي بين أقطار مجلس التعاون الخليجي " ص ١٨٠

ــ د . محمد توفيق صادق: " التنمية في دول مجلس التعاون " ص ٢٠١

بين أعضائه في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية .

ولقد تم انشاء مجلس التعاون ، والهاجس الأمني للخليج العربي يشغل المحافل السياسية والقيادات المعنية ، والحرب بين العراق وايران على أشدها وخطر انتشارها وارد ، والخليج يحتضن أكبر ثروة يقوم عليها اقتصاد الدول الخليجية ، وهي البترول ، اذ أصبحت حقول النفط معرضة للخطر في أي لحظة خلال حرب العراق وايران ، وخطر الوجود العسكري السوفيتي في أفغانستان قد يتجه الى مياه الخليج الدافئة ومكامن الثروة البترولية في أي لحظة ، ويعتبر الأمن الخارجي والداخلي لدول الخيج العربية أهم الدوافع التي أدت الى قيام مجلس التعاون ، قال الدكتور مانع سعيد العتيبة وزير البترول والثروة المعدنية بدولة الامارات العربية المتحدة في تصريح له لصحيفة بريطانية في مارس ١٩٨١، بأن مسألة تحسين النظام الدفاعي واجراءات الأمن الداخلي تحتل أعلى مرتبة بين سلم أولويات المجلس (١) .

وسنتكلم فيما يلي بايجاز عن انجازات المجلس في المجالين الاقتصادي والعسكري :

الاتفاقية الاقتصادية : وضعت الاتفاقية الاقتصادية مباشرة بعد القمة الأولى لدول المجلس ،وتم التصديق عليها في نوفمبر ١٩٨١ ، وكانت أهم بنود هذه الاتفاقية ما يلي :

١ . السماح بتصدير المنتجات الزراعية بين الدول الأعضاء ، وعدم فرض أي رسوم جمركية عليها .

٢ .تكتسب المنتجات الوطنية بدول المجلس صفة المنشأ الوطني بشرطين : ألا تقل القيمة المضافة عن ٤٠ ٪ و ألا تقل نسبة الملكية الوطنية عن ٥١ ٪ .

٣ . وضع حد أدنى لتعرفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي ويشترط لذلك الدخول في مفاوضات بين دول المجلس لتحديد هذه التعرفة وأن يتم تطبيقها تدريجيا خلال خمس سنوات ، مع مراعاة حماية المنتجات الوطنية .

٤ . حرية تجارة الترانزيت .

٥ . تنسيق السياسات التجارية تجاه العالم الخارجي .

٦ . حرية التملك والانتقال وحركة رؤس الأموال .

---

(١) ـ د . فؤاد أحمد بسيسو : " التعاون الانمائي بين أقطار مجلس التعاون " ص ١٨٢

٧ . تنسيق خطط التنمية .

٨ . تنسيق السياسات المالية والنقدية والمصرفية، ويستنتج من هذه الاتفاقية أنها صيغت بروح التوجه نحو اقامة سوق خليجية مشتركة تستكمل عبر مراحل نظرية التكامل (١) .

<u>وقد حقق مجلس التعاون خطوات متقدمة في تطبيق الاتفاقية الاقتصادية تتمثل فيما يلي :</u>

١ . تم السماح لمواطني دول المجلس بممارسة تجارة التجزئة .

٢ . بدأت دول المجلس باعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية في دول المجلس .

٣ . السماح لمواطني دول المجلس بتملك الأراضي والعقارات .

٤ . السماح لدول المجلس بالمشاركة في تأسيس الشركات ، والاستفادة من خدمات المنافع العامة ، وفتح الفروع واستخدام العمالة ، وممارسة المهن الحرة ، كل ذلك ضمن القوانين والأنظمة المرعية لكل دولة ، وبموجب ضوابط ممارسة مواطني المجلس للأنشطة الاقتصادية التي أقرتها قمة الرياض بصدور الاعلان الاقتصادي في ١٩٨٧/١٢/٢٩ .

٥ . تم ايجاد نظام الاقتراض النفطي بين الدول الأعضاء تستطيع من خلاله الدولة العضو التي تُحرم من مواردها الاقتصادية، أن تتزود بالبترول بصفة مؤقتة عن طريق الدول الأخرى الأعضاء في المجلس .

٦ . كما أقرت القمة التاسعة المنعقدة في البحرين في بيانها الذي صدر يوم ١٣ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ما يلي :

أ . السماح لمواطني المجلس بتملك أسهم الشركات المساهمة المشتركة والجديدة وفق قواعد مقترحة .

ب . مساواة مواطني المجلس في المعاملة الضريبية مع مواطني الدولة التي يتم فيها الاستثمار .

ج . نظام تشجيع وتنسيق واقامة المشاريع الصناعية بدول المجلس

د . نظام حماية الصناعات الوطنية الناشئة .

هـ . معاملة مواطني المجلس معاملة متساوية في الخدمات الصحية .

و . خطة الطوارئ الاقليمية للمنتجات البترولية بين دول المجلس .

---

(١) ـ مؤسسة الأهرام : " التقرير الاستراتيجي العربي " لعام ١٩٨٧ : ص ٣٠٢

ز . المصادقة على اتفاقية التعاون بين دول المجلس من جهة ، والجماعة الأوربية من جهة أخرى، الموقعة في لوكسمبرج بتاريخ ١٥ يونيه ١٩٨٨، واستمرار المفاوضات بهدف الوصول الى اتفاق تجاري بين الطرفين .

التعاون العسكري بين دول المجلس :

يشمل التعاون العسكري كافة التدابير التي اتخذتها دول المجلس لتزيد من قدرتها للدفاع عن وحدة وسلامة أراضيها وضمان مصالحها في الخليج، خاصة ما يتعلق بحرية الملاحة ، وامكانية تصدير البترول .

وقد توصلت دول المجلس الى تنظيمات محددة بهذا الخصوص تشمل تشكيل قوة خليجة موحدة ، وانشاء صناعة عسكرية موحدة .

١ . الاتفاق على انشاء صناعة عسكرية خليجية :

وقد تم الاتفاق على اقامة هذه الصناعة في قمة الدوحة المنعقدة في نوفمبر ١٩٨٣ ، والأهداف المتوخاة منها هي :

أ . تحقيق درجة عالية من الاستقلالية في تسليح الجيوش .

ب . ايجاد سلاح خليجي موحد يساعد على التنسيق العسكري .

ج . ايجاد قاعدة صناعة عسكرية لدول الخليج .

٢ . الاتفاق على تشكيل قوة خليجية موحدة :

تم تشكيل قوة خليجة موحدة خلال انعقاد قمة الكويت عام ١٩٨٤، وقد أطلق على هذه القوة اسم : " قوة درع الجزيرة " وهي قوات شكلت من جميع جيوش دول المجلس ، ومقرها حاليا منطقة حفر الباطن في الأراضي السعودية ، وتقوم هذه القوات بتدريبات ومناورات مشتركة في أراضي تلك الدول ، وتعتبر قوة انتشار سريع تتحرك للنجدة عند حدوث تهديد لأمن دولة عضو في المجلس .

كما أن التنسيق العسكري بين دول المجلس مستمر فيما يتعلق بالقوات البرية والجوية وقوات الدفاع الجوي .

وهناك دراسات قائمة لتوحيد النظم والاجراءات المتعلقة بالتموين والامداد ، والتخزين الاستراتيجي ، ومعظم الجوانب المتعلقة في الاعداد الاقتصادي للحرب .

المطلب الثالث :

الاتفاقيات التجارية الدولية (١)

كان التعاون الثنائي هو الصورة السائدة لما قبل الحرب العالمة الثانية ، وكانت الحماية التجارية هي السياسة المهيمنة على العلاقات الاقتصادية الدولية بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية بشكل خاص مما ألحق الضرر بحرية التجارة ؛ إذ أن الدول التي تفرض قيودا على تجارتها مع الغير غالبا ما تُفرض القيود على صادراتها من دول أخرى للمعاملة بالمثل .

لهذا بدأت الرغبة لدى كثير من الدول بايجاد نوع من التعاون الدولي بدلا من التنافس الشديد الذي يجرها الى أزمة في العلاقات الدولية ؛ فبدأت بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية بتخفيف القيود على التجارة الدولية ، وبذلت الجهود لوضع قواعد جديدة لتحرير التجارة الدولية وتنمية التعاون الدولي في كافة المجالات .

" لقد أطلقت على السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية تسميات مختلفة ، كعصر الذرة ، وعصر الصواريخ ، وعصر الفضاء ، ومن الممكن أن يطلق على هذه السنوات أيضا عصر العمل الدولي ، اذا أن هذه الحقبة من الزمن قد شهدت دول العالم ، وهي تنسق جهودها في سبيل ايجاد حل لمشكلات جد معقدة تعجز أي دولة أن تحلها بجهودها الفردية ، وهذا العمل الموحد انما قامت به ولا تزال تقوم به الهيئات الدولية التابعة لأسرة الأمم المتحدة " (٢)

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أنشئت لخدمة التعاون الدولي التجاري ، وتنمية الاقتصاد الدولي هي : اتفاقية بريتون وودز ، والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات) ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

أولا : اتفاقية بريتون وودز : (٣)

كانت الحاجة ماسة الى ايجاد نظام نقدي دولي يتيح لجميع الدول

---

(١) ـ د . حسين عمر : " المنظمات الدولية " ص ٢٤
ـ د . علي حافظ منصور : " اقتصاديات التجارة الدولية " ص ٢٢٣
ـ د . ابراهيم محمد الفار: " السياسة التجارية الخارجية " ص ١٢٢ ، ١٢٧ وما بعدها .
ـ د . وجدي حسين : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ٢١٧ ، ٢٧٠
ـ د . عبدالواحد محمد الفار: " أحكام التعاون الدولي " ص ٢٩٧ ، ٣١٩

(٢) ـ د . حسين عمر :" المنظمات الدولية "، ص ٢٩ نقلا عن كتاب" أسرة الأمم المتحدة "١

(٣) ـ د . حسين عمر :" المنظمات الدولية " ص ٧٤
ـ د . عبدالواحد محمد الفار: " أحكام التعاون الدولي " ص ٤١٨
ـ د . علي حافظ : " اقتصاديات التجارة الدولية " ص ٢٢٤

اجراء تعديلات في أسعار صرف العملات بالاتفاق فيما بينها لتصحيح الاختلالات التي تطرأ على موازين المدفوعات بين الدول .

وقد وجهت حكومة الولايات المتحدة الدعوة الى (٤٤) دولة ، بعد اجراء مناقشات مع كل من بريطانيا وكندا وفرنسا والصين ، فتم عقد مؤتمر نقدي دولي للأمم المتحدة في " بريتون وودز" في كاليفورنيا في أول يوليو ١٩٤٤ ، وقد وضع المؤتمر نصوص اتفاقية صندوق النقد الدولي ، واتفاقية البنك الدولي للتعمير والتنمية .

أ . أهم أهداف صندوق النقد الدولي :

(١) . دعم استقرار أسعار الصرف .

(٢) . تنظيم الاجراءات المنظمة لصرف العملات بين الدول الأعضاء .

(٣) . منع التنافس على تخفيض أسعار الصرف .

(٤) . اقامة نظام دولي للمدفوعات يكون متعدد الأطراف .

(٥) . الغاء القيود المفروضة على الصرف الأجنبيين حتى لا تعوق نمو التجارة الدولية .

(٦) . اتاحة الفرصة للدول الأعضاء للحصول على موارد الصندوق من النقد بضمانات ملائمة لتصحيح اختلال موازين مدفوعاتها والمساعدة في تمويل العجز دون اضرار بالاقتصاد المحلي أو الدولي .

ب . اتفاقية البنك الدولي للتعمير والتنمية : (١)

يعتبر البنك الدولي مؤسسة مؤلفة من حكومات الدول الأعضاء مثل منظمات الأمم المتحدة الأخرى . ويشترط عضوية الدولة في صندوق النقد الدولي قبل السماح لها بعضوية البنك الدولي ، ويقوم البنك الدولي للتعمير والتنمية بتقديم وضمان القروض ، كما يقدم المساعدات الفنية للدول الأعضاء فيما يخص اصلاح اقتصادياتها ، وتنمية مواردها . وأهم أهدافه ما يلي :

(١) . المساعدة في اعادة تعمير ما دمرته الحرب ، وانتقال اقتصاديات الدول التي كانت في حرب من اقتصاديات الحرب الى اقتصاديات السلم .

---

(١) ـ د . حسين عمر : " المنظمات الدولية " ص ١٦١
ـ د . علي حافظ : " اقتصاديات التجارة الدولية " ص ٢٣١
ـ د . عبدالواحد الفار " أحكام التعاون الدولي " ص ١٨٥

(٢) . تمويل المشروعات الانتاجية عن طريق ضمان القروض الدولية الخاصة ، أو عن طريق تقديم القروض من أموال البنك .

(٣) . تشجيع برامج التنمية في العالم الأقل تقدما بتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والدولية ، والمساهمة في رفع الانتاجية ومستوى المعيشة وظروف العمل في الدول الأعضاء .

(٤) . فض المنازعات المالية بين الدول الأعضاء وتسوية الخلافات ، وقد تدخل البنك مثلا في تسوية التعويضات المالية لشركة قناة السويس، كما توسط في حل المشكلات المالية بين مصر وبريطانيا المترتبة على العدوان الثلاثي عام ١٩٥٦ .

وتوسط أيضا في تسوية الخلاف بين الهند والباكستان انتهت الى توقيع اتفاقية اقتسام مياه حوض نهر السند بينهما في سبتمبر ١٩٦٠

ثانيا : الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات) (١)

هي معاهدة تجارية متعددة الأطراف تم التوقيع عليها ١٩٤٧ وتتضمن نظاما شاملا للقواعد العامة التي تحكم العلاقات التجارية العادية بين الدول، وقد وضعت موضع التنفيذ اعتبارا من يناير ١٩٤٨م ، وتعتبر منبرا للمفاوضات والمشارات وحل المشكلات التي تتعلق بالتجارة الدولية .

وتتلخص أهم المبادىء التي تقوم عليها فيما يلي :

(١) . الحد من القيود الجمركية على الواردات والصادرات، وتخفيض التعرفة الجمركية القائمة بين الدول الأعضاء .

(٢) . تعميم تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية على أوسع نطاق ممكن بين الدول الأعضاء .

(٣) . التوسع في تكوين الاتحادات التجارية مثل مناطق التجارة الحرة ، والاتحاد الجمركي دون اتباع أفضليات تضع قيودا على بقية الدول الأعضاء .

(٤) . التزام الأعضاء بالاعلان عن جميع اجراءات الحماية الجمركية ، وعن وسائل التمييز والتفضيل القائمة .

---

(١) – General Agreement on Tarriffs & Trade " GATT"

ـ د . عبدالواحد محمد الفار : " أحكام التعاون الدولي " ص ٣١٩

ـ د . حسين عمر : " المنظمات الدولية " ص ٣٦٠

ـ د . ابراهيم محمد الفار : " السياسة التجارية الخارجية " ص ١٢

ـ د . علي حافظ : " اقتصاديات التجارة الدولية " ص

ـ د . أحمد جامع : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ١٢٦

(٥) . الاجتماع بين الدول الأعضاء في مؤتمرات دولية للتشاور وتسوية الخلافات التي يمكن أن تقوم بين الدول الأعضاء .

وتقوم الجات بنشر تقرير سنوي من مقرها في جنيف توضح فيه حالة التجارة الدولية .

ثالثا : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (انكتاد) (١)

ظهر للدول النامية أن معدلات التبادل الدولي تتحول في غير صالحها نظرا لقلة حصيلة صادراتها من المواد الأولية وعدم ثباتها ، ولصعوبة حصولها على القروض الخارجية بشروط سهلة ، ولارتفاع أسعار وارداتها من الدول المتقدمة .

وقد عبرت منظمة (الجات) مرارا عن اهتمامها بمشكلات الدول النامية ، ولكنها لم تحقق تقدما يذكر لحل المشاكل التجارية لهذه الدول التي رأت في هذه الاتفاقية ميلا لصالح الدول المتقدمة في التجارة الدولية ، وهذا السبب الرئيسي الذي جعل الدول النامية تدعو لعقد مؤتمر خاص للأمم المتحدة عن التجارة الدولية .

وتم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف عام ١٩٦٤ وكانت أهم أهداف المؤتمر تنحصر فيما يلي :

(١) . دعم وتعزيز التجارة الدولية ، ووضع الحلول للمشاكل التي تواجهها .

(٢) . الاسراع في تنمية اقتصاديات الدول النامية ، وضمان تدفق صادرات الدول النامية الى الدول المتقدمة .

(٣) . العمل على تسهيل التسويات طويلة الأجل الخاصة بالانتاج ، وذلك بتوفير موارد اضافية للدول النامية لمعالجة آثار الخسائر الناجمة عن قلة حصيلة صادرات الدول النامية .

وقد كانت أهم نتائج المؤتمر السادس للأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في بلغراد عام ١٩٨٣ ما يلي :

أ . اتفاق الدول الصناعية المتقدمة على مضاعفة معوناتها

---

(١) — THE U . N . Conference on Trade & Development " UNCTAD"

— د . عبد الواحد محمد الفار : " أحكام التعاون الدولي " ص ٣٤٩

— د . حسين عمر : " المنظمات الدولية " ص ٣٧٧

— د . ابراهيم محمد الفار : " السياسة التجارية الخارجية " ص ١٤٤

— د . وجدي حسين : " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ٢٨٤

للدول النامية بحيث تصل الى ٧ ٪ من اجمالي الناتج القومي •

ب • حث المؤتمر الحكومات على الاسراع في التصديق على اتفاقية الصندوق المشترك للسلع الأولية الذي تم التراضي على اتفاقيته في المؤتمرات السابقة •

ج • الموافقة على العمل على تعزيز القدرة التكنولوجية للدول النامية ودراسة موضوع هجرة العقول منها الى البلاد المتقدمة •

ويعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من وجهة نظر الدول النامية خطوة على الطريق نحو توفير الأسباب المواتية للتنمية الاقتصادية •

<u>الاتفاقيات التجارية الدولية أثناء الحرب :</u>

لم تتضمن نصوص الاتفاقيات التجارية الدولية اجراءات خاصة تتعلق بظروف الحرب ، والسبب أنه قصد بهذه الاتفاقيات أن تأخذ سمة الحياد ، والحرص على المصالح الاقتصادية للدول الأعضاء في كل الحالات، حتى تتمكن هذه المنظمات من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، تاركة مشاكل الحرب والسلام والنزاعات السياسية والصراع المسلح من اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة .

ولكن اذا ما حصلت حروب بين دولتين أو أكثر، أو كانت هناك نزاعات سياسية بسبب قضايا تجارية أو اقتصادية، فان منظمات التجارة الدولية تلعب دورا بارزا كوسيط محايد لحل النزاعات المالية أو التجارية ، كما يتجلى دورها في المساهمة في اعادة التعمير بعد الحرب •

الفصل الثالث :

السياسات الاقتصادية العامة للحرب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحرب الاقتصادية

المبحث الثاني : الاعداد الاقتصادي للحرب

السياسات الاقتصادية العامة للحرب

استعرضنا فيما سبق السياسات المالية والسياسات النقدية والسياسات التجارية، وكذا الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والجماعية بين الدول. كل هذه الوسائل تهدف الى توجيه الاقتصاد الوطني نحو النمو والتطور والوفاء بحاجات الأمة، ومنع تعرض الاقتصاد للتدهور، والمحافظة على الاستقرار في كل الحالات، في الشدة والرخاء، في السلم وفي الحرب.

وفي هذا الفصل ندرس سياسات اقتصادية عامة، وهي وان كانت تستمد جذورها من السياسات المالية والنقدية والتجارية، الا أنها تكتسب الى جانب الطابع الاقتصادي طابعا آخر، وهو الذي يميزها عن غيرها من السياسات، وهو الطابع السياسي العسكري لأن الدولة تنتهج مثل هذه السياسات في أوقات احتمالات التهديد بالحرب مع دولة أو دول أخرى، أو وقوع الحرب فعلا وبدء العمليات العسكرية القتالية.

وتهدف السياسات الاقتصادية العامة للحرب الى أمرين هما:

١. تحقيق أقصى حد من كفاءة استخدام الموارد والامكانيات الوطنية المتاحة عن طريق الانتاج أو الاستيراد للوفاء بمتطلبات القوات المسلحه من جانب، للقيام بواجباتها في التصدي والصمود، ومن جانب آخر لتأمين الاحتياجات الضرورية للحياة اليومية للسكان.

٢. بذل أقصى جهد ممكن للحيلولة دون حصول العدو على موارد أو امكانيات تزيد من قوته العسكرية أو صموده الوطني.

ويتحقق الهدف الأول بالاعداد الاقتصادي للحرب، أما الهدف الثاني فانه يتحقق باتخاذ عدة اجراءات سياسية وعسكرية واقتصادية يطلق عليها عموما مصطلح " الحرب الاقتصادية ".

ولذلك سنتناول الموضوع في مبحثين هما:

المبحث الأول : الحرب الاقتصادية.

المبحث الثاني : الاعداد الاقتصادي للحرب: ويشمل اعادة تخصيص الموارد وتوجيه وسائل الانتاج لتلبية احتياجات القوات المسلحه، وترشيد الاستهلاك المحلي (الحكومي والأهلي)، وجمع التبرعات الشعبية لدعم المجهود الحربي.

المبحث الأول :

الحرب الاقتصادية : (١)

عرف هذا المصطلح في بريطانيا قبل الحرب العالمية الثانية ، عندما بدأت بريطانيا تشعر بالخطر من الأسطول الحربي الألماني الذي بدأ يظهر تفوقا في البحار ، وكانت لدى بريطانيا وزارة الحصار التي أنشأتها قبل الحرب العالمية الأولى ، ومهامها تنحصر في الأعمال التقليدية لحصار موانيء العدو وايقاف السفن في عرض البحار ، وتفتيشها ومصادرة ما يوجه للعدو منها .

فلما رأت الحكومة البريطانية تطوير مهمة وزارة الحصار ليدخل ضمن مسئولياتها السيطرة على تجارة العدو في مصادرها أي في موانيء المنشأ واقناع الدول المحايدة بالتخلي عن التعامل التجاري مع العدو ، الغت وزارة الحصار ، وأنشأت في مكانها وزارة الحرب الاقتصادية ، لتقوم بمهامها الجديدة .

وأصول الحرب الاقتصادية ، قديمة مترافقة مع ظهور الحرب بين الناس فاذا اقتتلت فئتان ، واستطاعت احداهما الحجز بين العدو وبين مصادر المياه أو حوصر حصن أو قلعة حتى ينزل أهلها على شروط التسليم ، أو يحال بين العدو وبين استخدام طرق النقل والتجارة ، فهذه كلها تدخل في معنى الحرب الاقتصادية .

ومن أشهر وأقدم أساليب الحرب الاقتصادية الحصار البحري الذي يضرب حول موانيء العدو وشواطئه لحرمانه من المتاجرة مع الدول الأخرى ، أو الحصول على مدد منها ، ومن الحصار البحري تطور وظهر مصطلح الحرب الاقتصادية في عصرنا الحاضر .

تعريف الحرب الاقتصادية : (٢)

يمكن تعريفها بأنها مجموعات التدابير السياسية والاقتصادية والعسكرية التي تتخذ عند التهديد بالحرب أو اشتعال الحرب فعلا لتحسين العلاقات التجارية الخارجية وضمان استمرار الحصول على الموارد اللازمة لدعم الاقتصاد الوطني ، وبنفس الوقت ، السعي لحرمان العدو من الحصول على المواد الاستراتيجية لاضعاف مقاومته ، والتقليل من قدرته على الصمود ، وتدمير منشآته

---

(١) ـ د . راشد البراوي : " الموسوعة الاقتصادية " ص ٢٣٩
ـ المؤسسة العربية للدراسات والنشر : " الموسوعة العسكرية " ٥٢٨/١
ـ Internationl Encyclopedia of Social Sciences " 4 : 468
ـ The New Columbia Encyclopedia : 313 , 862 , 2613
ـ صلاح نصر : " الحرب الاقتصادية " ص ٣٣
(٢) ـ صلاح نصر : " الحرب الاقتصادية " ص ٣٦

الاقتصاديةلارباك قواته واجباره على التخلي عن مواصلة الحرب بطريقة تحقق أهدافنا .

عناصر الحرب الاقتصادية :

ان الدولة تسعى من وراء الحرب الاقتصادية الى تحقيق اغراض عسكرية واقتصادية وسياسية ، ويتم تحقيق هذه الأغراض باستخدام وتنفيذ عدة وسائل ،وهي المعاهدات والاتفاقيات التجارية مع الدول المحايدة ، واستخدام اجراءات الحظر التجاري ، والمقاطعة الاقتصادية ، والحصار ، وتدمير المنشآت الاقتصادية والمراكز الاستراتيجية في الدولة المعادية .

أولاً المعاهدات والاتفاقيات التجارية :

تسعى الدولة التي تنفذ الحرب الاقتصادية الى تعزيز المعاهدات والاتفاقيات التجارية مع كافة الدول التي تتعامل معها تجاريا .

كما تعمل جهدها لفتح صفحات جديدة مع الدول الأخرى التي لا تتعامل معها بشكل رئيسي، وتحاول ايجاد مصالح مشتركة مع تلك الدول ، والارتباط معها بعلاقات وتحالفات اقليمية أو ثنائية بقصد ضمان مشاركتها ايجابيا في الحرب الاقتصادية الموجهة ضد العدو ، أو على الأقل ضمان حيادها .

وغالبا ما تتم مثل هذه الاجراءات قبل وقوع الحرب كما تستمر أثناء الحرب ، ويعاد تعزيزها بعد الحرب بشكل يخدم اقتصاديات السلم .

ويختلف مدى نجاح الدولة في الحصول على مزيد من الحلفاء أو ابقاء الدول الأخرى على الحياد تبعا لمدى التعاطف العنصري أو العقائدي أو قوة الدولة بالنسبة الى الدول الأخرى ، وأكثرها أثرا في زماننا هذا هو مدى قوة الدولة اقتصاديا وعسكريا ، فاذا كانت الدولة التي تشن الحرب الاقتصادية قوية فقد تؤدي اتفاقياتها وتحالفاتها مع الدول الأقل منها الى حد مسخ السيادة الوطنية وابقاء الدولة الصغرى تابعة للدولة القوية مرتبطة ارتباط اقتصاديا وعسكريا لا تستطيع الخلاص منه ، وقد تكون العلاقات متكافئة تقوم على مصالح مشتركة واحترام متبادل ، كما قد تقوم الدولة بتضحيات اقتصادية في سبيل المحافظة على صداقة أو حياد بعض الدول حتى لاتنحاز الى عدوها .

ثانيا : المقاطعة الاقتصادية :

وهي بالمصطلح الدولي اجراء اقتصادي اجتماعي يتخذ ضد مؤسسة أو دولة للتعبير عن عدم الرضا عن سياساتها ، ويستخدم كسلاح اقتصادي للحصول على بعض المطاليب كالتراجع عن السياسات التي أدت الى الاحتجاج .

ومثاله ، نظام المقاطعة العربية الذي أقامته الجامعة العربية منذ عام ١٩٤٨ على أي شركة تتعامل أو تقيم علاقات مع اسرائيل ، بالاضافة الى حظر التعامل بين اسرائيل والدول العربية في كافة المجالات بهدف خنق الاقتصاد الاسرائيلي .

والمقاطعة كالحظر قد تكون مفيدة في الأجل القصير عندما تكون احتمالات الحرب واردة ، أما اذا لم تقم حرب أو امتدت حالة اللاسلم واللاحرب فان فائدة المقاطعة قد يعتريها الشك ، وذلك لأن المحصلة التراكمية على مر الزمن ستكون في صالح العدو ، لأنه بالتأكيد سيجد سلعا بديلة وسيزيد من الاعتماد على الاكتفاء الذاتي بتطوير مصادره في الوقت المتاح له قبل الحرب فاذا بدأت الحرب ، فلن يكون للمقاطعة أو الحظر أي أثر يذكر على صموده الوطني بل سيكون في حصانة تامة ضد الحرب الاقتصادية من هذا النوع .

كما أن الشركات الأجنبية التي تتم مقاطعتها أو تخشى من المقاطعة لا يعدمها ايجاد وسائل للتحايل على هذا الاجراء والغاء مفعوله ، بل قد تزيد المقاطعة من أساليب الشركات للدخول في مشاريع جديدة ، والمضاعفة من نشاطاتها وتحقيق مزيد من الأرباح ، خاصة اذا كانت الدول خارج النزاع لا تؤيد مثل هذه المقاطعة أو تحاربها .

فقد تدخل عدة شركات أجنبية في مشروع جديد تحت اسم تجاري جديد للتعامل مع دولة العدو بصفة قانونية مستقلة ، مع بقاء الشركات الأم تمارس نشاطاتها مع الدولة التي تفرض المقاطعة ،

كما أن الشركات المحظور التعامل معها قد تنشيء فروعا أخرى تأخذ صفات قانونية مستقلة تسمح لها بالتحايل والالتفاف من وراء اجراءات المقاطعة .

ثالثا : الحظر :

وهو منع تصدير البضائع المعتبرة الى دولة من الدول أو منع الاستيراد منها . ويطبق لأغراض اقتصادية أو استراتيجية .

كأن يتم الحظر على تصدير مواد عسكرية معينة ، أو تكنولوجيا متقدمة ،وقد حظرت الولايات المتحدة تصدير ونقل تكنولوجيا الكمبيوتر الى الاتحاد السوفيتي،كما تحظر الدول العربية التصدير أو الاستيراد أو أي نوع من التعامل مع دولة اسرائيل منذ ١٩٤٨م ، حظرت أمريكا تصدير سبائك الذهب الى الخارج في عام ١٩٣٣

والعقوبات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة على أي دولة

تهدد السلام ،او تعتدي على دولة اخرى تعتبر خطرا اقتصاديا،مثل ما فعلت الأمم المتحدة خلال الحرب الكورية ١٩٥١ اذ دعت أعضاءها الى الامتناع عن تصدير الأسلحة والمواد ذات الأهمية الى كوريا الشمالية والصين .

رابعا : الحصار : وهو نوعان:حصار برى وحصار بحري :

أ . الحصار البري : وهو تطويق مدينة أو حصن أو تجمعات قوات عسكرية معادية بواسطة قوات مهاجمة بغرض احتلالها سواء باذعانها للتسليم أو باقتحامها بالقوة والاستيلاء عليها .

ومن أمثلة هذا في الفتوحات الاسلامية حصار حصني الوطيح والسلالم في غزوة خيبر (١) ، وحصار الطائف (٢) ، وحصار القسطنطينية عام ١٤٥٣م الذي انتهى بفتحها في عهد الدولة العثمانية .

ب . الحصار البحري : وهو استخدام القوات البحرية لمنع السفن وقطع المواصلات والامدادات من والى الموانيء البحرية للعدو أثناء الحرب ، وقد يستخدم في أوقات السلم بغرض التهديد ولدعم المقاصد السياسية ، مثل ما فعلت الولايات المتحدة حين حاصرت جزيرة كوبا أثناء أزمة الصواريخ عام ١٩٦٢ .

وقد استخدم الحصار في الحربين العالميتين الأولى والثانية بشكل أكثر فعالية نظرا لاستخدام وسائل جديدة هي الألغام والطائرات والرادارات والصواريخ والدبابات ، حتى أصبح بالامكان محاصرة دولة بكاملها باستخدام القوات الجوية والصواريخ والسفن والغواصات ، وووسائل الرصد المبكر .

خامسا : تدمير المراكز الاقتصادية والمنشآت العسكرية للعدو :

أصبح اضعاف القاعدة الاقتصادية للعدو هدفا رئيسيا في الحروب ، فيتم اعداد الخطط العسكرية لاستخدام القوات الجوية والقوات البحرية وقوات الصواريخ ووحدات خاصة من القوات البرية ، والتنسيق فيما بينها عن طريق القيادة العليا للقيام بأعمال هجومية لقصف المراكز الاقتصادية والمنشآت العسكرية الاستراتيجية ، وتخريب شبكات الاتصال ، وطرق المواصلات في عمق أراضي الدولة المعادية حتى يتم حرمانها من تحويل مواردها ووسائل انتاجها لخدمة المجهود الحربي ، وتدمير مخزونها الاستراتيجي من المواد ، واحداث خلل في التعبئة

---

(١) ـ ابن هشام : ٣٣٢/٢

(٢) ـ ابن هشام : ٤٨٢/٢

البشرية لانزال الهزيمة الساحقة بالعدو ، واضعاف جبهة القتال بقطع خطوط التموين والمواصلات الخلفية •

وهنا تجدر الاشارة الى أهمية الحرب الاعلامية والنفسية ومدى تأثيرها على نفسية مواطني الدولة المعادية اذا أحسن استخدامها وتنسيقها مع استخدام القوة المسلحة •

وتعتبر الحرب الاقتصادية في العصر الحاضر ذات أهمية مساوية لأهمية القوات المسلحه ، قال أحد خبراء الحرب البريطانيين " ان الحرب الاقتصادية عملية عسكرية يمكن أن تقارن بعمليات الأسلحة الثلاثة المقاتلة – وهي القوات البرية والجوية والبحرية – لأن هدفها هو هزيمة العدو (١) •

وهي تبدأ قبل الأعمال العسكرية ، وقد تقوم مقامها في فرض موقف معين على العدو ، كما أنها تستمر خلال الأعمال الحربية ، وتمتد بعد انتهائها حتى تنجز الدولة الأهداف التي قامت الحرب ، من أجل تحقيقها •

---

(١) – المؤسسة العربية للدراسات والنشر : " الموسوعة العسكرية " ١ / ٥٢٨

المبحث الثاني

الاعداد الاقتصادي للحرب

ظهر مصطلح الاعداد الاقتصادي للحرب في المانيا في عهد الحكومة النازية ، ويعني تعبئة جميع موارد الأمة البشرية والمادية والعلمية لتحقيق التفوق العسكري ، وتقليل فعالية السياسات المعادية . وتستلزم التعبئة الاقتصادية تدخل الدولة في صورة تشريعات وأنظمة لتنفيذ السياسة الاقتصادية المرسومة بقصد تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظروف السلم والحرب .

ويهدف الاعداد الاقتصادي للحرب الى ثلاثة أمور هي : (١)

١ . بناء القوات المسلحه لتكون قوة رادعة يهابها الأعداء ، وتكون الذراع القوية للرد على نوايا العدوان المحتمل .

٢ . اعداد مسارح العمليات المحتملة وبناء التحصينات على خطوط المواجهة ، وبناء قواعد الامداد الخلفية بتعاون القطاع العسكري مع القطاع المدني لاستغلال الموارد المحلية في منطقة مسرح العمليات وما جاوره من الأقاليم ، وتقليل الحاجة الى الاعتماد على خطوط امداد بعيدة .

---

(١) ـ هيثم الكيلاني : " الاعداد الاقتصادي للحرب ، مجلة الدفاع ، العدد ٦٠ ص ١٦

ـ مجموعة من القادة السوفيت : " الاستراتيجية الحربية " ص ٤٥٣ ، ٤٦٤

ـ المارشال سوكولوفسكي : " الاستراتيجية العسكرية السوفيتية " ص ٧٠ ص ١٧٥ ، ٥٣٦

٣ . اعداد مرافق الدولة وموارد الأمة للحرب ، وهذا يستدعي تنسيق واعداد الطاقة البشرية والامكانات المادية والفنية ، وهذا في الحقيقة هو العمق الاستراتيجي للقوات المسلحه فلا بد من اعداده وصيانته وتحصينه ضد الغارات المعادية .

أي أن هذا الاعداد يفي بمتطلبات توفير العتاد والغذاء اللازمين للقوات المسلحه مع ضمان تأمين حد الكفاية من السلع الاستهلاكية لجميع فئات الشعب حتى لا ينخفض المستوى المعيشي ، وحتى يتحقق الصمود في الجبهة الداخلية ، كما يتضمن الاعداد توفير المخزون الاستراتيجي من المواد وقطع الغيار حتى تستمر الأسلحة بفعالية تامة في الميدان ، وتبقى المصانع تنتج بطاقة كاملة خلال الحرب (١) .

ومن الطبيعي أن هناك مشاكل اقتصادية ولكنها تختلف من دولة الى دولة حسب امكانياتها الطبيعية ومستوى التطور العلمي فيها ، ولكن يمكن أن نحدد بعض المشاكل التي تعترض تنفيذ السياسة الاقتصادية للاعداد للحرب بما يلي: (٢)

١ . عدم توفر جميع المواد داخل الدولة مما يزيد احتمالات النقص المفاجيء بسبب مقاطعة اقتصادية أو حصار أو قصور الموارد عن تلبية الحاجات.

٢ . الزيادة الهائلة في الانتاج من أجل الحرب (في الدول المتقدمة) تؤدي الى توقف بعض الصناعات التي تأتي في أسبقية متأخرة ، مثل المباني ومصانع الأثاث وغير ذلك .

٣ . ازدياد الطلب الكلي على الأيدي العاملة والسلع لسد احتياجات الحكومة ، مما يؤدي الى نقص المعروض من السلع لحاجة الاستهلاك المدني فيتسبب هذا في ارتفاع الأسعار .

وللتقليل من تأثير هذه المعوقات فلا بد أن تسعى الدولة الى اتخاذ الاجراءات الاقتصادية التالية :

١ . المحافظة على التوازن في أسواق السلع الضرورية بين زيادة

---

(١) ـ د . نبيل سدرة محارب : " الواقع العربي والنمط المنشود لاقتصاديات الحرب " ، الأهرام الاقتصادي ، مجلد (٦٨): ص ٣٨٢

(٢) ـ خلاصة مناقشات : " ندوة عن اقتصاديات الحرب " نشرت في الأهرام الاقتصادي ، مجلد (٦٨) ، ص ٣٠٧

الانتاج الحربي وبين مقدار التضحية في الانتاج للاستهلاك المدني ، ويمكن زيادة الاستيراد أو انتاج السلع محليا للمحافظة على الحد الأدنى للاستهلاك .

٢ . الاحتفاظ بامدادات استراتيجية كافية – مخزون استراتيجي – لتغطية حاجة المجهود الحربي بالاضافة الى تلبية المطالب المدنية .

٣ . ايجاد موارد مالية جديدة لتلبية حاجة الانفاق المتزايدة .

ويتم زيادة الموارد المالية للدولة بوسائل منها: (١)

أ . فرض ضرائب غير مباشرة أو زيادة معدلات الرسوم مثل رسوم الانتاج ورسوم الاستيراد . ويعتمد فرض الضرائب على دراسة الطاقة الضريبية ومقارنة الحصيلة مع تكاليف جمع الضرائب .

ب . فرض ضرائب شخصية (ادخار اجباري) من المرتبات ، وهذا يصعب احكام الرقابة في تنفيذه على أصحاب المهن الحرة .

ج . اقتراض الحكومة من الممولين في الداخل والخارج .

د . بيع سندات حكومية بفئات مختلفة ليتسنى لأكبر عدد من الناس المساهمة فيها (ويلاحظ أنه اذا كانت بفائدة فهي ربا محرم في الاسلام ، وقد جاء الاسلام بخير من ذلك وهو التبرعات التطوعية) .

هـ . طلب المساعدات الخارجية من الدول الصديقة بطريقة الاعارة أو التأجير وكان أشهر قانون في هذا الخصوص هو قانون الاعارة والتأجير ، الذي بموجبه منحت الولايات المتحدة لحلفائها في الحرب العالمية الثانية مساعدات بقيمة (٤٠ – ٥٠) مليار دولار .

وقد طبقت الدول الحديثة خلال الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ، وما تلاها من حروب اقليمية، بعض الاجراءات الاقتصادية للاعداد للحرب، من أهمها: تكوين احتياطيات الحرب ، واعادة تخصيص الموارد لخدمة المجهود الحربي ، وتوجيه الانتاج ، وترشيد الاستهلاك ، واستثمار الدافع الوطني للتبرع لدعم المجهود الحربي ، ونناقش ذلك فيما يلي :

المطلب الأول : تكوين احتياطيات الحرب : (٢)

تتكون احتياطيات الحرب من احتياطي طوارئ ، واحتياطي قتال(تعبئة) واحتياطي استراتيجي تشرف عليه الدولة .

---

(١) – علي لطفي : " موارد الدولة في ظل اقتصاديات الحرب " الأهرام الاقتصادي ، مجلد (٦٨) ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، ١٣٥

(٢) – محمد عبدالحليم أبو غزالة : " الاستراتيجية الحربية " ص ٤٦٤ ومابعدها

١ . احتياطي طوارئ: يتكون من المعدات والآلات والتجهيزات والمواد اللازمة لبدء وادارة القتال في حالات الطوارئ لمدة قصيرة ، ويحتفظ به في الوحدات والتشكيلات القتالية في وقت السلم بالقدر الكافي .

٢ . احتياطي تعبئة : وذلك لتعويض ما يستهلك من مقررات الوحدات وتعويض الخسائر في المرحلة الأولى من الحرب ، ويتوقف حجمه وطرق توزيعه على أنواع المهمات القتالية ، والمطالب المحتملة للقوات عند تنفيذ تلك المهام .

٣ . احتياطي استراتيجي: ويتكون من جميع الوسائل المادية التي تعزز من قدرة القوات المسلحه لتنفيذ خططها الحربية ، وتتمكن الدولة به من المحافظة على الصمود في الجبهة الداخلية ، وتعزيز احتمالات النصر في ميادين القتال .

وقبل ان نتحدث عن أصناف التموين والامداد التي تدخل ضمن قوائم وسجلات احتياطيات الحرب ، لابد من التنبيه والتأكيد على ما يلي :

أ . اعداد الاحتياطي الحيوي للأمة ، وهم أبناؤها ، فيجب توجيههم توجيها صالحا ، وتدريب القادرين منهم كافة على حمل السلاح ومعرفة أساليب القتال ، وبدونهم تتضاءل الامكانيات ، وتضعف القوات ، لأنهم حملة الأمانة للدفاع عن عقيدتهم والذود عن حياض وطنهم .

ب . اعداد أراضي الدولة لتكون مسرحا للأعمال الحربية ، وما يستلزم ذلك من انشاء التحصينات العسكرية والمدنية ، والدفاع المدني ، وانشاء المواقع العسكرية لحماية المدن والمراكز الحضارية ، وعقد المواصلات

ج . اعداد شبكات المياه والاتصالات والطاقة ، وتجهيز الطرق والمواصلات ، ومواقع المطارات ، وقواعد الصواريخ والقواعد البرية والبحرية .

المواد التي تشملها احتياطيات الحرب: (١)

١ . تعتبر جميع المواد الضرورية لحياة الانسان من طعام وكساء ودواء وايواء في قائمة الأولويات التي تسجل في قوائم مخزون احتياطيات الحرب .

٢ . جميع المواد اللازمة لتوفير الحماية للأفراد في ميادين القتال وفي المناطق الخلفية التي تشملها اجراءات الدفاع المدني .

٣ . المواد الضرورية لعمليات اسناد القتال في الميادين المختلفة .

(1) - U . S . Department of the Army ," Planning Logistic Support for Military Operations " PP . 3 - 3 to 3 - 5 , Sept . 1982

٤ . أجهزة ووسائل تأمين الاتصالات بكافة أنواعها تحت ظروف الحرب .

٥ . قطع الغيار والأدوات اللازمة لتشغيل وصيانة المعدات الرئيسية ، وابقاء منظومات الأسلحة في حالة جيدة .

٦ . يدخل في حسابات الاحتياطي الأعداد المناسبة طبقا للاعتبارات الفنية من المعدات الرئيسية كالطائرات وبطاريات الصواريخ والمدفعية ، وسيارات النقل المختلفة ، والمدرعات وغيرها بحيث تحل محل القطع المدمرة . كما يمكن أن تفتح ميادين قتال جديدة تحتاج الى انشاء قوات اضافية من وحدات الجيش الاحتياطي .

٧ . المعدات والمواد التي تستخدم للاخلاء والنجدة .

٨ . الأجهزة والوسائل التي تستخدم لتتبع ومراقبة القوات المعادية ورصد تحركاتها ومواقعها .

٩ . الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدم لتدمير قوات العدو وقصف مواقعه الحيوية ، واضعاف قدرته على الصمود .

١٠ . جميع المواد الضرورية والقطع والتجهيزات التي لا تتوفر بكميات تجارية ، أو لا يتم انتاجها محليا ، أوتنتجها المصانع الوطنية بكميات لا تغطي الاحتياج الكامل .

١١ . المواد التي تحتكر صناعتها بعض الدول المتقدمة ، وتتحكم بتصديرها الظروف السياسية ، أما المواد التي يصعب احتكارها ، أو السيطرة عليها من دولة أجنبية ، والتي لها بدائل متوفرة في الأسواق ، فانها لا تدخل ضمن احتياطيات الحرب .

١٢ . من أهم عناصر مخزون احتياطيات الحرب جميع أنواع المشتقات البترولية، لما لها من تأثير في جميع أوجه النشاط البشري في السلم وفي الحرب؛ فلا بد من تقدير ما يكفي للاستهلاك الهائل لهذه المواد أثناء الحرب على كافة مستويات احتياطيات الحرب .

ادارة احتياطيات الحرب: (1)

يختلف تنظيم ادارة احتياطيات الحرب من دولة الى أخرى طبقا للنظام الاقتصادي الذي تتبعه ، وبحسب الامكانيات الاقتصادية المتوفرة ، وهناك خطوط عريضة يسترشد بها لتنظيم ادارة احتياطيات الحرب ، منها ما يلي :

١ . يتولى كل قطاع أو قوة تحديد الأصناف والمواد التي يعتبرها جزء

---

(1) - Col . Lena Laurea : " Army Logistician " U . S . Army, Jul,1985

من الاحتياطي ، ويحدد الكميات من كل صنف ، لكل مستوى من مستويات الاحتياطي (طوارىء أو تعبئة أو استراتيجي) .

٢ . يقوم القطاع أو القوة بانشاء وتشغيل مخزون احتياطيات الحرب ، مع استمرار التنسيق مع القطاعات الأخرى الحكومية والأهلية ، في شتى المجالات الحيوية .

٣ . يتولى القطاع مسئولية ادارة احتياطيات الحرب من الأصناف والمواد التي تقع ضمن اختصاصه سواء تقع تحت سلطة الحكومة أو يمتلكها القطاع الخاص ، وينشيء لذلك لجان تنسيقية تعمل باشراف ادارة الاحتياطي الموجودة لديه .

٤ . قد يكون من الممكن ، وبطبيعة الحال من الأفضل أن يتمكن كل قطاع من انشاء قاعدة بيانات آلية لتكون وسيلة للتخطيط والاشراف والمتابعة والتحديث والتطوير لقوائم مواد احتياطيات الحرب ، والسيطرة عليها وقت الأزمات .

٥ . وغالبا ما تكون صلاحيات وأوامر السحب من الاحتياطي الاستراتيجي أي احتياطي الدولة من ضمن اختصاصات القيادة العسكرية العليا في الدولة . أما احتياطي التعبئة واحتياطي الطوارىء فيكون من اختصاص السلطة الأعلى في القطاع سواء كان القطاع الزراعي أو الصناعي أو التجاري أو العسكري أو الصحي وغيره

المطلب الثاني : اعادة تخصيص الموارد وتوجيه الانتاج :

دعت ظروف الاعداد للحرب كلا من المانيا وبريطانيا والولايات المتحدة الى تبني أسلوب التخطيط الاقتصادي ، وتوجيه الموارد الاقتصادية وتنظيم التصدير والاستيراد لمواجهة متطلبات الحرب ، وتجنب الاسراف في الموارد (١)

وتشكل طلبات الحكومة لأغراض التسلح والامداد العسكري أهم حوافز النشاط الاقتصادي في زمن الحرب لأن الحكومات تخصص مزيدا من الموارد الضرورية لتامين الاحتياجات الحربية .

وتسعى الحكومات الى توفير المواد ذات الأهمية الاستراتيجية كالحبوب والوقود والآلات بأنواعها والمواد الخام اللازمة لوسائل الانتاج الوطني ، ويتحقق هذا التوفير عن طريق تخصيص الموارد الاقتصادية لزيادة الانتاج المحلي أو زيادة الاستيراد من الخارج ، وانشاء وتنفيذ خطط التخزين الاستراتيجي

---

(١) ـ د . نبيل سدرة محارب :" الواقع العربي والنمط المنشود لاقتصاديات الحرب " ، الأهرام الاقتصادي ، مجلد ٦٨ ، ص ٣٨٢

للمواد الحرجة حتى لاتفاجأ الدولة بنقص شديد أثناء الحرب نتيجة لتدمير شامل أو حصار اقتصادي ٠

كما تخصص الدول مزيدا من الانفاق على البحوث العلمية لتطوير أسلحتها وأساليب انتاجها الصناعي ، وايجاد صناعات بديلة لما تفتقر اليه ويصعب استيراده وقت الحرب ، وقد فعلت ألمانيا ذلك عندما تولى هتلر السلطة ، اذ بدأ يعبيء جهود الحكومة والأمة نحو الحرب، فانشاء مجلسا للتخطيط مهمته رسم خطط سياسة البناء والتعمير ، وتوجيه الاقتصاد نحو بناء القوة العسكرية الألمانية ، وكان لهذا المجلس الحق في اصدار ما يشاء من القوانين واللوائح والأوامر الادارية لانجاز الخطة وتحقيق الاكتفاء الذاتي من المواد الأولية في غضون أربع سنوات (١)

فعندما تشعر الدولة بالخطر من احتمالات التهديد ، أو عندما تستقر نيتها على شن الحرب ، فلا بد اذاً من مراجعة قائمة أولوياتها الاقتصادية ، واعادة تخصيص الموارد طبقا للأسبقيات الجديدة ، ومن هذه الأسبقيات التي يستدعيها التخطيط لاقتصاديات الحرب ما يلي :

١ • تخصيص المبالغ اللازمة لدعم الصناعات المحلية ، وتخطيط هيكل الانتاج ليلائم ظروف السلم وحاجة تموين الحرب ٠

٢ • زيادة الصرف على البحوث العلمية لتحسين مستوى الانتاجية للامكانات المتاحة ورفع كفاءة أساليب الانتاج ٠

٣ • ايجاد الصناعات البديلة لتلك المواد التي يحتمل انقطاعها عند اندلاع الحرب، ولا يمكن الاستغناء عنها، مع عدم اعتبار ضخامة التكاليف مانعا من ذلك ٠

٤ • العمل في وقت السلم على اعداد شبكات رئيسية، وأخرى بديلة من الطرق البرية والجوية والبحرية ووسائل الاتصالات ، وأماكن التخزين الاستراتيجي .

٥ • اتخاذ الاجراءات الاقتصادية الضرورية حتى لا يؤدي الانفاق الحكومي الهائل الى ارتفاع في الأجور والأسعار ٠

٦ • حماية وتشجيع الانتاج الصناعي والزراعي المحلي بطرق متنوعة كفرض حماية جمركية لحمايتها من المنافسة ، وتشجيع زراعة بعض الغلات الاستراتيجية التي تقل تكلفتها عن غيرها ، وشراء المواد المنتجة من القطاع الخاص لتشجيعه ، ودفع معونات اقتصادية ليكون مردود الاستثمار مجزيا ،

---

(١) ـ فؤاد محمد شبل : " عصب الحرب " ، ص ٣١

٧ . مساهمة القطاع العام في التدريب وتقديم المشورة الفنية لتنمية الاقتصاد .

٨ . العمل على تشجيع التبادل السلعي مع الخارج ، وتشجيع التصدير لزيادة حاصلات الدولة من العملات الأجنبية .

٩ . تخطيط تدريب وتنظيم الطاقة البشرية ليزاول القادرون أعمالا منتجة في وقت السلم ، ويكونوا جنودا مدربين للالتحاق في صفوف القتال عند الحرب أو الخدمة في الخطوط الخلفية .

ونورد فيما يلي أمثلة تطبيقية لتخطيط وتخصيص الموارد لأغراض الانتاج الحربي قبل وأثناء الحرب العالمية الثانيه :

أ . في المانيا :

اشتملت خطة السنوات الأربع على برامج صناعية لايجاد البدائل مثل صناعة البترول من الفحم ، واستخراج المطاط الصناعي ، وصناعة النسيج من الألياف الكيميائية بدلا من القطن ، وهذا بالرغم من عدم جدواها الاقتصادية اذ أن التكلفة أكثر من العائد ، ولكن القرار السياسي اتخذ من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي تحقيقا للقوة العسكرية .

ب . في الولايات المتحدة الأمريكية :

خصصت الحكومة (١٠٠) مليون دولارا لتكوين احتياطي من المواد الأولية ، وبذلت جهدا هائلا لزيادة انتاج الصناعات المتعلقة بالدفاع .

ج . في بريطانيا :

زاد انتاج الصلب بنسبة ٨٦ ٪ عام ١٩٣٩ عنه في عام ١٩٣٨ ، بينما تقهقرت مشروعات السلم ، فهبطت قيمة المباني الجديدة بنحو ٢٩ ٪ في عام ١٩٣٩ عنه في عام ١٩٣٨ .

كما عقدت بريطانيا اتفاقا مع الولايات المتحدة عام ١٩٣٩ يقضي بتبادل (٦٠٠ر٠٠٠) طن بالة قطن آمريكي مقابل (٨٠ر٠٠٠) طن من مطاط الملايو البريطانية .

كما زادت السفن التجارية من قدرة حمولتها من (٢٧١ر٠٠٠)[1] طن الى (٤٠٢ر٠٠٠) طن في غضون ثلاثة أشهر من عام ١٩٣٩

---

(١) ـ فؤاد محمد شبل : " عضب الحرب " ، ص ٣٢

المطلب الثالث :

ترشيد الاستهلاك :

الرشد هو الهداية التي تؤدي الى النجاة ، وضده الغي وهو الضلال المؤدي الى الهلاك ، قال تعالى : " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (١)

وترشيد الاستهلاك يعني أن تقوم الدولة باعداد خطة اقتصادية لتدبير موارد الأمة في ظروف الحرب لتأمين احتياجات القوات المسلحة ، وتوفير الحاجات الضرورية للناس من السلع والخدمات ، ومنع الاسراف والتبذير في القطاع الحكومي والقطاع الخاص ، وباختصار فان الدولة تحاول بترشيد الاستهلاك العام والخاص أن تقود الأمة في طريق النجاة من الأزمات الاقتصادية خلال الحرب وتعزز من احتمالات النصر .

وتتطلب سياسة ترشيد الاستهلاك التعاون التام بين أجهزة الحكومة وبين القطاع الأهلي من جميع الشركات والمؤسسات وفئات المجتمع كافة حتى تتحقق الأهداف التي وجد من أجلها ، ومنها : (٢)

١ . توفير الأموال اللازمة للانفاق على الحرب ، وعلى ضروريات المجتمع من الغذاء والدواء والحماية .

٢ . توفير الامدادات برغم نقص الواردات الذي يحدث خلال الحروب والأزمات .

٣ . تعويض النقص من مخزون السلع والأجهزة الحيوية من الانتاج المحلي بقدر الامكان .

٤ . السيطرة على التضخم في الأسعار الذي يصاحب عادة حالات الحرب .

٥ . التوزيع العادل للسلع والخدمات الضرورية بما يؤمن حد الكفاية لكل الفئات في المجتمع .

أنواع الرقابة على الاستهلاك :

هناك نوعان للرقابة والتحقق من تنفيذ اجراءات ترشيد الاستهلاك وهما الرقابة الحكومية والرقابة الذاتية :

١ . الرقابة الذاتية : وهي تنبع من الحماس الوطني لدى أفراد المجتمع ، والايمان بعدالة القضية التي يحاربون من أجلها .

---

(١) ـ البقرة : ٢٥٦ ، تفسير ابن كثير : ٣١٠/١

(٢) ـ صلاح نصر : " الحرب الاقتصادية " ص ٩٣

وهنا يتميز الاسلام عن غيره بغرس الايمان في نفوس الناس ،ومراقبة الله في السر والعلن ، وان ما يبذله الشخص من دم ومال ، وما يعانيه من تقشف وفاقة ، كله في سبيل الله ، لا يضيع منه،بل يعود عليه وعلى الجميع بالفائدة عاجلا أو آجلا ، ولهذا تكون التضحيات كبيرة ، وذات أثر فعال في الاقتصاد ·

٢ · الرقابة الحكومية : ان العقيدة الراسخة في النفوس تقلل من الحاجة الى الرقابة الحكومية ، ولكنها لا تلغيها ،اذ لابد من تطبيق اجراءات رقابية صارمة من خلال الاشراف والسيطرة على انتاج واستيراد وتوزيع واستهلاك المواد الحيوية والهامة للمحافظة على الصمود الوطني ، ويتم تطبيق هذه الاجراءات بواسطة القطاعات الحكومية ، والادارات المحلية ، واللجان الوطنية المشتركة بين أجهزة الحكومة والقطاع الأهلي في مختلف المناطق والأقاليم ·

أقسام الترشيد : (١)

ينقسم ترشيد الاستهلاك الى ضغط الاستهلاك العام (الحكومي) ، وتنظيم الاستهلاك الخاص في القطاع الأهلي :

أولا : ضغط الاستهلاك العام :

وهو التقليل من النفقات الحكومية بقدر لا يؤثر بمعنويات الشعب ولا يلحق الضرر بمصلحة عامة أو خاصة ، ويشمل :

١ · الرقابة على الاستهلاك العام عن طريق فرض القيود على بنود الميزانية ، والغاء أو تجميد بعض فروعها واعتماداتها العادية التي لا يؤثر الغاؤها على الاستعداد للحرب ·

٢ · ايقاف تنفيذ بعض المشاريع مثل انشاء المباني الادارية أو استئجارها أو انشاء الملاعب أو التوسع في التنظيمات الادارية المدنية وغيرذلك

٣ · تخفيض معدلات استهلاك الكهرباء والتلفون والوقود الى أدنى حد ممكن ·

٤ · طلب الخدمات التطوعية من المواطنين كما في أعمال الاسعاف والدفاع المدني ·

ثانيا : تنظيم الاستهلاك الخاص : (٢)

ويشمل جميع السلع والمواد الضرورية مثل مشتقات البترول والمواد

---

(١) ـ د · علي لطفي : " الاستهلاك والانتاج في ظل اقتصاديات الحرب" الأهرام الاقتصادي ، مجلد (٦٨) : ص ١١١

(٢) ـ صلاح نصر : " الحرب الاقتصادية " ، ص ٩٥

ـ د · ابراهيم العيسوي: " ترشيد الاستهلاك الخاص " بحث نشر في مجلة مصر المعاصرة : ص٢٦٩ عدد ابريل ١٩٨١

الغذائية الهامة مثل الخبز واللحم والبيض والرز والشاي والسكر، وبعض مواد التموين الأخرى مثل الصابون والملابس والأحذية والأدوات والمعدات المنزلية •

وهناك أمر هام وهو أن تنظيم الاستهلاك يجب أن يحتوي على اجراءات تموينية وادارية تقلل من فرص ظهور السوق السوداء التي قد تلغي فائدة التنظيم•

طرق تنظيم الاستهلاك الخاص: (١)

يتم تنظيم الاستهلاك الخاص بتضحيات تطوعية وتضحيات إلزامية ، ولا بد من مراعاة مبدأ المساواة في التضحية وتحقيق العدالة في ذلك • ومن طرق تنظيم الاستهلاك الخاص طريقتان مشهورتان تم تطبيقهما في الحرب العالمية الثانية وهما نظام البطاقات ونظام النقط •

أ • نظام البطاقات:

وتعني ادخال السلع في بطاقات التموين حسب أهميتها وتكلفتها بعد تحديد السلع الضرورية ويتم تحديد نصيب الفرد منها على أساس توزيع الناتج المحلي فان عدم أو قل عن الحد الأدنى اللازم لكل فرد فلابد من الاستيراد لتغطية الحد الأدنى ، وان زاد الناتج فتخصص الزيادة للتصدير ، ولابد من الأخذ في الاعتبار حاجات الأفراد من السعرات الحرارية حسب النوع والسن كالجنود يحتاجون الى كميات اضافية ، والنساء والأطفال يحتاجون الى زيادة تعييناتهم من اللبن

ب • نظام النقط:

وفيه تحدد قيمة معينة لاستهلاك كل فرد في فترة معينة كشهر مثلا ، وهذه القيمة يعبر عنها بعدد من النقط ، ويحدد سعر معين لكل سلعة ، وللفرد أن يختار ما يستهلك في حدود النقط المخصصة له •

ونظام النقط يصلح في حالة توزيع السلع التي تختلف فيها أذواق الناس بينما نظام البطاقات يصلح للسلع الضرورية التي لا تختلف فيها الأذواق •

ترشيد الاستهلاك مطلب شرعي في الاسلام[٢] أثناء السلم والحرب:

لقد جاء الاسلام بتعاليم الرشد للناس في كل الأمور ، وهداهم الى

---

(١) ـ د • علي لطفي : " الاستهلاك والانتاج في ظل اقتصاديات الحرب " نشر في الأهرام الاقتصادي ، مجلد (٦٨) ، ص ١١٢

(٢) ـ د • محمد أنس الزرقاء : " دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك " ، بحث نشر في " بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي : ص ١٥٥ ، ط١، ١٤٠٠

كل مافيه صلاح الدين والدنيا من العبادات والمعاملات ، وأسبغ على البشر نعمه ظاهرة وباطنة ، وأهم هذه النعم الايمان؛وقد خص به الذين يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ولا يفرقون بين أحد من رسله .

ومن أهم النعم التي أسبغها الله على خلقه - الكافر منهم والمؤمن - نعمة الصحة ونعمة الرزق ، والرزق هو الذي يقوم علم الاقتصاد على خدمته ، وتُنظم القوانين الاقتصادية طرق استخراجه وكسبه وتدبيره وانفاقه .

وقد أنذر الله سبحانه وتعالى خلقه بأنهم سيسألون في يوم الحساب عن هذه النعم التي يتمتعون بها في حياتهم ، كيف أنفقوها واستهلكوها ؟ قال تعالى : " ثم لتسألن يومئذ عن النعيم " (١) وقد ورد في تفسيرها (٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وعمر خرجوا من بيوتهم،لم يخرجهم الا الجوع،وانطلقوا وضافوا رجلا من الأنصار فجاءهم بعذق نخلة فأكلوا ، وذبح لهم عناقا - ليست حلوبا - فأكلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتسألن عن هذا يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع فلم ترجعوا حتى أصبتم هذا ، فهذا من النعيم " رواه مسلم وأهل السنن .

وقد أمر الله ورسوله بالقصد والتوسط في كل شيء ، وأنزل الله كثيرا من الآيات التي تمتدح الاعتدال في النفقة وذم ما سواه من البخل والشح والتبذير والاسراف والترف ، قال تعالى : " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " (٣) ، وقال تعالى يصف المؤمنين : " والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " (٤) . وقد اقترن الايمان بمحبة الله سبحانه لعبده ، ولهذا فان المسلم يتجنب الاسراف في الانفاق لأن الاسراف فيه معصية لله ورسوله ، ولاتجتمع معصية العبد لربه ، ومحبة الله في قلب واحد الا أن يتوب ، قال تعالى : " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين " (٥)

فاذا صدرت تعليمات الدولة في ظروف الحرب لترشيد الاستهلاك فان المسلمين يتسابقون في الامتثال لطاعة الله ورسوله وأولى الأمر منهم ، يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .

---

(١) - التكاثر : ٨
(٢) - تفسير ابن كثير : ٥٤٤/٤
(٣) - الاسراء : ٢٩
(٤) - الفرقان : ٦٧
(٥) - الأعراف : ٣١

وهناك نماذج عديدة في تاريخ الأمة الاسلامية تمثل أروع صور الترشيد في الاستهلاك ، وفيما يلي اثنان منها :

الأول : ترشيد الاستهلاك في عهد النبي يوسف عليه السلام :

إن شَرْعَ مَنْ قبلنا كما سبق أن تحدثنا في موضوع التشريع الاقتصادي هو من أدلة شرعنا (١)

وقد قامت الدولة ممثلة في سيدنا يوسف عليه السلام بارشاد الأمة الى ضغط الاستهلاك في سنوات الرخاء والازدهار حتى اذا جاءت السنوات السبع العجاف، أخذت الدولة على عاتقها مسئولية تنظيم الاستهلاك بحيث يعطي لكل من يأتي ليكتال لأهله، تعيينا محددا، وهو حمل بعير واحد لكل رجل .

وقد تمثلت العدالة بأجلى صورها في طريقة التوزيع ، فلم يحاول يوسف عليه السلام اعطاء أخوته أكثر مما يستحقون حتى جاءوا بأخ آخر لهم من أجل الزيادة ، فأعطاهم مقرر أخيهم من الطعام .

الثاني : النموذج الثاني هو ما رُوي من فعل أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه عندما قاد سريته في غزوة الى سيف البحر ، وكان زادهم التمر ونفد من بعضهم ، وبقي القليل مع بعضهم ، عندئذ جمع أبو عبيدة رضي الله عنه التمر الباقي ، وصار يوزعه تحت اشرافه بتعيين يومي مقداره تمرة واحدة في اليوم يشرب الرجل عليها الماء ، وبذلك أنقذهم الله من أزمة (٢)

المطلب الرابع :

استثمار رغبة افراد الأمة للتبرع لدعم المجهود الحربي :

ان من الطبيعي ، ومما سجله التاريخ أن الأمة اذا دخلت في حرب تعتبرها عادلة من وجهة نظرها ، يظهر بين الجماعات والأفراد شعور ورغبة مخلصة في التعبير عن المشاركة مع قيادتهم وجيشهم في الدفاع عن البلاد ، وتتمثل المشاركة اما بالتطوع للانضمام في صفوف الجيش أو التبرع بالأموال النقدية والعينية لدعم الجيش . والدولة يجب عليها استثمار هذا التبرع بالأموال لأنه مورد هام أثناء الحرب ، ويتم جمع التبرعات الشعبية بطريقتين:

---

(١) ـ الموافقات : ٣٤٦/٣ وما بعدها .
ـ الوجيز في أصول الفقه : ١٤٧ وما بعدها .
ـ الباب الأول : الفصل الأول من هذا البحث .

(٢) ـ صحيح البخاري: كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر : ٧٦/٣

١ . فتح حسابات لصالح وزارة المالية في فروع البنوك المحلية في الأقاليم ، ليتم إيداع التبرعات النقدية فيها .

٢ . انشاء لجان شعبية في كل مدينة لاستلام وجمع أنواع التبرعات ، حيث يتم فرزها ، فالأموال النقدية تودع لحساب وزارة المالية ، وأما التبرعات العينية فترسل مباشرة من اللجان الشعبية الى مراكز الامداد الرئيسية في قواعد القوات المسلحه ليتم تصنيفها وتوزيعها حسب الحاجة اليها .

أهمية التوعية الوطنية : ان التوعية والتوجيه المعنوي بقدر ما هو مهم للقوات المسلحه فهو ضروري لجميع أفراد الشعب أثناء الاستعداد للحرب وخلال الحرب ، ويتم عن طريق استخدام وسائل كثيرة مثل خطب الوعظ والارشاد ، والصحافة والاذاعة والتلفزيون وغيرها ، وهذه الوسائل لها دور كبير ومؤثر في توحيد وتوجيه الرأي العام لتعزيز الصمود ومقاومة الشعب للحرب الاقتصادية والنفسية الموجهة ضده ، وكذا المساعدة في انجاح سياسات الانتاج للحرب ، وسياسات الميزانية الحكومية ، وسياسات ترشيد الاستهلاك ، وبذل مزيد من التبرعات لدعم القوات المسلحه .

الباب الرابع

الآثار الاقتصادية للإنفاق العسكري في الدول الإسلامية المعاصرة والحاجة الى التكامل بينهما في الصناعات العسكرية

الفصل الأول :

نفقات التشغيل والعقود والمشاريع العسكرية وآثارها الاقتصادية

الفصل الثاني :

الحاجة الى التكامل في الصناعات العسكرية بين الدول الإسلامية

الفصل الأول

نفقات التشغيل والعقود والمشاريع العسكرية وآثارها الاقتصادية

المبحث الاول : نفقات التشغيل العسكرية

المطلب الاول : الانفاق على الافراد
المطلب الثاني : الانفاق على العمليات والتجهيز والتدريب
المطلب الثالث : الانفاق على الصيانة

المبحث الثاني : الانفاق على عقود ومشاريع التسليح والمنشآت العسكرية

المطلب الاول : الانفاق على عقود ومشاريع التسليح
المطلب الثاني : الانفاق على الانشاءات العسكرية

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية للانفاق العسكري

المطلب الاول : الآثار الايجابية
المطلب الثاني : الآثار السلبية

مقدمـــــة :

ظلت معظم الدول الاسلامية مستعمرة ترزح تحت نير الاحتلال الاجنبي ، وتتقاسم الدول الأوربية السيطرة عليها واستغلال مواردها واحتكارها اسواقا للسلع والخدمات التى تنتجها الدول المتقدمة .

وقد حصلت معظم الدول الاسلامية على الاستقلال السياسي خلال النصف الاول من القرن العشرين ، ووجدت نفسها مرتبطة اقتصاديا بالدول الصناعية تستورد منها المنتجات الصناعية وغيرها من السلع الجاهزة كالأدوية والملابس وغير ذلك ، وتصدر اليها المواد الخام كالقطن والبترول والمطاط وغيرها لتشغيل مصانعها والايدي العاملة فيها .

وكان للاستعمار آثار سلبية تركت بصماتها على مستقبل الشعوب التى كانت مستعمرة ، وكانت هذه الآثار من أسباب الحروب الاقليمية المتكررة ، وانعدام الأمن. ومنها :

١- تشجيع ظهور النزعات القومية والعرقية .
٢- تغيير خريطة الحدود الدولية بحيث تُبْقِي على النزاعات الاقليمية .
٣- احتكار أسواق البُلْدان لاستيراد المواد الخام منها وتصدير البضائع المصنعة اليها .
٤- ايجاد تقسيمات دولية صغيرة ، وأجناس دخيلة لتضمن هيمنتها على الاسواق الدولية ومثال ذلك تقسيم الشام الى أربعة اجزاء ، وهي سوريا ولبنان والاردن وفلسطين الذي سُلّم الى الدولة اليهودية .

فاذا اضفنا الى ذلك احتدام الحرب الباردة والصراع بين الشرق والغرب على مناطق النفوذ ومصادر المواد الخام ، فقد استخدمت الدول الكبرى المساعدات المالية والسياسية ، والمساعدات العسكرية ، والمؤامرات السرية حتى تفطر الدول النامية بما فيها الدول الاسلامية على انتهاج الخط الذي يخدم مصالح المستعمر بطريقة مباشرة او غير مباشرة بحجة ارتباط المصالح .

وقد كانت مبيعات السلاح أهم عوامل بسط النفوذ السياسي والاقتصادي اذ ان السلاح يشكل القوة التى تعتمد عليها الدولة ، واذا كانت هذه القوة تعتمد في بقائها وصيانتها وتحديثها على خبرات واحتكارات الدولة الصانعة فان الاقتصاد سيوجه بشكل عام لما يخدم اهداف الصانعة بشكل غير مباشر .

وقد سعت الدول الاسلامية حثيثا نحو بناء القوات المسلحة والانفاق عليها بسخاء للمحافظة على سيادتها واستقلالها في عالم مضطرب تسوده النزاعات والمؤامرات التخريبية التى تهدف الى تحقيق مصالح مادية ، يبتلع فيه القوي الضعيف ولا منطق فيه الا للقوة ، فلا مناص اذن من ان تسعى كل دولة لبناء قدراتها العسكرية لتفرض احترامها على الغير أو على الاقل تردع التهديدات المحتملة .

والدول الاسلامية وعددها ٤٣ دولة تعتبر في المصطلح الدولي الحديث جزءاً من الدول النامية التى يبلغ عددها (١١٤) دولة في العالم ، واذا كان الانفاق العسكري للدول النامية قد بلغ (١١٦٨٧٢) بليون دولارا في عام ١٩٨٠م ، فقد كان نصيب الدول الاسلامية في هذا الانفاق هو (٤٦٫٣٤٣) بليون دولار وهذا يشكل نسبة ضخمة تصل الى ٤٠٪ من جملة الانفاق العسكري للدول النامية .

والانفاق العسكري بصفة عامة يمكن تصنيفه على أربعة انواع(١) :

١ـ تكاليف التشغيل : وتشمل النفقات على العسكريين والمدنيين كما تشمل العمليات والتدريب والتجهيز والصيانة .

٢ـ تكاليف المشتريات (عقود ومشاريع التسليح)

٣ـ تكاليف المنشآت .

٤ـ تكاليف البحث والتطوير .

اما عن موضوع البحث والتطوير فان الدول الاسلامية لاتكاد تذكر لها جهود في البحوث العسكرية بالرغم من وجود مراكز للبحث العلمي في القوات المسلحة ، وهناك على سبيل الاستثناء مراكز بحث وتطوير عسكرية في كل من مصر وباكستان وتركيا حققت نجاحا في تطوير بعض الاسلحة .

وسنتناول بالدراسة في هذا الفصل تكاليف التشغيل ، ثم تكاليف المشتروات والانشآت ونجملها في تكاليف العقود لانها غالبا ما يتم تأمينها بواسطة العقود الاجنبية او القطاع الخاص ، ثم نتكلم في نهاية الفصل عن أثر الانفاق العسكري على التنمية في الدول الاسلامية .

---

(١) دراسة تخفيض النفقات العسكرية رقم الدراسة (١٥) ص٦٠/ الامم المتحدة ، ١٩٨٦م

المبحث الأول

النفقات التشغيلية العسكرية

تشمل النفقات التشغيلية في القوات المسلحة ما يلي :

١. الانفاق على الأفراد العسكريين .
٢. الانفاق على الموظفين المدنيين .
٣. الانفاق على العمليات والتجهيز والتدريب .
٤. الانفاق على الصيانة .

المطلب الاول : الانفاق على الأفراد :

تختلف تكاليف الانفاق على الافراد باختلاف البلدان ومستوى المعيشة فيها ، وباختلاف مواردها ومستوى التطور الحضاري ، ومعدلات التضخم في أسعار السلع والخدمات كما يؤثر في ذلك عدد السكان وطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يزاولونه .

ولكن الدول تتفق في تصنيف الانفاق على الافراد العسكريين ويشمل : الرواتب والمكافآت والبدلات كبدل الاعاشة والنقل وتشمل الاسكان ، كما تشمل الملابس والتجهيزات العسكرية بأنواعها .

ويختلف ما يحصل عليه الفرد سواء بطريق مباشر او عن طريق المنفعة باختلاف القوة التى يعمل بها كالقوة البرية او البحرية او الجوية او قوات الحرس الوطني او الأمن الداخلي او القوة الاحتياطية .

كما يختلف بحسب الفئة العسكرية التى ينتمي اليها الفرد كفئة الضباط او صف الضباط او الجنود ، وكل فئة تحتوي على رتب متدرجة كل رتبة لها مخصصات بحسب موقعها في التنظيم ومسئوليتها الوظيفية .

كما تختلف مخصصات الفرد طبقا لنوع التخصص الذي يحمله ودرجة الاهمية ، والندرة النسبية لهذا التخصص كالمهندسين والأطباء والطيارين والفنيين بمختلف مستوياتهم .

واما الانفاق على الموظفين المدنيين فيشمل بصفة عامة الرواتب والبدلات والمكافآت .

ويستهلك الانفاق العسكري على الافراد جزءا كبيرا من الميزانية العسكرية يتراوح في المتوسط بين ٥٠ - ٧٠٪ من مجموع النفقات العسكرية ، وفي هذا الصدد فانني أحيل الى دراسة قامت بها الامم المتحدة عن مجموعة من الدول تطوعت بتعبئة استبيان على نفقاتها العسكرية ، (انظر الجدول رقم ٦) .

وتعتمد هذه النسبة في هبوطها وصعودها على حالة الحرب والسلم حيث تميل الى الصعود في حالة الطوارئ ، كما تتأثر بعناصر النفقات العسكرية الاخرى ، فاذا كانت الدولة مقبلة على مشاريع تسليح وتدريب جديدة او احداث تشكيلات من المعدات والوحدات فان الانفاق سيزداد على المشتريات والانشاءات .

كما تتأثر نسبة الانفاق على الافراد العسكريين بنوع التجنيد للخدمة العسكرية لان الدول التى تتبع نظام التجنيد الاجباري لا تدفع الا مبالغ رمزية للمجند خلال خدمته ، كما يعتمد ارتفاع الاجور على ارتفاع مستوى المعيشة في الدولة كلهـا . واذا نظرنا الى الجدول رقم (٦) متوسط النسب المئوية لتوزيع النفقات العسكرية على فئات التصنيف ، يتضح لنا ما يلي :

١. اكثر من نصف النفقات العسكرية السنوية تقريبا تذهب الى الافراد مباشرة كالرواتب ، او بطريق غير مباشر كالسكن والملبس والمواصلات والعلاج والمرافق والخدمات الاخرى . بينما يصل نصيب العمليات والصيانة الى معدل ٢٥٪ من النفقات ، وتبلغ النفقات المخصصة للمشتريات والانشاءات معدلا قدره ١٣٪ . اما البحث العلمي والتطوير فقد بلغ متوسط نفقاته حوالي ٥٪ .

<u>ويستفاد من الجدول ما يلي :</u>

١. اذا اخذنا بالاعتبار ان الدول المشتركة في الاستبيان كلها تعتبر دولا صناعية قد أخذت نصيبها من التطور التقني ، كما انها قد اكملت بناء موٴسساتها العسكرية تقريبا ، وتعتبر من الدول الرئيسية المصدره للاسلحة في العالم باستثناء استراليا اذ صادرات الاسلحة فيها تقل عن شركائها في الاستبيان .

٢. نلاحظ ان نفقات المشتريات والانشاءات تحظى بنسبة قليلة وهي ١٣٪ نظرا لانها لا تبرم عقود مشاريع من الخارج كالدول النامية وهذا سيكون فارقا رئيسيا .

٣. كما نلاحظ ان نفقات البحث والتطوير عالية نسبيا اذ أن ٥٪ من النفقات العسكرية التى قد يصل اجماليها الى ثلث الميزانية الحكومية .. نقول ان ٥٪ تمثل مبلغا كبيرا ، وهذا بالطبع يعود الى اهمية ملاحقة التقنية ومحاولة هذه الدول في تطوير صناعة الاسلحة وخدمات الحرب حتى تبقى في مقدمة الدول القوية عسكريا ، والمصدرة للسلاح في العالم .

جدول رقـــم (٦)

النسب المئوية لتوزيع النفقات العسكرية للدول المشتركة في الاستبيـــــان

الفئات	الولايات المتحدة	استراليا	ايطاليا	السويد	فنلندا	بريطانيا	النرويج	النمسا
الافراد	١ر٣٩	٣ر٤٦	٤ر٧٧	٥ر٤٦	٢ر٦٥	٥ر٤٢	٣ر٦٤	٦ر٨٠
العمليات والصيانة	٣ر٢٤	٤٢	٦ر١٥	٧ر٢٥	٣ر٢١	٠ر٣٥	٤ر٢٣	٣ر١٥
المشتريات والانشاءات	٦ر٢٨	٧ر٧	٤ر٦	٥ر١٧	٣ر١٣	٩ر٧	٣ر١١	٥ر٤
البحث والتطوير	٠ر٨	٤	١	٣ر١٠	٠ر٦	٦ر١٣	١	٠٠
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	

المصدر : تخفيض الميزانيات العسكرية ، ص ٦١ ،
دراسة رقم (١٥) ، الامم المتحدة ، ١٩٨٦م

ملاحظة : مع أن هذا الجدول لا يشتمل على اي دولة اسلامية لعدم توفر احصائيات عنها ، الا انه يعطي القارئ فكرة عن توزيع تكاليف التشغيل العسكرية بشكل عام .

وتتميز القوات المسلحة في العصر الحديث بكثرة العلماء والمتخصصين في مختلف العلوم العسكرية والتطبيقية والخدمات الفنية . فلم يعد الجندي اوالعريف او القائد مجرد شخص ينخرط في السلك العسكري ثم يقاتل بعد ذلك ، لأن السلاح الابيض اقتصر دوره على القتال المتلاحم ، والبندقية لم تعد سلاحا رئيسيا ، بل ان الجندي لم يعد مقاتلا بمعنى الكلمة لكنه صار مهنيا متخصصا يعمل على أزرار ومفاتيح تتحكم بدوائر كهربائية اليكترونية ميكانيكية سواء في الردار او الدبابة او حاملة الجنود او الطائرة او السفينة . فهو يقاتل بضغط الزر المناسب عند رصد الهدف الذي يظهر على الشاشة ، وبقى دور الجندي المسلح المقاتل ينحصر في تطهير المناطق المحتله وحراسة المناطق الحساسة والتمسك بالأرض .

وفي الحروب الحديثة زادت قوات المساندة حيث يحتاج الجندي الذي يضغط زر اطلاق الصاروخ او يقود السفينة او الطائرة او الدبابة الى مساندة عشرات الاشخاص المتخصصين في فنون مهنية متعددة .

فالوحدة المدافعة او المهاجمة يعمل خلفها وحدات مناولة الذخيرة وورش لاصلاح القطع الاليكترونية واصلاح القطع الميكانيكية واستبدالها وتعويضها ، كما تعمل فرق أخرى لمساندتها بالوقود ، وامدادها بمختلف اصناف التموين ، وهناك فرق اخرى تعمل على شبكات الاتصال والسيطرة والقيادة لتوجيه الوحدات المقاتلة وزيادة فعاليتها لتحقيق النصر . هذا بالاضافة الى وحدات التعزيز القتالي كالصواريخ الميدانية والطائرات المقاتلة والمعترضة والسفن .

وهناك بعيدا عن الجبهة تشتغل المصانع ومخازن التموين ، وارصفة الموانيء والمطارات الجوية بصورة مستمرة ليل نهار لتجهيز واعداد قطع الغيار ومعدات التعويض ، والاغذية والملابس لمساندة الجيوش المقاتلة ، وهذه المساندة المدنية تقوم في معظمها بعرض بضائعها وخدماتها لتلبية جانب الطلب المتزايد لسد احتياجات القوات المسلحة والحصول على نصيب اكبر من الاموال التى تنفقها الدولة للاغراض العسكرية .

ولهذه الاسباب وهي: التكنولوجيا المتقدمة للمعدات العسكرية ، وتلاحم الأمة خلف القوات المسلحة لامدادها بالمعدات المطورة وقطع الغيار والفنيين والخبراء . لهذه الاسباب فان القوات المسلحة تزخر بالمعاهد والمدارس الفنية والكليات العسكرية التى تغطي كافة التخصصات .

ويتخرج من هذه المعاهد سنويا مئات المتخصصين كالطيارين والمهندسين وخبراء الاسناد الفني والاداري والفنيين الذين يعملون على تشغيل المعدات وصيانتها ، كما تُخرج بعض المعاهد والكليات ضباط تدربوا على القيادة في المستويات الدنيا أو المستويات العليا .

اضف الى ذلك الاعداد الهائلة التى يتم تدريبها في القوات المسلحة ، اذ انها تستقطب كثيرا من خريجي الجامعات والمعاهد الفنية ، وهذه العمالة المتخصصة ليست معزولة عن الامة بل هي جزء منها تشارك في حياتها اليومية ولا تلبث بعد ان تنهي الخدمة العسكرية فتنضم الى القطاع المدني بخبرتها ومهارتها ويستمر تيار

المد بالعلماء والمتدربين من والى القطاع المدني ، فالقوات المسلحة اذا اتقنت دورها كما هو حاصل في الدول الصناعية فانها بمثابة قلعة تعليمية كبيرة بالنسبة للأمة .

وكثيرا من الفنيين الذين يعملون على خطوط الانتاج في مصانع الاسلحة والطائرات والسفن والصناعات الاليكترونية في الدول المتقدمة هم من خريجي الخدمة العسكرية تلقوا التعليم في معاهدها وتدربوا في قطاعاتها ووحداتها .

<u>المطلب الثاني : الانفاق على العمليات والتجهيز والتدريب :</u>

العمليات هي القلب النابض في جسم القوات المسلحة وهي تشمل :

١. جميع عمليات التنظيم والتسليح أي بناء هياكل الوحدات وتحديد احتياجاتها من انواع الاسلحة والمعدات العسكرية الاخرى طبقا لمهماتها المحددة .

٢. عمليات تطوير خطط الدفاع والقتال بما يتلاءم مع تطوير الموقف العام طبقا للتغيرات في خصائص التهديد ونوايا العدوان وطبقا لادخال عناصر جديدة في امكانياتنا او امكانيات العدو ، واعداد الخطط الاستراتيجية لبناء القوات المسلحة بفروعها ، واعداد الخطط التكتيكية لتنفيذ المهام المحددة .

٣. عمليات الامداد : وتشمل امداد القوات المسلحة بمستلزماتها وتجهيزاتها الضرورية للعمل اليومي والاستخدام المكتبي والتكتيكي من الادوات والاثاث وسائر الموءن كوسائل التدريب والتعليم .

كما تشمل عمليات تخطيط المخزون الاحتياطي والاستراتيجي للمواد العسكرية ، وتنسيق المجهود الحربي مع سائر القطاعات الاخرى في الدولة فيما يتعلق باقتصاديات الحرب .

٤. عمليات التدريب : وهدفها رفع الكفاءة القتالية للفرد في الوحدة وفي التدريبات المشتركة بين وحدات من قوة واحدة او وحدات من القوات البرية والبحرية والجوية والدفاع الجوي . وتحافظ ايضا على الكفاءة القتالية بالمحافظة على معدلات تدريب سنوية ، وتصرف الجيوش المعاصرة مبالغ طائلة على التدريب نظرا لتعقيد انظمة الاسلحة المستخدمة ، كأنظمة الطائرات الحربية وانظمة الصواريخ وغيرها، فان الفرد يحتاج الى تدريب مدته ٣-٦ اشهر ليكون راميا لصاروخ او موجها لرادار ، ويحتاج الى سنة او اكثر ليكون فنيا يستطيع اصلاح أعطال المعدات التى يعمل عليها ، وفي حالة الدول النامية ومنها الدول الاسلامية التى يستعمل افرادها لغة غير لسانهم للعمل على السلاح فان المدة عندئذ تتضاعف تماما ، وهل هناك وجه للمقارنة بين التدريب اليوم والتدريب بالأمس ؟ كلا ! فان الفرد ربما لا يحتاج الى ساعة كي يمكنه استخدام البندقية في القتال كما يحتاج الى عدة ساعات فقط لكي يستطيع صيانتها واصلاحها.

٥. كما تشمل العمليات ادارات وتنظيمات اخرى كالتفتيش والمتابعة وجمع وتبويب المعلومات واركانات القيادة والسيطرة والتوجيه المعنوي في القوات المسلحة .

المطلب الثالث : الانفاق على الصيانة :

تقوم الصيانة على ثلاث عناصر هامة هي :

١. التوقيت (العامل الزمني)
٢. المهارة الفردية
٣. المواد اللازمة كقطع الغيار او أدوات ومراجع الفحص وغيرها .

وتنقسم الصيانة الى : وقائية وهي التنظيف والفحص بشكل دوري . او صيانة ميدانية ويقوم بها افراد فنيون ذوومهارات فوق المتوسطة يعملون في ورشة مساندة مستقلة . وهناك صيانة مصنع وهي تشمل العمرة الكاملة وتجديد الاجهزة وادخال التغييرات الهندسية عليها ، وهذه تحتاج الى مراكز رئيسية يعمل فيها افراد فنيون ذوو مهارات عالية الى جانب أقسام يعمل بها مهندسون لتطوير الاساليب والاجراءات وتطوير المعدات .

كما تشمل الصيانة جميع التجهيزات والمرافق ومواقع الوحدات ، ونظرا لتعقيدات ودقة الاجهزة العسكرية وانظمة السلاح الاليكترونية فقد اصبح عدد القائمين على الصيانة اكثر من الافراد الذين يقومون بمهمات تكتيكية وهذا يحدث لاول مرة في التاريخ .

الآثار الاقتصادية للانفاق على الافراد والعمليات والصيانة :

ويتضح مما سبق ان الانفاق على الافراد سواء عسكريين او مدنيين والانفاق على العمليات والتدريب والانفاق على الصيانة فيما عدا قطع الغيار والخبرات الاجنبية ، هذا الانفاق يذهب الى فئة كبيرة نسبيا من الامة تشمل الافراد العسكريين والمدنيين كما تشمل الموردين المحليين ، ويوجه الفرد دخله من الانفاق العسكري الى الاستخدامات التالية :

١. الاستهلاك لتأمين حاجاته المادية الضرورية والكمالية .
٢. الاستثمار وهو ثلاثة انواع :

أ ـ الاستثمار للآخرة : ابتغاء ما عند الله كالانفاق للجهاد او اوجه البر الاخرى .

ب ـ الاستثمار للتجارة ونماء المال : كالبيع والشراء ، وشراء اسهم الشركات او شراء دار او نحوها بغرض الاستثمار .

ج ـ الاستثمار المالي او النقدي : وهو الاحتفاظ ببعض المال في شكل سائل في البنوك او يحفظه عنده .

واذا سلمنا ان ما يزيد على ٣٠٪ (١) من الانفاق العسكري في الدول الاسلامية المعاصرة يشكل دخلا للافراد وتكاليف تشغيلية أخرى فان معناه الاسهام في زيادة

---

(١) تراجع كتب الاحصاءات المالية السنوية ـ ميزانيات وزارة الدفاع : الباب الاول والثاني .

الطلب بجانبيه الاستهلاكي والاستثماري مما يستدعي زيادة مناسبة في العرض لتلبية الطلب ، مما ينعش الحركة التجارية والعمرانية ، وتنتقل بلايين النقود لتتوزع في دائرة الاقتصاد في المنطقة شبه العسكرية ذات الطابع المحلي ، مما سيؤثر نسبيا على المناطق المجاورة بنسبة حجم التعامل بينها . وبقدر ما يزيد الانفاق على الافراد بقدر ما يزداد الطلب المحلي وبما ان سوق العرض لا يستجيب بالسرعة الملائمة فان هذا ينعكس في زيادة الاسعار على المواد الاستهلاكية مما يسهم في حالة التضخم التى تظهر بوضوح اكثر عند زيادة الطلب على السلع والخدمات في اوقات الحرب .

ونخلص الى نتيجة ان هذا الجزء الضخم من الانفاق العسكري يساهم في انتعاش الاسواق ورفاهية المواطن اذا انه يصب في دائرة الاقتصاد الوطني ، وهو نوع من توزيع الدخل على العائلات واصحاب السلع والخدمات . وكل ما في الامر ان يكون اعداد جانب العرض موافقا لتوقيت زيادة الانفاق على الفرد ، او تتخذ اجراءات لمنع الاسعار من الارتفاع حتى لا يصب في دائرة التضخم .

وهنا لابد من الاشارة الى ان هذا الاستنتاج ليس على اطلاقه ، فان كان صحيح بالنسبة للدول النفطية ، فان بعض الدول الاسلامية اقل نموا وتعاني من نقص في الموارد ، ومستوى المعيشة فيها منخفض ، والحياة فيها تقشف وخشونة . ونضيف الى ذلك شيئا آخر ، وهو ان بعض الدول الاسلامية يطبق نظام التجنيد الاجباري مما يعني ان الفرد فيها يحصل على أجر بسيط اقل بكثير مما يستطيع الحصول عليه في حياته المدنية لو ترك الخدمة العسكرية .

المبحث الثانـــي

الانفـاق على عقود ومشاريع التسليح في الدول الاسلاميـــــــــة

اذا كانت معظم الدول الصناعية تنفق على المشتريات والانشاءات ما يتــراوح بين ٧٪ الى ١٣٪ من ميزانياتها العسكرية ، وتنفق اغنى دولة في العالم وهـــي الولايات المتحدة الامريكية ٢٨٪ (١) من نفقاتها العسكرية لهذا الغرض ، فان الدول النامية والاسلامية على الاخص تنفق ما يبلغ ٥٠-٧٠٪(٢) او يزيد على ذلك قليلا على عقود المشتريات والانشاءات ، ويرجع الاختلاف بين مخصصات الانشاءات والمشتريات فـي الدول الاسلامية والدول المتقدمة لعدة اسباب منها :

١. استكمال الدول المتقدمة لبنائها الاساســي للقوات المسلحة في تسليحها والمنشآت اللازمة لها ، بينما الدول الاسلامية لازالت في مرحلة البنـــاء لقواتها المسلحة .

٢. تنتج الدول المتقدمة معظم ما تحتاجه من المعدات والمواد الحربيـــة، او تشتريه من حلفائها بموجب اتفاقيات التعاون ضمن المصلحة المتبادلـــة . بينما الدول الاسلامية تشتري كل ما يلزم قواتها المسلحة من مواد ، ومعظم احتياجاتها المدنية كمواد البناء تشتري ذلك من الخارج الذي يعتبرهـــا سوقا مستهلكة لمنتجاته ، ومصدرا للمواد الخام ، ويحافظ على هـــــذا الاعتبار بكل الاساليب .

٣. الدول الاسلامية تشتري كل ما يتعلق بعقود التسليح بأثمان احتكاريــــة لا يمكن مقارنتها بأسعار السوق المفتوحة .

ويمكن تقسيم هذا المبحث الى قسمين : احدهما نتحدث فيه عن عقود التسليـــح ، والآخر يبحث في الانشاءات .

المطلب الاول : عقود التسليـــح :

تشتمل عقود التسليح فيما تشتمل على مشاريع الانشاءات اللازمة لنظام الســلاح والتشكيلات التى تبنى عليه ، ولكن لغرض البحث سنوءجل مناقشة الانشاءات الى مطلب آخر .

ولو سألنا أنفسنا : ماذا تشتري الدول الاسلامية بموجب عقود التسليح ؟ يمكـن تصنيف محتويات العقود الى ما يلي :

١. معدات عسكرية رئيسية (منظومة سلاح)
٢. ورش للمساندة والفحص والاصلاح .
٣. معدات ومعامل تدريب .
٤. قطع غيار وصيانة .

---

(١) الجدول السابق رقم (٦)
(٢) يراجع الاحصاء السنوي لكل دولة .

٥. انشاءات للمعدات ومرافق للوحدات .
٦. خبرات اجنبية للتدريب والصيانة .

وتشتري الدول الاسلامية جميع المعدات العسكرية بشكل كامل او بطريقة التجميع في بعضها مثل مصر وتركيا واندونسيا ، وتشمل المعدات التى يتم توريدها في عقود التسليح على سبيل المثال ما يلي :

الطائرات والمحركات والعربات المصفحة وعربات النقل والسفن والزوارق الحربية والمدفعية والصواريخ والعتاد والذخائر والاليكترونيات ووسائل الاتصال واسلحة اخرى ومشتريات تموينية .

المشاكل المتعلقة بعقود التسليح :

تواجه الدول الاسلامية عدة مشكلات في تنفيذ مشاريع بناء قواتها المسلحة وسنقتصر الكلام على المشكلات الخارجية المصاحبة لهذه العقود وتتمثل فيما يلي :

١. احتكار الدول الصناعية الكامل لانتاج المعدات الرئيسية والمنظومات المتكاملة .
٢. احتكار هذه الدول لاسرار التكنولوجيا والصناعة .
٣. احتفاظ هذه الدول بحقوق الاختراع والسمات التجارية .
٤. استمرارية التطور في الصناعات التكنولوجية فهي تتقادم كل ٣ـ٥ سنوات تقريبا مما يلزم باحداث عمرة لها او استبدال .
٥. دفع أثمان العقود بأسعار الحرب المبالغ بها الى حد ثلاثة اضعاف او تزيد للاسباب التالية :
   أ ـ صعوبة تحديد الاسعار لعدم وجود اسواق طبيعية لها .
   ب ـ اختلاف خصائص المعدات والاسلحة باختلاف مصادرها ، ولو كانت متشابهة كالرادارات .
٦. خضوع مبيعات الاسلحة لحكومات الدول المنتجة ، لعدة اعتبارات منها :
   أ ـ تساهم الحكومة في نفقات البحث والتطوير لهذا السلاح .
   ب ـ تساهم في تمويل انتاجه .
   جـ ـ فرض الرقابة الحكومية على انتاجه والتحكم في تسويقه باعتبار ان اسرار السلاح جزء من الامن الوطني .(١)

ومن المشاكل المستقبلية التى تصاحب عقود الاسلحة ما يلي :

١. استمرار عمليات التجديد والتطوير بشكل لا يتوقف ، مما يستدعي ابرام العقود بعد العقود تتجدد كل ٤ـ٥ سنوات على المتوسط طالما بقى السلاح في الخدمة العسكرية .

---
(١) Mr. Hagues de L'Etoile : "Military Industry in the Islamic World". P.87
ـ دراسة رقم ١٥ " تخفيض النفقات العسكرية " ص ١٤ ، الامم المتحدة ، ١٩٨٦م

٠٢ عدم وجود البنية الصناعية التكنولوجية في الدول الاسلامية مما استدعى الاستمرار بالاعتماد على الدول الصناعية للحصول على قطع الغيار والاصلاح والتجديد ، وذلك بعقود طويلة الاجل ٠

٠٣ الاستمرار في استيراد الخبرات الاجنبية للتدريب والصيانة نظرا للتطوير المتلاحق ، وهناك سبب آخر وهو عدم رغبة الدول الصناعية في نقل خبراتها في التدريب والصيانة الى الدول الاسلامية حتى تبقى بحاجة اليها على الدوام ، وهذا السبب غير ظاهر للعيان وانما يُدرك من خلال تصميم مناهج التدريب على السلاح ٠

٠٤ كما يصاحب العقود شروط سياسية اخرى لا تخفى على احد مثل تحديد مجال استخداماته ، وعدم نقله بالبيع او الاعارة لدولة اخرى - كأن فيه حق الشفعة ، وهناك نتيجة منطقية تلازم طبيعة هذه المبيعات ، وهو انه طالما ان قوة الدولة تتمثل في قواتها المسلحة التى تحتاج الى التحديث والتطوير باستمرار ، ومصادر هذا التحديث والتطوير بل وقطع الغيار اللازمة باقية في يد الدولة الاجنبية فان هذا الامر سيوءثر حتما على الاتجاهات والمواقف السياسية للدولة المستوردة ٠

وفي الغالب يسبق الاتفاق على مثل هذه العقود وتوقيعها ، يسبق ذلك ابرام معاهدات للتعاون بين الدولتين المصدرة والمستوردة يشمل التعاون السياسي والاقتصادي والثقافي والعسكري ، وبموجب هذه المعاهدات يتم تمويل صفقات الاسلحة بقروض لشراء معدات وبضائع اخرى من الدولة المصدرة ، وكثيرا ما تكون هذه القروض باهظة الثمن ، ويبقى الاقتصاد الوطني أسيرا للقروض الاجنبية التى تمول تسويق منتجاتها (١)

المطلب الثاني : الانشاءات والمباني العسكرية :

ان الحكومات لا تقوم غالبا ببناء المنشآت والمرافق التى تحتاجها وان كان يوجد فرع من فروع القوات المسلحة يسمى بسلاح المهندسين او الاشغال العسكرية ، لكن مهمته فيما يتعلق بالمنشآت تنحصر في الاشراف على التصميم والتنفيذ ٠

ولهذا تقوم الحكومات بتنفيذ مشاريعها الانشائية عبر المقاولين داخل البلاد او خارجها ٠

ونظرا لما تتطلبه المنشآءات العسكرية لمنظومة معينة من الخصائص التى تستلزم الاشراف من قبل منفذي عقود الاسلحة ، فان اعتبار المنشآت والمرافق اللازمة لمنظومة او أخرى كبند من بنود العقد شيء وارد ٠

---

(١) يستثنى من ذلك الدول الغنية المصدرة للنفط ٠

وتتكون المنشآت اللازمة للقوات المسلحة مما يلي :[1]

١. القواعد الجوية والمطارات .
٢. مواقع الصواريخ .
٣. القواعد والمرافق البحرية .
٤. مواقع السيطرة والاتصال والقيادة .
٥. مرافق التدريب .
٦. مرافق الافراد (الثكنات) .
٧. المرافق الطبية .
٨. المخازن والمستودعات .
٩. التحصينات والانشاءات الاخرى .

ونظرا لما تتطلبه هذه المنشآت من خبرات دقيقة في التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة فان الدول الاسلامية في معظمها تحتاج بل وتعتمد على الخبرة الاجنبية في تنفيذ مثل هذه المشاريع ، لان كل نوع من انواع المنشآت يحتاج الى تجهيزات متخصصة تنشأ فيه ليلائم الغرض الذي وضع من اجله ، وهذه المعدات والتجهيزات تشمل خطوط ونهايات الهاتف والكهرباء وقنوات للتلفزيون والمراقبة الاليكترونية وقنوات للنداء الصوتي (Paging) ، وقنوات للتكييف والتهوية ، ومواسير المياه والتصريف ، وما الى ذلك ، وان كانت المنشآت تكلف مبالغ طائلة الا انها تقل كثيرا عن تكاليف مبيعات الاسلحة كما ان صيانتها اقل تكلفة ولا تحتاج الى التحديث والتطوير بدرجة كبيرة .

ويتم تحديد مواقع هذه المنشآت وتحديد الحاجة لكل نوع منها طبقا لمتطلبات الاستراتيجية العليا للدولة ، وخطة توزيع مراكز القوات المسلحة ، فمنها ما يقع في عمق ارضي الدولة كالقواعد الجوية وقواعد الاسناد والامداد ومرافق التدريب ومنها ما يقع قريبا من الحدود لاسكان وايواء قطاعات القوات المسلحة التي ترابط على الحدود تأهبا لردع اي خطر او عدوان محتمل ، وقد تحولت هذه القواعد العسكرية في معظم دول العالم ، الى مدن عسكرية تضم في داخلها القواعد والثكنات والمستودعات ومرافق الصيانة والتدريب ، بالاضافة الى احياء سكنية لعوائل الضباط والافراد .

وقد عملت الحكومات على توفير جميع مرافق الخدمات من المستشفى الى الاسواق والنوادي الى المدارس المختلفة لابناء العسكريين وجميع مكاتب الخدمات الاخرى في هذه المدن .

وسيأتي الكلام عن الاثر الاقتصادي لهذا النوع من الانفاق في المبحث التالي .

---

(١) بتصرف عن : دراسة تخفيض النفقات العسكرية رقم (١٥) ، ص ٧ ، الامم المتحدة ، ١٩٨٦م

تطور متطلبات الدفاع عن المنشآت والمرافق الاقتصادية :

بظهور القوات الجوية ، وتطوير القوة التدميرية الهائلة للاسلحة الحديثة وامكانية ضرب العدو لاي نقطة في اراضي الدولة الاخرى أصبح لزاما على الدول اتخاذ تدابير وقائية لتخفف من آثار العدوان المحتمل وخاصة في المناطق الحساسة كالقواعد والمدن العسكرية ومراكز الطاقة .

وقد عمدت بعض دول العالم الى بناء الملاجئ ذات التسليح القوي حتى تكمن فيه الطائرات ، كما شيدت ملاجئ ضد الغارات على المدنيين بحيث يلائم تصميمها الوقاية من الحرب الكيماوية والاشعاعات النووية والقنابل الشديدة الاختراق ، ويمكن ادخال المواد التموينية اليها بسهولة بحيث تبقى صالحة للسكنى مدة الخطر الذي يهدد حياة السكان .

المبحث الثالث

أثر الانفاق العسكري على التنمية في الدول الاسلامية

ماهي الاثار الاقتصادية للانفاق العسكري في الدول الاسلامية المعاصرة ؟ ان الاجابة على هذا السوءال ليست سهلة على كل حال ، خاصة اذا اتفقنا ان الهدف الاسلامي للقوات المسلحة قد تعطل او يكاد الا وهو مواصلة الجهاد في سبيل الله ، وكيف لا نتفق على وجهة النظر هذه ! والقدس يرسف في اغلال الاحتلال اليهودي ، واخوة لنا مستضعفون من الرجال والنساء والولدان يسامون كل يوم خسفا وعذابا في الارض المباركة وفي بقاع اخرى من هذا العالم .

هل الانفاق على القطاع العسكري له عائد ؟ وما هو نوع العائد اذا وجد ؟

اذا قصرنا النظر على العائد الاقتصادي فلربما نجد كثيرا من الدول الاسلامية لا يشكل انفاقها العسكري الا عبئا متواصلا من الضرائب الباهظة على الامة ، بالاضافة الى الديون الخارجية التى تكبل الاقتصاد والتنمية .

ويمكننا ان نتناول الجوانب الايجابية والجوانب السلبية للآثار الاقتصادية للانفاق العسكري في الدول الاسلامية ، بمطلبين: آثار سلبية ، وآثار ايجابية المردود ولكل منهما حجة وبرهان .

المطلب الاول : أهم الآثار السلبية للانفاق العسكري المعاصر :

من الآثار السلبية على الاقتصاد ما يتعلق بتنظيم وبناء القوات المسلحة في العالم المعاصر ، ومنها ما يتعلق بالموارد الاقتصادية .

أ ـ انتاجية القوات النظامية : يذهب البعض الى ان القوات العسكرية النظامية المحترفة التى لا تعرف عملا غير الانضباط العسكري واستمرار التدريب على السلاح وتكرار التدريب ، والانتظار حتى يبدأ عدوان ما فيبدأ العمل لصده ، وقد لا يحدث هذا العدوان مطلقا ، ويكون بقاء هذا الجيش محترفا انما هو من باب حجز جزء كبير من الطاقات البشرية في مكان ولزمان غير معلوم ، وحرمان الوطن من الانتفاع بهم ومشاركتهم اخوانهم في مجالات الانتاج والتنمية . ويبقى هذا الرأي نقطة جدال مستمر .

ويرد على هذا الرأي بأن القوات النظامية بتأهيلها وحالة الاستعداد الدائمة التى تتخذها انما هي تُقدم سلعة غير منظورة ـ ان صحت التسمية ـ وهي سلعة الأمن في الأبدان والاوطان ، وهذا لا يقدر بثمن ـ كما قال وزير دفاع امريكي سابق ـ فهو خير لنا ان تنفق الاموال عليهم قبل ان تهدر دماء ابناء الامة .

وقد يكون للمعترضين عذر اذا ما هالهم ضخامة الجيوش النظامية . والاصلح ان يطبق مبدأ الاسلام في ذلك وهو تدريب جميع القادرين من الامة على مختلف التخصصات العسكرية على فترات زمنية لا تمنعهم من مزاولة اعمال اقتصادية في المصانع والمزارع والتجارة والجامعات وغيرها ، والاحتفاظ بقوات نظامية رمزية كقوة واجب تكون طليعة امام العدو حتى اذا دق ناقوس الخطر جمعت حشود الامة وكانت جاهزة للتصدي وردع العدوان .

ب ـ اعتماد الدول الاسلامية في تسليح جيوشها وتدريبها على الدول الأجنبية :

وقد فرض هذا الاتجاه على الدول الاسلامية امرين :

(١) ربط مصالحها مع مصالح الدولة التى تمدها بالسلاح ، مما يوءثر على مواقفها في المجال السياسي ، وهذا التأثير يتناسب عكسيا مع قوة انتماء الدولة لمبادئها الاصلية ٠

(٢) صعوبة التخلص من هذا الارتباط العسكري فيما لو وقفت الدولة البائعة للسلاح ضد مصالح الدولة المشترية بشكل مباشر ، لان معنى التخلص من هذه العلاقة هو اعادة بناء القوات المسلحة من جديد مما يكلف الامة ثمنا باهظا في الاموال وفي مظهر القوة ومستواها ٠

ج ـ طبيعة الانفاق على التسليح والتدريب في الجيوش الاسلامية قد صاحبها ظهور أعباء على الاقتصاد الوطني واهمها :

(١) تسرب الدخل الى الخارج :

ان استيراد الاسلحة والايدي الاجنبية اللازمة للتدريب والصيانة ، وخاصة الاسلحة التكنولوجية من حيث استمرار التحديث والتطوير نظرا للتغير المستمر في خصائص الاسلحة الحديثة مما يستلزم مواكبة هذا التطور والمحافظة عليه ، والا أصبحت الاسلحة عديمة الفعالية ، مما جعل تكلفة المشاريع تتراوح بين ٥٠ ـ ٧٠٪ من النفقات العسكرية تذهب في معظمها على شكل مدفوعات خارجية الى الدول المصدرة للسلاح الى وزارات الدفاع الاجنبية او الشركات الاحتكارية المرتبطة بها لتشغيل المصانع مرة بعد مرة وتخفيف البطالة في الدول المتقدمة ٠

ومع نمو القوات المسلحة في كل دولة اسلامية يتزايد الانفاق على مشاريع التسليح والانشاءات المتصلة به ، ويوءدي ذلك الى تخصيص مزيد من الايرادات للانفاق على القوات المسلحة ، وبهذا يتزايد العبء على الميزانية العامة للدولة مما يوءثر مباشرة على مخصصات الصرف على التعليم والاصلاح الاقتصادي في الزراعة والصناعة وغيرها ٠

وقد خصصت بعض الدول الاسلامية أكثر من نصف النفقات في الميزانية لاغراض الدفاع ، ويتراوح الانفاق الدفاعي في المتوسط في معظم الدول الاسلامية بين ٢٠٪ ـ ٣٠٪ من النفقات في الميزانية ٠(١)

وقد تزايدت نسبة الانفاق العسكري من ميزانيات الدول الاسلامية مجتمعة من ٢٢ر٥٪ ـ ٢٢ر٩ ـ ٢٣ر٣٪ خلال السنوات ٨١ ـ ٨٢ ـ ١٩٨٣ على التوالي ٠

---

(١) جدول رقم (٧)

فاذا نظرنا الى الجدول رقم (٧) النفقات العسكرية في الدول الاسلامية للاعوام ٨١ ، ٨٢ ، ١٩٨٣ لوجدنا ان اجمالي النفقات العسكرية للدول الاسلامية في هذه السنوات هي على التوالي : في عام ١٩٨١ بلغت (٢٠٥ر٦٦) سته وستون بليون ومائتين وخمسة ملايين دولارا بينما زادت في عام ١٩٨٢ لتصل الى سبعة وسبعون بليون وتسعمائة وثلاث واربعون مليون دولارا ، وقفزت في عام ١٩٨٣ الى اكثر من ٨٣٥ بليون دولارا ٠

ويمكن ان نطرح السؤال التالي : هل هذه النفقات ذات عائد اقتصادي مجدي ؟

مع صعوبة التحديد في الاجابة ، لابد من محاولة تفسير الظواهر ، فنقول لابد من الاخذ بالاعتبارات التالية :

١٠ ان دافع الامن الوطني قد يبرر هذه المبالغ او اي مبالغ تزيد عن ذلك تبعا للعلاقات الدولية والمناخ السياسي للاقليم والظروف الداخلية في الدولة نفسها ٠

٢٠ اما العائد الاقتصادي فقد يكون امرا نسبيا اذا اعتبرنا العمالة الوطنية التى تشترك في مشاريع التسليح ، ومدى اختلاف نسبة العمالة الوطنية من دولة الى دولة اخرى ٠

٣٠ طالما ان معظم الاسلحة مستوردة من الخارج ، وهذا يستلزم عقود مشاريع وعقود خبرات اجنبية وعقود صيانة وقطع غيار ، مما يذهب بجزء كبير من النفقات العسكرية بشكل مدفوعات الى الخارج ٠

والخلاصة ان هذه النفقات الضخمة مجتمعة من الصعب تبريرها اقتصاديا لان المردود الفعلي المنظور ليس قريبا من ذلك ، وهذا يتطلب تعاونا وتنسيقا اكثر بين الدول الاسلامية للتغلب على مثل هذه المشاكل ٠(١)

---

(١) وذلك ما سيتم بحثه في الفصل الاخير من هذا الباب انشاء الله ٠

جدول رقم (٧)

النفقات العسكرية في الدول الاسلامية*

١٩٨١ - ١٩٨٣

الدولة	النفقات العسكرية بملايين الدولارات ١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	نسبتها الى النفقات الحكومية ١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
٠١ الاردن	٥٥٤	٥٣٤	٥٣٣	٣٠ر٨	٢٩ر٦	٢٨
٠٢ افغانستان	٣٢٦	٢٩٦	٢٠٩	٢٩	٣٢	٣٧ر٥
٠٣ الامارات العربية المتحدة	٢٢٧٠	٢٤٢٢	٢٣٤٣	٤٠ر٩	٥٤ر٥	٥٧
٠٤ اندونيسيا	٢٨٤٦	٢٥٢٧	٢٤٢٠	١٣	١٣ر٦	١٢ر٤
٠٥ اوغندا	٨١	٨٨	٣٨	١٩ر٨	١٨ر١	١٧ر١
٠٦ باكستان	١٦٤٩	١٨٧١	١٩٥٧	٣٢ر٦	٣٥ر٧	٣٩ر٨
٠٧ البحرين	٢١٥	٣٣٢	٣١٩	٢١ر٢	٢٣	٢٣ر٥
٠٨ بوركينا فاسو	٣٤	٢٩	٢٩	١٨ر٤	٢٠ر٨	٢١ر٧
٠٩ بنغلاديش	١٥٣	١٧٨	٢٦٢	١٨ر٤	١٩ر١	٢٢
١٠ بنين	٢٤	٢٥	—	١٥ر٣	١٥ر٧	—
١١ تركيا	٢٨١٥	٢٤٦٩	٢١٩٠	٢٠ر٤	٢١ر٤	٢٠
١٢ تشاد	٥٥	٥٢	٥٥	٤٦ر٩	٥٤ر٤	٦٣ر٨
١٣ تونس	٢٢٩	١١٢٦	٤٣٧	٩ر٢	٢٢ر٠	٩ر٦
١٤ الجابون	٨١	٧٣	٦٧	٢ر٥	٥	٤ر٧
١٥ جامبيا	—	—	—	—	—	—
١٦ الجزائر	٨١١	٩٣٥	٩٣٠	٢ر٥	٤ر٥	٤ر٤
١٧ جزر القمر	—	—	—	—	—	—
١٨ جيبوتي	٢١	٢٨	٢٧	١٦ر٥	٢٢	٢٢ر٤
١٩ السعودية	٢٤٤٠٠	٢١٩٢١	٢٢٦٧٤	٢٩	٣٢ر٩	٣٦ر٩
٢٠ السنغال	٦٩	٦٤	٦٤	١١ر٨	٩ر٧	٩ر٣
٢١ السودان	٣١١	٢٠٩	٢١٢	١٣ر٩	٩ر٥	١٠ر٣
٢٢ سوريا	٢٤٥٩	٢٨٢١	٣٣٧٢	٢٨ر٨	٢٨ر٤	٢٩ر٩
٢٣ سيراليون	١٢	١٠	٩	٤ر٢	٥ر٨	٦ر١
٢٤ الصومال	١٦٢	١٢٢	١٣٠	٣٦ر٥	٣٤	٤٠ر١
٢٥ العراق	٧٩٥٨	١٣٩٩٢	١٣٨٣١	٤٦ر٨	٥٤ر٨	—
٢٦ سلطنة عمان	١٦٨٥	١٩٦٠	٢١٣١	٥٦ر٦	٤٥ر١	٤٩
٢٧ غينيا	—	—	—	—	—	—
٢٨ ايران	٨٠٤٣	١٤٩٠٣	٢٠١٦٢	٢٢ر٤	٣٤ر٩	٤٢ر٩
٢٩ غينيا بيساو	—	—	—	—	—	—
٣٠ فلسطين	—	—	—	—	—	—
٣١ دولة قطر	٨٩٦	١٦٦	—	٢٢	٥	—
٣٢ الكاميرون	٧٧	١٤٢	١٤٥	٦ر٢	١٠ر٦	٩ر٧
٣٣ دولة الكويت	١٥٩٤	١٣٦٦	١٦٣٨	١٤ر٦	١٣ر١	١٤
٣٤ لبنان	٢٤٥	٣٩٨	٣١٢	٢٣ر٤	٢٢ر٥	١٩ر٢
٣٥ ليبيا	—	—	—	—	—	—
٣٦ مالي	٦٣	٥٤	٥٥	٩ر٩	٧ر٩	٨ر٧
٣٧ ماليزيا	٢٠٣٧	٢٠٨٠	١٩٩٧	١٧ر٤	١٧ر٢	١٦ر٨
٣٨ المالديف	—	—	—	—	—	—
٣٩ مصر	٢١٠٠	٣٠٣٤	٣٧٨٦	١٤ر٣	١٨	١٩ر٦
٤٠ المغرب	١١٠٢	١٠٩٧	٥٩٥	٢٠ر٢	٢٠ر٤	١٣ر٥
٤١ موريتانيا	٦٤	٤٨	—	٢٩ر٥	٢٢ر١	—
٤٢ النيجر	١٥	١٣	١٠	٥ر٢	٦ر١	٧ر٥
٤٣ اليمن الشماليه	٥٨٧	٦٨٧	٥٩٨	٢٩ر١	٢٩ر٤	٣٠ر١
٤٤ اليمن الديموقراطيه	١٦٢	١٧١	١٩٤	٤٦ر٣	٢٦ر٨	٢١
(٧)- ٣٧	٦٦ر٢٠٥	٧٧ر٩٤٣	٨٣ر٧١١	٢٢ر٥	٢٢ر٩	٢٣ر٣

* المصدر :

IISS :

"World Military Balance" 1987

(٢) تزايد أعباء الديون الخارجية :

صاحب ضخامة الانفاق العسكري تسابق محموم بين الدول الاسلامية على سوق القروض الدولية من الحكومات ، ومن الهيئات الدولية المتخصصة ومن القطاع الخاص الاجنبي والمحلي ، وقد تزايد حجم القروض من الحكومات الاجنبية ، وتُقدم هذه القروض على شكل مساعدات لتمويل صفقات تجارية لتصدير المنتجات النهائية الى اسواق الدول الاسلامية ، واكثر هذه القروض يوجه لخدمة مبيعات السلاح .(١)

ويوضح الجدول رقم (٨) جدول الديون الخارجية لثلاث دول اسلامية ومن اكثرها تقدما في صناعة الاسلحة ، وهي مصر واندونيسيا وتركيا حيث تحاول انشاء صناعات عسكرية ثقيلة ومتقدمة ، وقد بلغت جملة ديونها الخارجية مجتمعة في عام ١٩٨٤م مبلغا يزيد على (٧٨) بليون دولارا .

ويتبع القروض عبء مالي اضافي وهو تكاليف خدمة الدين ، والفوائد السنوية الربوية المركبة ، وقد أصبحت تكاليف الفائدة على الديون مشكلة عالمية في هذه الايام تدور من اجلها المفاوضات بين الدول المدينة والدول الدائنة في محاولات للاعفاء منها .

وبينما تعتبر الدول الاسلامية الثلاث (مصر واندونيسيا وتركيا) من المقترضين الرئيسيين في العالم (جدول رقم ٨) فان عدد الدول الاسلامية التى تعتبر من الدول المقترضة في العالم بلغ سبع وثلاثون دولة (٣٧)(٢) من بين جملة عدد الدول الاسلامية البالغ عددها (٤٣) دولة .

---

(١) تقرير البنك الدولي للتنمية ، ١٩٨٦ ص ٢٤٢
(٢) تقرير بنك التنمية الاسلامي ، ١٩٨٤ ص ١٨٦

جدول رقم (٨) : المقترضون الرئيسيون في العالم الاسلامي
بيانات عام ١٩٨٤ بملايين الدولارات

الدولة	الديون الخارجية	نسبتها من اجمالي الناتج القومي
اندونيسيا	٣٢ر٤٨٠	٢ر٣٥
مصر	٢٣ر٢٠٦	٣ر٥١
تركيا	٢٢ر٦٦٧	٣ر٣٢

المصدر : تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ، ١٩٨٦م
ص ٢٤٢ ، ص ٢٤٦

(٣) العجز المستمر في ميزان المدفوعات :

نتيجة لهذا الضغط المتزايد على ميزانيات الدول الاسلامية لدفع اثمان مشتروات الاسلحة وغيرها من المشاريع ، ورصد المبالغ الطائلة لعقود التطوير والتحديث في القوات المسلحة ، الى تجنيب اقساط متزايدة سنويا لتسديد الديون الخارجية . وعدم قدرة جهود التنمية على زيادة الصادرات بشكل موءثر اقتصاديا . كل هذا أدى الى استمرار ظهور العجز في ميزان المدفوعات ، وخاصة في الميزان التجاري مع الدول الصناعية وقد بلغ العجز في ميزان المدفوعات للدول الاسلامية مجتمعة (٣ر٩٪ من صادرات السلع والخدمات عام ١٩٨٢ ، وزاد في عام ١٩٨٣ حيث بلغ (٤ر١٤٪)[١]

وبالنظر الى الجدول رقم (٩) نلاحظ ان الدول الاسلامية المصدرة للنفط قد سجلت عجزا في موازين حساباتها الجارية بلغ ٩ره بلايين دولارا عام ١٩٨٢م بينما وصل الى ٥ر١٥ بليون دولارا في عام ١٩٨٣م . وهذا ناتج عن انخفاض عوائد تصدير النفط بسبب الانخفاض الحاد في اسعار النفط وانخفاض حجم الصادرات وهذا أدى الى تفاقم المشكلة في الدول غير المصدرة للنفط او الدول الاقل نموا في العالم الاسلامي حيث ان انخفاض عوائد النفط ستوءدي الى انخفاض الموارد المتاحة من مساعدات وقروض صناديق التنمية في الدول النفطية .

اضافة الى ذلك فقد أدى المعدل المنخفض للاداء الاقتصادي في الدول الاسلامية ، الى مزيد من العجز ، وذلك يعود للاسباب التالية :

١. التدابير الحمائية في الدول الصناعية ضد استيراد السلع من الدول النامية عموما .
٢. الارتفاع المستمر في اسعار الفائدة على القروض .
٣. البطء الشديد في انتقال الانتعاش من الدول الصناعية الى الدول النامية .
٤. عقبات وصعوبات انتقال التقنية من الدول الصناعية الى الدول النامية .
٥. تدهور الحالة الاقتصادية في بعض البلدان الافريقية من العالم الاسلامي بسبب الجفاف الشديد .

د ـ عدم قدرة الدول الاسلامية على انشاء صناعات عسكرية فعالة :

ان حرص الدول الصناعية على منع انتقال التقنية الى الدول النامية عامة والدول الاسلامية خاصة ، والاحتكار الشديد لسوق وتجارة السلاح في العالم ، والسرية التامة التى يحاط بها ، كل ذلك وضع العراقيل امام الدول الاسلامية ومنعها من تطوير صناعات حربية معتبرة على المستوى العالمي .

وبالنسبة للدول النامية عموما ، فقد استطاع بعضها تهشيم حلقة الاحتكار التى احكمتها الدول الصناعية ، وقامت هذه الدول بتطوير صناعات حربية تمكنت من

---

(١) الجدول رقم (٩)

جدول رقم (٩)
ميـــزان المدفوعات لمجموعات الدول الاسلامية
بملايين الدولارات

مجموعات الـدول الاسلاميـــة	رصيد الحســاب الجــاري		كنسبة من صادرات السلــع والخدمــات	
	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨٣
الدول المصدرة للنفط	(٨٩٣ر٥)	(٥٢٥ر١٥)	٩ر٢٪	٤ر٩٪
الدول غير المصدرة للنفط	(٢٤٧ر١٩)	(٧٩٣ر١٧)	٥ر٢٩٪	٨ر٢٦٪
الدول الاقل نمـوا	(٧٤٥ر٥)	(٧٥٨ر٤)	٤ر٩٩٪	٥ر٨١٪
جميع الدول الاسلاميــة	(١٤٠ر٢٥)	(٣١٨ر٣٣)	٣ر٩٪	٤ر١٤٪

المصدر : تقرير بنك التنمية الاسلامي ، ١٩٨٤ ، ص ١٨٦

خلالها من الدخول على نطاق ضيق الى اسواق السلاح العالمية، مثل البرازيل والهند .

اما في حالة الدول الاسلامية فان الدول الصناعية الى جانب احتكاراتها الامبريالية فهي لا تخفي العداء لكل ما يتصل بالاسلام تضامنا مع الصهيونية وتحقيقا لاهداف الطيبية . ولهذا لم تتمكن الدول الاسلامية من الحصول على تراخيص لصناعة الاسلحة الثقيلة والمتقدمة كغيرها من الدول التى منحت تراخيص كل انواع الصناعات العسكرية الى حد صناعات الاليكترونيات المتقدمة كأجهزة الملاحة واجهزة التشويش وصناعة احدث الطائرات والصواريخ كدولة اسرائيل والبرازيل والارجنتين وجنوب افريقيا والهند وكوريا والصين الوطنية وغيرها .

وبالرغم من ذلك فقد نجحت بعض الدول الاسلامية في تأسيس صناعات حربية اما عن طريق الحصول على تراخيص انتاج تجميعي ، او عن طريق تطوير الاسلحة القديمة الموجودة لديها بجهود ذاتية او بالمشاركة مع دول اخرى من العالم الثالث .

وسندرس واقع صناعة الاسلحة في العالم الاسلامي في الباب التالي ان شاء الله .

هـ ـ المواجهة العسكرية بين بعض الدول الاسلامية :

ان أغلب استخدامات القوة في العالم الاسلامي اليوم مع مزيد الاسف ـ في حروب وفتن تشتعل بين الدول الاسلامية اما بسبب النزاعات الاقليمية الضيقة على الحدود المصطنعة او بسبب السير في ركاب احدى دول الشرق او الغرب وخدمة مصالح الدول الكبرى والتمذهب بمذهبها واتباع عقيدتها الاستراتيجية الحربية والاقتصادية للجهل بالاسلام ومزاياه حتى ان كثيرا من العسكريين في الدول الاسلامية والذين هم في مراكز قيادية مسئولة عن التخطيط لا يعرفون ان هناك عقيدة عسكرية اسلامية وان اقروا بوجودها في الماضي فلا يرون امكانية تطبيقها في العصر الحاضر وهذا هو منتهى الجهل ونعوذ بالله من ذلك .

فاذا نظرنا الى القوات المسلحة لكل دولة اسلامية على حدة ، فانا نرى التسابق الشديد على بناء قوات رادعة لكل دولة تتنافس مع الاخرى . بينما نرى دول العالم في الشرق والغرب تستمر في تقسيم بلداننا الى اسواق لبيع الاسلحة والعتاد الذي خرج او في طريق الخروج من الخدمة عندهم ، ويبالغون في ذلك فهم لا يريدون التوقف فيبيعون احدث ما توصلت اليه المصانع من آلات واسلحة حديثة لا تؤثر على سياستهم في منع الدول الاسلامية من الحصول على اسرار المعرفة التقنية الصناعية . بل ان الدول الصناعية ، لا تألوا جهدا في الدس والمؤامرات لزيادة التوتر ، وايجاد الحاجة الى مزيد من السلاح ، لحشد الجيوش ، وتعزيز القدرات العسكرية على الحدود بين الدول الاسلامية ، ويستمر الاعداد والاستعداد القتالي وفي معظم الاحوال لاحتمال مواجهة عسكرية بين دولتين مسلمتين فهذا بلاء عظيم وشر مستطير جزاء التخاذل عن الجهاد في سبيل الله والتنافس والتناحر على مصالح الدنيا ونسيان الاخرة .

وقد أدت هذه الفتن بين بعض الدول الاسلامية الى الامور التالية :

١. الاجتهاد في بناء القوات المسلحة لكل دولة على حده .
٢. تصدي بعضنا لبعض لهدم ما بنيناه بعرقنا واموالنا فنرده الى بعضنا فنهدر دمائنا ونضيع اموالنا ، حتى نعود الى مستوى الضعف من جديد .
٣. هذه الحروب الطاحنة المتكررة والبغضاء والشحناء الموجة بين المسلمين جعلت من مواردهم مددا لا ينقطع لتشغيل مصانع الانتاج في الدول الصناعية ، وفتح مقابر في ارضنا بأموالنا وبأيدينا - لصفوة شبابنا ، وجعل أرضنا مسرحا تنتشر فيه حطام الاسلحة والمعدات من الشرق والغرب ، وميدانا لتجربة الجديد منها وتطويره واعداده لتكرار المآسي وليس هناك بارقة امل الا بالعودة الى الله ورفع راية الجهاد من جديد .

المطلب الثاني :

اهم الآثار الايجابية للانفاق العسكري في الدول الاسلامية في العصر الحديث :

بالرغم من الآثار السلبية للانفاق العسكري في الدول الاسلامية . وبالرغم من الرأي الجدلي لدى كثير من الناس ومنهم بعض المفكرين وهم يرون ان النفقات العسكرية ليس لها مردود اقتصادي على المجتمع ، ونحن نتفق معهم من جانب ونخالفهم في جوانب اخرى ، نتفق معهم ان هناك كثيرا من الجهد البشري الضائع بالمحافظة على جزء كبير من طاقة شباب الامة يقفون على أهبة الاستعداد في الجيوش النظامية لا شاغل لهم الا تكرار واستمرار التدريب بانتظار القيام بردع العدو او صده عند تنفيذه لعدوان يهدد أمن بلادنا . كما ان الانفاق العسكري كما اسلفنا يظهر فيه سوء استخدام الموارد المالية نظرا لطبيعة عقود التسليح ووجود اصول الصناعة المحتكرة في الخارج مما يستدعي دفع اسعار مبالغ فيها ثمنا للاسلحة واجرة للخبرات الاجنبية للتدريب والصيانة .

وبالرغم من ذلك فان هناك آثار ايجابية لها مردود اجتماعي واقتصادي وسياسي نذكر منها ما يلي :

١. توفير الحماية اللازمة وتحقيق الامن في الاوطان :

إن إعداد القوات المسلحة كما وكيفا واجبا شرعيا يتحقق فيه تنفيذ أمر الله تعالى " واعدوا لهم ما استطعتم من قوة " . وهذا يظهر هيبة الدولة وقوتها لارهاب العدو الظاهر والخفي حتى يسود الامن في الارض ويستقر في النفوس وبهذا يتم الانتشار في الارض لابتغاء فضل الله وازدهار النشاط الاقتصادي .

٢. المساهمة الفعالة في التدريب الفني ونشر التعليم :

تنتشر المدارس والمعاهد في القوات المسلحة لكل دولة ، وتجتذب نسبة كبيرة من الايدي غير الماهرة من سوق العمالة ، كما تلتحق بها مجموعات كبيرة من الشباب المتعلمين متخصصين وغير متخصصين ، ينهلون من مصادر العلم العسكري ومن كافة العلوم ، ويتدربون على تشغيل الالات والمعدات وصيانتها فيتقنونها في ظروف شبه حربية مع ما تتميز به الثقافة العسكرية من انضباط وتدريب واعتماد على النفس .

فهؤلاء الشباب عندما يكملون خدمتهم العسكرية النظامية يعودون للعمل في القطاعات العامة الاخرى وفي القطاعات الخاصة في الادارة واعمال الكهرباء والميكانيكا وتشغيل العربات والالات في كافة التخصصات . اي ان التدريب العسكري يشارك في تطوير العمالة الماهرة الفنية والادارية من ناحية عددية ونوعية مما يساهم في دفع عجلة الاقتصاد .

٠٣ يذهب جزء كبير من الانفاق العسكري على الانشاءات ذات الصبغة العسكرية والمدنية ايضا فتنشأ الثكنات العسكرية والقواعد الجوية والبرية والبحرية والمجمعات السكنية ، وتنشأ فيها المرافق الاقتصادية الاخرى ، كالطرق والمستشفيات والمدارس والملاعب والحدائق والملاجئ .

وقد ظهرت هذه الحركة الانشائية في القوات المسلحة في العصر الحديث على شكل مدن عسكرية على الحدود تشبه الى حد كبير ما شيده المسلمون في صدر الاسلام من الامصار كالكوفة والبصرة والفسطاط والقيروان وغيرها .

وقد تزايد في هذه المدن عدد السكان والعمران بفضل الهجرة من المناطق المجاورة اليها لتقديم الخدمات والمتاجرة فيها حتى اصبحت مراكز جذب حضاري تنافس المدن القديمة في تجارتها وصناعتها وزراعتها .

٠٤ مساهمة الانفاق العسكري في عملية الانتعاش الاقتصادي المحلي :

ان الانفاق العسكري على مخصصات الافراد من الرواتب والملابس والمطعم والمسكن وسائر البدلات ، والانفاق على كثير من مستلزمات التدريب والصيانة ، كله يذهب الى الافراد اما مباشرة الى الافراد العسكريين او المقاولين والمتعهدين المحليين لمختلف اصناف التموين والتجهيزات . ويتحول هذا الانفاق الى العائلات ومصادر التجارة الاخرى بطرق غير مباشرة مما يزيد الطلب على الايدي العاملة وعلى السلع والخدمات وهذا يستدعي زيادة العرض تلبية لذلك مما يؤدي الى ازدياد النشاطات الاقتصادية المختلفة وتستمر الاموال في دورتها المحلية ، فتصل الى اصحاب المهن الحرة ، والصناع ، واصحاب الخدمات الاخرى .

٠٥ ومن الآثار الايجابية الهامة للانفاق العسكري ان اعداد القوات المسلحة وتنوع تشكيلاتها وتعدد تخصصاتها العلمية والفنية ... يعد ذلك من اكبر مظاهر النشاط في سوق العمالة حيث تتكون القوات المسلحة من برية وجوية وبحرية وقوات دفاع جوي ، وقوات الحرس الوطني وقوات الامن الداخلي ، وقوات الاحتياطي ... كل هذه القوات في مجموعها تشكل نسبة كبيرة من سوق العمل ، مما أعطى للقوات المسلحة دورا كبيرا في المساهمة بزيادة التشغيل ، وتقليل نسبة البطالة ، والمساهمة في تطوير القدرات الفنية والعلمية للطاقة البشرية .

قد يكون ذلك استنتاجا لا يؤمن به بعض المفكرين الاقتصاديين ، ولكن القوات المسلحة تستقطب كثيرا من العمالة غير المؤهلة التى غالبا ما تكون في المراحل التعليمية المبتدئة ، وهؤلاء يشكلون اكبر نسبة في البطالة من غيرهم .

بالاضافة الى ذلك ، وهذا شيء من خصائص القوات المسلحة في العصر الحديث ، انها نظامية مهنية علمية متخصصة تستقطب اعدادا كبيرة من العمال ذوي المهارات المتخصصة في انتاج الالات والمعدات ، او في تقديم بعض الخدمات في مجالات الطب والتغذية والتموين ، والانشاءات والصيانة .

كما ان الانفاق العسكري في مجالات البحوث اخذ يتزايد بشكل مستمر ، حيث ينضم الى صفوف القوات المسلحة كثير من العقول العلمية في بحوث التسليح ، ويتعاون معها أساتذة الجامعات من خلال البحوث التى تمولها القوات المسلحة .

وعنصر آخر يعد ميزة من مزايا القوات المسلحة ان الافراد الذين ينضمون الى صفوف القوات المسلحة يجدون فيها وظائف اكثر ضمانا لاستمرارهم في الحياة الوظيفية ، والتدرج في الترقيات وتعلم المهارات مما يقلل من درجة المخاطرة التى تزداد في الوظائف الاخرى كما في وظائف القطاع الخاص .

الفصل الثاني

الحاجة الى التكامل الاقتصادي في الصناعات الحربية بين الدول الاسلامية

الفصل الثاني

الحاجة الى التكامل الاقتصادي في الصناعات الحربية بين الدول الاسلامية

المبحث الاول : التكامل الاقتصادي

المطلب الاول : تعريف التكامل ونظرياته وقواعده

المطلب الثاني : أنواع التكامل الاقتصادي ، مزاياه ومحدداته

المبحث الثاني : طبيعة الصناعات العسكرية الحديثة وواقع الصناعات الحربية في العالم الاسلامي

المطلب الاول : طبيعة الصناعات العسكرية الحديثة

المطلب الثاني : واقع الصناعات الحربية في العالم الاسلامي

المبحث الثالث : وحدة الامة الاسلامية ، وفوائد التكامل في الصناعات الحربية .

المطلب الاول : فوائد التكامل في الصناعات الحربية

المطلب الثاني : وحدة الامة الاسلامية مطلب ضروري

المبحث الاول

التكامل الاقتصادي

المطلب الاول : تعريف التكامل ، نظرياته وقواعده :

أولا : تعريف التكامل ومعناه :

يختلف الاقتصاديون في تعريف التكامل الاقتصادي ، واذا اعتبرنا ان الدولة وحدة اقتصادية فيكون التكامل هو : " انشاء علاقات بين وحدات اقتصادية ، وازالة مظاهر التمييز بينها لتحقيق اندماجها وتشكيل وحدة اقتصادية جديدة[(١)] واذا لم يتم التكامل على مستوى الاقتصاد الوطني بين الدول ، فيمكن ان يكون على مستوى صناعات معينة يتم الاتفاق عليها بين الدول، لحاجتها الى التكامل فيها، ومثال ذلك الصناعات العسكرية في العالم الاسلامي .

وينبغي لنا أن نوضح معنى التكامل بالتمييز بينه وبين التعاون وبين الاتحاد . لنفرض ان ثلاث دول هي أ ، ب ، ج يوجد في كل منها مصنع لانتاج الدبابات ، كل دولة لديها امكانيات تصنيع بعض القطع الرئيسية ولكنها تستورد بعض متطلبات هذه الصناعة من دول خارج أ ، ب ، ج وبهذا فلا يوجد اي شكل من اشكال التعاون بينها فيما يختص بهذه الصناعة ، اما اذا قام بينها اتصال وتنسيق فيما يتعلق بتحسين الانتاج وتطوير اساليب الرقابة والجودة النوعية وتبادل الخبرات ، وتحديد كميات الانتاج واقتسام الاسواق ، فهذا نوع من التعاون .

اما اذا اتفقت الدول أ ، ب ، ج على انشاء صناعة دبابات ، وتم دراسة مميزات الصناعة في كل دولة وتحديد قدراتها بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية ، فتخصصت (أ) مثلا في انتاج المحرك والاجزاء الميكانيكية بينما اسندت صناعة السلاح والبرج الى مصانع في دولة (ب) ، وتم تصنيع جسم الدبابة والجنزير في مصانع لدولة (ج) ، وبامكان كل دولة ان تنشىء مصنعا للتجميع النهائي مستقلا عن الدول الاخرى ، ولكن (أ) تعتمد في الحصول على برج الدبابة وسلاحها من دولة (ب) بينما تحصل (ب) على المحرك من (أ) وعلى جسم الدبابة من (ج) فان هذا هو التكامل لان صناعة الدبابة في كل دولة لا تكتمل الا بالحصول على الاجزاء الاخرى من البلدان المتعاونة .

اما الاتحاد في هذه الصناعة فهو مثلا قيام موسسة واحدة لادارة مصانع اجزاء الدبابة في كل الدول الثلاث وتكون بمثابة شركة قابضة تتبعها الشركات المعنية في (أ ، ب ، ج) .

وبعد هذه الفرضية نستطيع ان نتفق على مفهوم التكامل ولو اختلف التعبير او الاسلوب .

---

(١) بيلا بلاسا : " نظرية التكامل الاقتصادي " ترجمة راشد البراوي ، ص ٩
– رشيد ، عبد الوهاب حميد " التكامل الاقتصادي العربي " ص ١٥ ، دار الحرية ، بغداد .

ثانيا : نظريـــات التكامل :(١)

يوجد للتكامل الاقتصادي نظريتان الاولى تقليدية تقوم على اساس حرية التجارة وايجاد سوق اكبر ، يتكون من اسواق دول التكامل ، ويعطي الفرصة لقيام نوع من التخصص وتقسيم العمل ، والوصول الى الحجم الامثل للانتاج ، فالتكامل طبقا لهذه النظرية يطالب بالأخذ بمبدأ حرية التجارة الدولية بين دول التكامل .

اما النظرية الثانية فهي تسعى في النهاية الى ايجاد وحدة اقتصادية كاملة يتحقق من خلالها حتمية وحدة المصير ، والقضاء على الفروق بين دول التكامل ، وتحقيق الوحدة الاجتماعية تبعا للوحدة الاقتصادية . وهنا لابد من التنبيه ان مفهوم التكامل الاقتصادي المطلق اي الذي يكون غير مقيد بكلمة دولة او مجموعة دول ، فانه يكون تكاملا داخل قطاع واحد مثل قطاع الصناعات الحربية في الدول الراغبة في التكامل في هذا المجال ، وهذا تكامل محدود جدا ربما يكون اكثر قبولا لدى الحكومات ذات الانظمة المختلفة ، فتقوم بتنسيق اقتصادياتها في هذا المجال للاستفادة من وفورات الانتاج الكبير واتساع حجم السوق ، والتخلص من سيطرة محتكري اسواق السلاح في العالم .

ثالثا : اهم قواعد التكامل الاقتصادي :(٢)

لكي يعطي التكامل ثماره لابد من ان يقوم على ارضية مشتركة تمثل قواعد راسخة له ، وتدفع اليه ، ومن اهمها ما يلي :

١. اتساع حجم السوق التى يراد لها التكامل :

اذ أنه باتساع حجم السوق تكثر المزايا والآثار المفيدة للتكامل مثل تحسين الاداء ، ورفع كفاءة الانتاج ، ودفع عملية التنمية الاقتصادية لتشجيع الاستثمار والتمتع بمزايا كبر الحجم بالنسبة للصناعات والمشاريع مما يحقق لها وفورات داخلية وخارجية مثل استخدام الالات الاتوماتيكية ذات الانتاجية الكبيرة ، وسهولة الحصول على القروض ، وتوظيف الخبرات الفنية العالية ، وامكانية التخصص وتقسيم العمل .

٢. وحدة الانتماء :

ان ترابط شعوب التكامل الجغرافي او الثقافي او الاجتماعي يعد من اهم دعامات التكامل ، فلابد ان تكون الدول المتكاملة تشترك بواحدة او اكثر مثل وحدة الدين او الجنس او اللغة او النظام الاقتصادي .

٣. تكامل المـوارد :

تسعى الدول الى التكامل الاقتصادي لحاجة بعضها الى ضمان اسواق لمواردها بينما تحتاج الى موارد توجد في دول اخرى ، فاذا توفرت الايدي العاملة والخبرات الفنية في بلد فربما تتوفر رؤوس الاموال في بلد آخر بينما توجد الثروات الطبيعية بكميات اقتصادية في بلد ثالث ، وهكذا .

---

(١) د. علي حافظ منصور – مذكرات في العلاقات الدولية ص ٤٨
د. عبد الوهاب حميد رشيد – التكامل الاقتصادي العربي ص ١٥ – دار الحرية – بغداد ، ١٩٧٧م .

(٢) د. عبد الوهاب حميد رشيد : المرجع السابق ص ١٦
د. محمد عبد المنعم عفر : التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي ص ١٠١

٠٤ التغلب على المشاكل الاقتصادية :

من أهم المشاكل الاقتصادية التى تسعى الدول الى التغلب عليها عن طريق اقامة التكامل الاقتصادي هي صغر حجم السوق ، والعوائق الجمركية ، والتنافس على اسواق المواد الاولية واسواق السلع النهائية مما يؤدي الى صراع المصالح ونشوب النزاع المسلح .

المطلب الثاني : أنواع التكامل ، مزاياه ومحدداته [1]:

أولا : انواع التكامل الاقتصادي

يأخذ التكامل صورا او اشكالا عدة ، وقد يُقسّم بناء على الاجراءات التى يتضمنها ، او وجهات النظر للدول التى تتبنى فكرة التكامل ، واشهر التقسيمات للتكامل انه يتكون من منح ميزات تجارية ، او منطقة التجارة الحرة ، او اتحاد جمركي ، او سوق مشتركة ، او اتحاد اقتصادي ، او وحدة اقتصادية ، وهذه الأنواع تخدم بعضها كمراحل للتكامل حتى يصل الى نهايته في الوحدة الاقتصادية ، وقد يقف التكامل عند مرحلة معينة لا يتجاوزها طبقا لرغبات الدول المشتركة ، والى اي مدى تريد ان تذهب في طريق التكامل .

وفيما يلي سنقدم موجزا لكل نوع من هذه الانواع :

٠١ منح ميزات تجارية :

تتفق الدول الاعضاء على تحديد اعفاءات او تخفيضات متبادلة على الضرائب الجمركية او منح تسهيلات تجارية من خلال اتفاقيات التجارة ، والدفع، لتبسيط اجراءات التعامل بينها وتنشيط الحركة التجارية .

٠٢ منطقة التجارة الحرة :

وهي مرحلة من التكامل أرقى من منح ميزات تجارية ، فهي تتضمن ازالة الرسوم الجمركية ، والقيود التجارية ، وذلك لغرض زيادة حجم التبادل التجاري ، وتنظيم المدفوعات بين الدول المشتركة ، مع احتفاظ كل دولة بسياستها المستقلة مع الدول خارج دول التكامل بما فيها التعرفة الجمركية ، ولذلك تعتبر عرضه لمشاكل كثيرة لان سياسات الدول الاعضاء التجارية مع العالم الخارجي مختلفة ومتباينة .

---

(١) انظر لمزيد من التفاصيل المراجع التالية :
- د. عادل محمد حشيش " مبادىء الاقتصاد الدولي " ص ٢٦١
- د. محمد عبد المنعم عفر " التنمية الاقتصادية " ص ١٠١
- د. علي حافظ منصور " اقتصاديات التجارة الدولية " ص ٤٦
- د. وجدي محمود حسين " العلاقات الاقتصادية الدولية " ص ٢٥٩ - دار الجامعات المصرية .
- د. محمود محمد بابللي " السوق الاسلامية المشتركة " ص ٦٦١ - دار الكتاب اللبناني / بيروت .
- د. عبد العليم عبد الرحمن خضر " صيغة مقترحة للتكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الاسلامي ص ٢٢٣
عالم المعرفة ، ط١ ، ١٤٠٣ جده

ومن امثلتها منطقة التجارة الحرة بين دول امريكا اللاتينية التى أنشئت بموجب معاهدة " منتفيديو " عام ١٩٦٠م بين كل من الارجنتين ، والاكوادور والبرازيل وشيلي ، واوروجواي ، وباروجواي وبيرو .

٠٣ الاتحاد الجمركي :

ويتم بموجبه الغاء جميع الحواجز الجمركية امام انتقال السلع والخدمات بين الدول الاعضاء ، كما يتم توحيد التعرفة الجمركية بين الدول الاعضاء وبين العالم الخارجي ، وبمعنى آخر يتم في هذا النوع من التكامل تحرير التجارة بين دول التكامل وتقييدها مع العالم الخارجي بقيود موحدة تقلل من تأثير الاتفاقيات الثنائية بين كل دولة والعالم الخارجي .

ويساعد هذا النوع من التكامل على توسيع نطاق السوق ، كما يساعد على التخصص وتقسيم العمل بين الدول الاعضاء بحيث تتخصص كل دولة بانتاج السلع بحسب المزايا النسبية المتوفرة لها. ولا يشمل هذا الاتحاد حرية انتقال الاشخاص او روؤس الاموال .

٠٤ السوق المشتركة :

بالاضافة الى الغاء الحواجز الجمركية بين الدول الاعضاء ، وتوحيد التعرفة الجمركية مع العالم الخارجي فهي تشمل حرية انتقال الاشخاص وروؤس الاموال ، وحرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .

ومن أبرز أمثلة هذا النوع السوق الاوربية المشتركة وقد تم انشاؤها بموجب معاهدة روما في مارس ١٩٥٧م ، ووضعت موضع التنفيذ في يناير ١٩٥٨ بين الدول الست الاعضاء وهي : فرنسا ، وبلجيكا ، وهولندا ، وايطاليا ، والمانيا الغربية ، ولوكسمبرج ، وانضم اليها فيما بعد كل من انجلترا وايرالندا والدنمارك فأصبحت تسع دول . وهي اقرب الى الاتحاد الاقتصادي منها الى السوق المشتركة حاليا .

٠٥ الاتحاد الاقتصادي :

وهو صورة أرقى من السوق المشتركة ، اذ يشتمل على الغاء القيود على حركة السلع وانتقال عوامل الانتاج ، وتوحيد التعرفة الجمركية مع العالم الخارجي ، والتنسيق بقدر معين بين السياسات المالية والنقدية ، وسعر الصرف ، والسياسة الزراعية ، والتنسيق بين خطط التنمية .

ولكن التنسيق لا يبلغ اقصى مداه ، فهو لا يوحد بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية .

٠٦ الوحدة الاقتصادية :

وتصبح فيه اقتصاديات الدول المشتركة كأنها اقتصاد بلد واحد ، بحيث يتم توحيد السياسات الاقتصادية وتكون هناك سلطة عليا تنفذ الخطط والسياسات دون الرجوع الى الدول الاعضاء ، ويكون له بنك مركزي موحد ، وعملة موحدة ، وسياسات واحدة ، وغالبا ما تتزامن الوحدة الاقتصادية مع الوحدة السياسية .

ثانيا : مزايا التكامل الاقتصادي :

يوءدي التكامل الاقتصادي الى اعطاء كثير من المزايا التى تتمتع بها الدول المتكاملة في مواجهة الدول خارج التنظيم التكاملي ، كما تجني فوائد اقتصادية وسياسية وعسكرية من خلال اقتصاديات التكامل ، ومن اهم مزايا التكامل الاقتصادي تحقيق وفورات اقتصادية داخلية وخارجية .[1]

أ - الوفورات الخارجية :

وقد عرفها " بيلا بلاسا " بانها الاختلاف بين المنتج الاجتماعي والمنتج الخاص . قال مارشال : " ان الوفورات الداخلية التى يتعين على كل منشأة ان تعمل على تحقيقها لنفسها ، غالبا ما تكون صغيرة جدا بالقياس الى الوفورات الخارجية الناتجة عن تقدم البيئة الصناعية العام "[2] كالزيادة في حجم السوق بوجه عام .

وقد قسمها " بيلا بلاسا " الى قسمين :

(١) وفورات تتم خارج السوق : مثل الوفورات التى تتم من استعمال مخزون مشترك من قبل المنتجين مثل صيادي الاسماك وشركات البترول . وأخرى تحدث بمرور الزمن مثل نشر الخبرة التكنولوجية والتنظيمية والادارية والفنية .

(٢) وفورات تتم عن طريق السوق : كزيادة امكانيات التصدير نتيجة لاتساع حجم السوق ، وبناء السكك الحديدية والطرق . كما يوءدي التوسع في الاسواق الى ترابط الصناعات في الانتاج والاستهلاك والتنمية الصناعية رأسيا وافقيا .

ب - الوفورات الداخلية :

وتتحقق هذه الوفورات عن طريق التوسع في حجم المشروع والمعدلات العالية للانتاج وتشمل :

(١) تخفيض التكلفة : يأخذ منحنى تكلفة المشروع شكل الحرف اللاتيني " U " في الاجل الطويل ، كما قال شومبيتر "[3]، فان التخفيض في التكاليف يجعل المنحنى يتخذ شكلا تنازليا .

(٢) وفورات في عمليات النقل والتعبئة والشحن على المستويات الكبيرة .

(٣) وفورات تنتج عن تخفيض المخزون " Inventory " مثل التخفيض في مخزون احتياطيات الامان " Safety Stock " من المواد التامة الصنع والمواد الاولية .

---

(١) راجع : بيلا بلاسا : نظرية التكامل الاقتصادي " ، ص ١٧٨ - ١٨٩
(٢) بيلا بلاسا : نفس المرجع ص ١٧٨
(٣) بيلا بلاسا : نفس المرجع ص ١٤٩

(٤) تخفيضات الارصدة النقدية لاغراض السيولة .

(٥) وفورات في المراجعة والحسابات وتصنيف العينات وعمل التطليحات .

(٦) الاستخدام الامثل للمعدات التى لا تقبل التجزئة مثل صناعة السفن والطائرات والحاسبات وغيرها .

(٧) وفورات مراحل التصميم وتخطيط الانتاج وتوزيع المعلومات .

(٨) وفورات استخدام الاساليب التكنولوجية المتقدمة التى تتطلب معدات متخصصة كما تتطلب كثافة رأس المال .

(٩) وفورات تخصص العمال واستخدام افضل الخبرات في الادارة .

ويمكن تعداد كثير من الفوائد للتكامل الاقتصادي [١] في العالم الاسلامي ، منها :

(١) زيادة الاستثمار في البحث العلمي مما يوءدي الى تحسين التكنولوجيا وتطوير الاساليب .

(٢) استخدام نتائج الابحاث الاساسية التكنولوجية استخداما افضل في سوق اكبر واكثر تنوعا .

(٣) استغلال فائض الموارد والخبرات في دولة ما بتصديره الى اعضاء التكامل .

(٤) تبادل المعرفة والمعلومات والاتصالات مما يزيد معدل التغير التكنولوجي .

(٥) التقليل من عوامل الخطر بالتقليل من آثار التقلبات السياسية والاقتصادية والغاء القيود التجارية كالجمارك مما يزيد من الاستثمارات الاجنبية ويسهل انتقال المال .

ثالثا : محددات التكامل الاقتصادي :

من العوامل التى تحول دون تحقيق اهداف التكامل الاقتصادي ما يلي [٢] :

١. الاختلافات السياسية :

قد يكون التشابه في الانظمة عاملا مهما نحو التكامل - كما في دول مجلس التعاون الخليجي ، ولكن الاختلاف في انظمة الحكم ، وفي السياسات الاقليمية والدولية التى تنتهجها الدول الراغبة في التكامل يعتبر بلا شك عائقا يحول دون التكامل بين هذه الدول ، ما لم تعمل على تقريب وجهات النظر في هذه السياسات وايجاد تنسيق من نوع ما في العلاقات الدولية .

---

(١) راجع : بيلا بلاسا : نفس المرجع ص ١٩٥
د. رفعت السيد العوض : الموارد الاقتصادية ، ص ٦٨-٦٩
د. محمد عبد المنعم عفر : التخطيط والتنمية ، ص ٢٥٨
د. محمد احمد صقر : دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي ، ص ٨٤

(٢) بيلا بلاسا : المرجع السابق ص ١٨٩
د. محمد عبد المنعم عفر : المرجع السابق ، ص ٢٦٦

٠٢ عوامل الانتاج المتاحة (توفر اليد العاملة والمواد الخام) :

ان تشابه الموارد ، والقدرات كنوع المواد الخام ، وطبيعة الايدي العاملة والخبرة التى تتميز بها يعتبر عائقا للتكامل الاقتصادي ، فاذا كان لدى كل من الدولتين او مجموعة الدول فائض من الاطباء والمهندسين ، وفائض من المواد الخام كالبترول او الحديد ، او بعض المواد الزراعية ، فمن الصعب تحقيق التكامل حيث ان كل دولة من الدول المعنية ليست بحاجة الى صادرات الاخرى . ويمكن التغلب على هذه المعوقات عن طريق التخصص في بناء الاساسات الاقتصادية فاذا قامت صناعة الاسمدة والكيماويات في دولة ، فتكون صناعة الغازات الطبية مثلا في دولة اخرى ، وصناعة الاسمنت في دولة ثالثة ، وهكذا

٠٣ الاستثمارات الجديدة :

مما يعيق التكامل ايضا قيام استثمارات متشابهة في الدول الراغبة في التكامل ، فاذا كانت كل دولة تنفق مبالغ طائلة للاستثمار في صناعة السلاح ، او في بناء أحواض السفن ، دون التنسيق مع دول التكامل فمن الصعب الوصول الى درجة مرغوبة من التكامل الاقتصادي .

٠٤ حجم الاسواق :

اذا لم يوءدي التكامل الى توسيع الاسواق لدرجة تكفي لاستيعاب الانتاج من الصناعات ذات الحجم الكبير ، فان هدف التكامل في هذه الناحية لم يتحقق .

٠٥ نقص البيانات والاحصاءات :

اذا لم تتوفر الاحصاءات والمعلومات عن مدى توفر المواد الخام مثلا، وكيفية وطرق استخراجها ، وتكلفة مراحل انتاجها ، وكمياتها المتوفرة ، والبدائل المتاحة لذلك ، فلا يمكن تقدير أهمية التكامل ودوره في تطوير التنمية .

٠٦ من معوقات التكامل عدم كفاءة وسائل النقل والتخزين والتوزيع ، وقلة وسائل الاتصال .

المبحث الثانـــي

طبيعة الصناعات العسكرية الحديثة وواقع الصناعات الحربيـــة في العالـم الاسلامـــي

المطلب الاول : طبيعة الصناعات العسكرية الحديثة وأساليب التصنيع

المطلب الثاني : واقع الصناعات الحربية في العالم الاسلامي

المطلب الثالث : الهيئة العربية للتصنيع وتجربة التكامل في الصناعات الحربيـة .

المطلب الاول : طبيعة الصناعات الحربية الحديثة وأساليب التصنيع

ستتحدث في هذا المبحث عن اساليب التنمية الصناعية كتمهيد ثم نتكلم عن طبيعة الصناعات العسكرية الحديثة .

أولا : اساليب التنمية الصناعية :

تصنف الصناعات الحديثة الى ثلاثة أقسام لغرض الدراسة والتخطيط وهي الصناعات الخفيفة والمتوسطة والصناعات الثقيلة .

وتشمل الصناعات الخفيفة والمتوسطة :(١)

١. سلع الاستهلاك الرئيسية (كالملابس والاقمشة والاحذية)
٢. الصناعات الغذائية
٣. الصناعات الميكانيكية والكهربائية الخفيفة كالراديو والساعات .

اما الصناعات الثقيلة فتشمل :

١. صناعة الحديد والصلب .
٢. صناعات التعدين والوقود (كاستخراج الذهب والبترول)
٣. الصناعات الكيميائية .
٤. القوة النووية ، والقوة الكهربائية (المفاعلات ، ومحطات التوليد)
٥. الصناعات الميكانيكية والكهربائية الثقيلة كالعربات والجرارات وغيرها .

ولكل صناعة من هذه المستويات مميزات وخصائص تختلف عن الآخر فالصناعات الخفيفة تتميز بما يلي :(٢)

١. الاعتماد على الكثافة البشرية اذ ان اليد العاملة تتفوق على جميع عوامل الانتاج الاخرى مما يتيح مجالا اكبر لفرض تشغيل العمالة والقضاء على البطالة الظاهرة والمقنعة . وهذا الاسلوب يلائم الدول النامية ذات الكثافة البشرية المتزايدة ، والتى تعاني من ندرة رأس المال .

٢. تتناسب الصناعات الخفيفة مع المصادر المحلية ولا تعتمد على التمويل الخارجي ، كما تناسب الحجم المبدئي للاسواق المحدودة في الدول النامية .

٣. تقل فيها مشاكل الصيانة ، كما تنخفض فيها نسبة التعقيد في المهارات البشرية التى تتطلبها الصناعات التكنولوجية .

---

(١) د. علي لطفي : بحث في أسلوب التصنيع والتنمية الصناعية ، الاهرام الاقتصادي مجلد ٦٨ ص ٢٤ .
(٢) د. علي لطفي : نفس المرجع ، ص ٢٥

٠٤ يمكن نشر الصناعات الخفيفة وتوزيعها في الأرياف والاقاليم مما يساعد على نمو هذه المناطق ، والتخفيف من مشاكل تركز الهجرة الى المدن والاستيطان فيها .

٠٥ تعتبر الصناعات الخفيفة هي المقدمة الطبيعية للصناعات الاخرى في بناء الخبرات البشرية ، وفتح الاسواق للتجارة والتصدير .

٠٦ البدء بالصناعات الخفيفة لا يوءدي الى التضخم لان الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية يمكن ان يقابله زيادة في الانتاج دون فارق في العامل الزمني .

اما الصناعات الثقيلة فتتميز بما يلي :[1]

٠١ ضخامة الاستثمار الرأسمالي في الاصول الثابتة بالنسبة الى عوامل الانتاج الاخرى ، وتأخذ فرص التوظف للعمالة في النمو بعد التأسيس نظرا لتزايد التراكم الرأسمالي الاستثماري حتى تصل الى مرحلة التوظف الكامل .

٠٢ تعتبر الصناعات الثقيلة اساسا للتقدم الصناعي في جميع قطاعات الاقتصاد وأداة للاستقلال الاقتصادي والسياسي ، لانها تهدف الى توفير الالات اللازمة للانتاج دون الاعتماد الكلي على الدول الاخرى الا قليلا .

٠٣ توءدي الى تحسين ميزان المدفوعات على المدى الطويل اذ تزيد صادرات الدولة من الالات عن وارداتها .

٠٤ زيادة الكفاية الانتاجية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي باتباع الاساليب التكنولوجية ذات الكثافة الرأسمالية .

٠٥ استثمار الفائض من عوامل في هذه الصناعة يوءدي الى معدلات نمو سريعة .

عوامل تحديد اختيار الأسلوب الملائم في التصنيع :

هناك عوامل كثيرة تحدد اختيار اسلوب الصناعة الملائم ومن أهم هذه العوامل مايلي :

٠١ الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة ونوعيتها ومدى الاستفادة منها .

٠٢ الظروف الاجتماعية والاحوال الاقتصادية التى تتأثر بها الدولة .

٠٣ الظروف السياسية والعسكرية السائدة ، ومدى ضغوطها على الدولة .

٠٤ التوازن بين التكلفة والعائد الاقتصادي ، والتكلفة والعائد الاجتماعي .

٠٥ مرحلة النمو التى تمر بها الدولة .

---

(١) د. علي لطفي : المرجع السابق ، ص ٢٦

٦٠ قد تضحي الدولة بالاعتبارات الاقتصادية في سبيل تحقيق اهداف اجتماعية كزيادة التوظيف او تلبية الطلب على الحاجات الضرورية كاستهلاك المياه وانتاج الكفاية من المحصولات الغذائية ، وذلك لتشييد هياكل البنية الاساسية للنشاط الاقتصادي وترسيخ جذورها .

وفي الغالب تتبنى الدول نموذجا مزدوجا من أساليب التنمية الصناعية تجمع فيه بين الصناعات الخفيفة والمتوسطة والثقيلة لتحقيق نوعا من التنمية الرأسية والافقية .

وتختلف سياسة التصنيع من دولة الى دولة اخرى ، كما تختلف باختلاف مراحل التنمية .

ولابد من دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع قبل اقراره وتنفيذه ، كما يجدر بالدولة ان تسعى الى تنويع قاعدتها الصناعية حتى لا تعتمد على مورد واحد فتكون رهينة للتغيرات والتأثيرات التى تطرأ عليه .

كما ان اقامة البنيان الصناعي (١) لا يعني توريد واقامة المصانع والعدد والآلات ، فلابد من اعداد الطاقة البشرية لضمان حركة التصنيع ، لابد من اعداد الفنيين والعمال المهرة لتشغيلها وصيانتها ، والمهندسين لتصميم وتركيب خطوط الانتاج وتصميم العمليات الانتاجية والاشراف عليها ، كما تحتاج الى فئات المحاسبين والاداريين ذوي الكفاءات العالية للسيطرة والرقابة والتوجيه . ولابد من ربط اماكن استخراج المواد الاولية بمصانع الانتاج وربط مصانع الانتاج بمناطق الاسواق وربط المصانع ببعضها وبموءسسات الخدمات الصناعية كالبنوك وشركات التوزيع والتوريد والخدمات الاخرى . وفوق هذا كله لابد من اقامة مراكز البحث العلمي واقامة قنوات التعاون بين المصانع والموءسسات الصناعية وبين الجامعات ومعاهد البحث حيث يتم تذليل الصعوبات والمشاكل التى تعترض سبيل التطور والتحديث وتخفيض التكاليف .

ثانيا : طبيعة الصناعات العسكرية الحديثة :

ان الاستثمار المبدئي في الصناعات العسكرية باهظ التكاليف بحيث لا يستطيع القطاع الخاص القيام به نظرا لوجود الانظمة السلاحية المعقدة تكنولوجيا وتطبيقيا في مرحلة الاستخدام ، كما ان هذه الانظمة لا تنطبق عليها قياسات السوق التجارية على السلع والعمالة .

لذلك فان في كثير من الدول يقوم القطاع العام بانشاء مثل هذه الصناعات وفي بداية انطلاقتها الانتاجية يبدأ بادخال رأس المال الخاص كشريك ، ويبقى المال العام يعزز الثقة بالمشروع .

---

(١) د. علي لطفي : المرجع السابق ، ص ٢٧

وفي الدول المتقدمة التى تولي البحث والتطوير العسكري جل اهتمامها فانها تتولى الانفاق على المشروع كفكرة للتطوير قد تتحقق، وقد تموت وتذهب الاموال المستثمرة في البحث والتطوير هدرا بدون مقابل، فلذلك لا ترغب شركات القطاع الخاص في ركوب مثل هذه المغامرات وعدم اليقين الا في حالة الدعم الكامل من القطاع العام وتقديم الضمانات الحكومية اللازمة .

ولا تقوم القوات المسلحة بمباشرة الصناعات الحربية بل تقوم موءسسات مستقلة تتبع لوزارات الدفاع بانشاء الصناعات الحربية تحت رقابة وتوجيه وزارة الدفاع ، وفي بعض دول العالم فان هناك شركات القطاع الخاص الاحتكارية التى ترتبط بوزارة الدفاع لتوجيه الانتاج لان الدفاع هو المستهلك الرئيسي وهو المصدر الرئيسي لتمويل البحوث ، كما يمثل السوق الداخلي للانتاج ، ويشرف على تسهيل وتوسعة الاسواق الخارجية لضمان الهيمنة الاقتصادية .

ويعتمد تطوير القوات المسلحة على مدى تطور التكنولوجيا في الصناعات العسكرية ، كما تعد المشاكل الميدانية لاستخدام الاسلحة مصدرا لتزويد مراكز البحث بالمسائل والمشاكل التى تساعد على تطوير السلاح ، وتحقيق بعض الاختراعات. وقد اصبحت وزارات الدفاع في دول العالم اشبه بموءسسات صناعية عسكرية تمثل وزارة الدفاع مجلس ادارتها ، وتمثل المصانع قاعدتها .

وهناك ثلاث عقبات رئيسية تحدد درجة التغلب عليها امكانية اقامة صناعات عسكرية متقدمة وهذه العقبات هي عقبة التكنولوجيا ، وعقبة حجم السوق ، وعقبة التكاليف ومستوى الانتاج الأمثل .

الاولى : عقبة التكنولوجيا .[١]

تمتلك الشركات الصناعية الكبرى وحكومات الدول المتقدمة اصول التكنولوجيا في العالم سواء في العلوم وفي الصناعات ، وتحافظ على تشديد قبضة احتكارها فلا تسمح لاحد باستيعاب التكنولوجيا ـ وخاصة في العالم الاسلامي .

اما استيراد التكنولوجيا ونقلها جاهزة فانه يقترن بعدة مشاكل :

١. انها مستمرة التطور فهي ديناميكية حركية وليست جامدة ، فالطائرة التى يتم انتاجها تحتاج الى تطوير بمعدل كل خمس سنوات لان التقدم وسيل الاختراعات لا يقف .

٢. نقل التكنولوجيا لا يكفي بل يجب استمرار استيراد تطويرها والا لاصبحت عديمة الفائدة وبدون قطع غيار .

٣. خضوع نقل التكنولوجيا العسكرية للحكومات بدافع الامن الوطني ولهذا تعتبر الحكومات ان الصناعة العسكرية حقها الطبيعي الذي تحتفظ بأسراره .

٤. تفع الحكومات التى تبيع التكنولوجيا قيودا تجارية وقيودا سياسية تسمح لها بالتدخل في شئون الدول المشترية لها .

---

(١) Hugue de L'Etoile : "Military Industry in Islamic World" P.87

الثانية : عقبة حجم السوق.[١]

تتطلب الصناعات العسكرية التكنولوجية تكاليف تأسيس مرتفعة جدا بالاضافة الى تكاليف اسعار الآلات وقطع الغيار التى تباع بسعر الحرب الاحتكاري .

لهذا فان صغر حجم السوق يفرض قيدا على الصناعة العسكرية في عدم التخصص لتقسيم العمل والتوسع في الانتاج ويمنع من احداث تغييرات تطويرية في الاقتصاد .

الثالثة : عقبة مستوى الانتاج الأمثل .[٢]

ويمكن اعتبار هذه العقبة نتيجة لحجم السوق ، وافردناها بالحديث لاهميتها، لان المعدات والالات الضخمة التى لا تقبل التجزئة هي السبب والعامل الرئيسي في تحديد مستوى الانتاج الامثل اذ لابد من توزيع تكاليفها الكلية واخطار الانتاج على سوق يستوعبها ويسمح باعطاء عائد يؤدي الى استمراريتها .

وهذه امثلة لعقبة مستوى الانتاج الامثل :

١. يتراوح الانتاج الامثل لمصنع صلب من ١ ـ ٥ر٢ مليون طن سنويا ، وتزيد التكلفة بنسبة ٥٪ اذا كان انتاجه نصف مليون طن سنويا .

٢. مستوى الانتاج الامثل لمصنع سيارات في امريكا هو ٠٠٠ر٦٠٠ سيارة سنويا وترتفع التكاليف اذا كان الانتاج ٠٠٠ر١٥٠ سيارة سنويا فقط ـ على سبيل المثال .

المطلب الثاني : واقع الصناعات الحربية في العالم الاسلامي :

تسيطر الدول الصناعية الغربية ودول حلف وارسو على صناعة الاسلحة والمعدات العسكرية اذ يبلغ اجمالي انتاجها ٩٨٪ من الانتاج العالمي للاسلحة ، وهي بهذا لا تترك الا نسبة بين ٥ر١ ـ ٢٪ من مجموع الانتاج العالمي تتقاسمها مجموعة دول العالم الثالث يبلغ عددها ٥٤[٣]دولة فقط من بينها ٢١ دولة اسلامية منتجة لصنف او اكثر من الاسلحة التقليدية .[٤]

وتسعى الدول الصناعية من خلال سياساتها الاقتصادية وضغوطها السياسية الى عدم تمكين دول العالم الاخرى من تأسيس صناعات عسكرية مهمة،وتتبع لتحقيق هذا الغرض عدة اساليب منها .[٥]

---

(١) محمد احمد صقر : دراسات في الاقتصاد الاسرائيلي ، ص ٩٨
(٢) بيلا بلاسا : نظرية التكامل الاقتصادي ، ص ١٦٣
(٣) التسلح ونزع السلاح : تقرير سنوي يصدر عن معهد ابحاث السلام في استوكهولهم السويد ـ نسخة جامعة اكسفورد ١٩٨٦ ، ص ٥٥ ـ ٥٧
Armament & Disarmament, SIPRI, 1986
(٤) انظر الجدول (٥) انتاج الاسلحة في العالم الاسلامي .
(٥) - Committee On Foreign Relations Rep. to U.S. Senate P. 9, June 1980
- Cottrell, Alvin, J. & Others, "Arms Transf. & U.S. Foreign Mil. Policy" P.60, Georgetown Univ. 1980

١. منع تراخيص المشاركة في انتاج الاسلحة ذات الاهمية ، والمعدات والاجزاء الرئيسية لانظمة الاسلحة التى تخصصها للتصدير .

٢. وضع الشروط والقيود في حالة مبيعات السلاح او المشاركة في صناعات محدودة لعدم تصديرها لدولة ثالثة ، اذ ان الهدف منها هو تلبية احتياجات الدولة المشاركة في الانتاج .

٣. عدم تصدير اصول التقنية العلمية خارج اطار الدول المتقدمة الا اذا رأت الدولة الصناعية ان ذلك يخدم مصالحها الوطنية كما يحصل في حالة اسرائيل وجنوب افريقيا وكوريا الجنوبية والبرازيل .

٤. احتكار اسواق السلاح في العالم وربطها بمصالح الدول الصناعية بحيث لا تتيح لمنتج مستقل تسويق منتجاته من السلاح خارج حدوده ، وهذا بالتالي يوءدي الى انشاء العراقيل لمنع ازدهار صناعة السلاح في بلد كمصر او اندونيسيا او غيرها مما يوءدي الى اضمحلال هذه الصناعة التى تمتاز بضخامة تكاليف التأسيس وارتفاع تكلفة انتاج الوحدة .

والدول الاسلامية التى حصلت على تراخيص انتاج او المشاركة في انتاج بعض انواع الاسلحة والذخيرة قد بلغ مجموعها (٢١) دولة ، من بين عدد (٤٤) دولة اسلامية عضوا في منظمة الموءتمر الاسلامي . واهم هذه الدول في انتاج وصناعة السلاح هي مصر واندونيسيا وتركيا والباكستان ، كما يتضح من الجدول رقم (١٠). حيث ان مصر لديها ترخيص انتاج طائرات حربية وطائرات عمودية من صناعة السلاح البريطانية بينما تنتج اندونيسيا الطائرات الحربية والهليوكبتر بتراخيص من المانيا واسبانيا ، ولدى الباكستان تراخيص انتاج طائرات حربية وطائرات عمودية من كل من الولايات المتحدة وفرنسا ، وتنتج الباكستان صواريخ بتراخيص من الصين والمانيا تشمل هذه البيانات مجهودات تركيا في هذا المجال بالرغم من انها عضو في الحلف الاطلسي .

ومما يجدر ذكره ان هذه التراخيص تعني انشاء صناعة تجميعية تستورد لها المعدات على شكل اجزاء رئيسية وقطع من الدولة الصناعية بحيث يتم تجميعها في الدولة الحاصلة على الترخيص .

ومن الملاحظ ان هذه الاسلحة المرخصة مقيدة بقيود لانهائية من الدولة صاحبة الامتياز ، فليست الدولة حرة في بيعها والتجارة بها . كما ان هذه الصناعات من النوع المتقادم الى حد ما ، وتعتمد على خطوط انتاج قديمة ، الى درجة ان بعضها قد أقفل تماما او تم تطويره بشكل جذري في الدولة الصناعية .

ولهذه الاسباب المتقدمة لم تستطع صناعات هذه الدول الاسلامية تجاوز الحدود ، فهي باهظة التكاليف ، مقيدة بشروط الامتياز ، غير قادرة على المنافسة في الاسواق .

وبالرغم من هذه الضغوط فقد نجحت بعض الدول الاسلامية في سعيها الى انشاء صناعات حربية وشبه حربية مستقلة رغم تضافر الجهود الامبريالية والصهيونية لمحاصرتها . فقد نجحت كل من مصر واندونيسيا وباكستان في تحقيق خطوات هامة في مجال التصنيع الحربي الذي لا يرتبط بتراخيص او امتيازات اجنبية ، مثل صناعة بعض الطائرات والمكائن والسفن الحربية والصواريخ والعربات المدرعة .

جدول رقم (١٠)*

الدول الاسلامية التى لديها صناعة أسلحة ثقيلة
بموجب تراخيص من الدول المتقدمة

الدول الاسلامية	الدولة التى تملك الامتياز					
	الصين	بريطانيا	الولايات المتحدة	فرنسا	المانيا	اسبانيا
تركيا			١، ٣		٤	
مصر		١، ٢		١، ٢		
اندونيسيا			٢	٢	٢، ٤	١
باكستان	٣	٤	١، ٢		٣	

٠٢ تدل الارقام على ما يلي :

١ = طائرات حربية ومعداتها
٢ = طائرات هليوكبتر وطائرات تدريب
٣ = صواريخ متنوعة
٤ = سفن حربية او غواصات

* المصدر :

- SIPRI Yearbook :
  "World Armament & Disarmament "PP.406-417
  Stockholm, 1986
- U.N. Publications :
  "Armament & Disarmament" P.14
  United Nations, N.Y. 1975

وان المرء ليصاب بالدهشة والالم عندما يطلع على عدد الصناعات الحربية الموجودة في العالم الاسلامي إذ بالرغم من كثرة عددها فان جدواها قليلة .

فمن الجدول التالي رقم (١١) انتاج الاسلحة في العالم الاسلامي نجد ان هناك اربعة مصانع للصواريخ ، كما يوجد سبعة عشر مصنعا للذخيرة ، واحد عشر مصنعا للاسلحة الخفيفة ، وستة مصانع للطائرات ، وهكذا .

ومع ان المصادر التى تنقل مثل هذه الاحصائيات لم تذكر عدد المصانع في كل دولة ، كما انها لم تشر من قريب أو بعيد الى عدد وحدات الانتاج من كل صنف ولم تحدد انواعا واضحة لكل صناعة ، كما لم توضح انواع الطائرات الحربية مثلا هل هي مقاتلة او اعتراضية، كذلك السفن فانه غير واضح ان كانت عبارة عن زوارق دوريات مثلا او زوارق صاروخية او سفن متعددة الاغراض .

ولكن الاحصائية دليل كاف الى وجود صناعة حربية من نوع او آخر في كثير من البلدان الاسلامية .

جدول (١١) انتاج الاسلحة في العالم الاسلامـــي*
١٩٨٠

الدولـــة	نوع الصناعـــــة					
	الصواريخ	الذخيرة	الاسلحة الخفيفة	الطائرات	العربات المدرعة	السفن
تركيــا	×	×	×	×	×	×
مصـــر	×	×	×	×	×	×
اندونيسيا		×	×	×		×
باكستان	×	×	×	×		
الجزائر	×	×				
بنغلاديش						×
الكاميرون		×				
الجابـــون						×
غانا		×				
غينيا			×			
ايران		×	×	×		
العراق		×	×			
الاردن		×				
ماليزيا		×	×			×
المغرب		×	×	×		
نيجيريا		×	×			
السعودية		×	×			
السنغال						×
السودان		×				
سوريـــا		×				
تونس		×				
٢١ دولة	٤	١٧	١١	٦	٢	٧

* المصدر

* SIPRI Report "Armament & Disarmament" P.57, 1986

Muni, S.D. "Military Build up and Development Linkage in the Third World" PP. 80-85

وبعد النظر في الجدول السابق رقم (١١) بقى لنا ان نحاول الاجابة على هذا التساؤل : ان كانت المصانع بهذه الوفرة فأين الانتاج ؟

وهنا يجب ان نفصل بين امرين او حقيقتين؛ احداهما ان نقرر وجود المصانع كحقيقة احصائية علمية ، والثانية : انه ليس بالضرورة ان يدل وجود المصنع الى حقيقة اقتصادية ، فاذا اخذنا بمقاييس الاقتصاد فان انتاج هذه الاسلحة لا يغطي احتياجات البلد المنتج ، ولا يتمتع بالجودة التى تؤهله للدخول الى الاسواق ، ويمكن ارجاع ذلك الى اسباب منها :

١. سرعة معدل التغير في تطور الاسلحة واساليب القتال .

٢. تحكّم الدول الصناعية في تصدير آلات الانتاج وتجهيزات المصانع ، وقطع الغيار .

٣. تحتاج الصناعة العسكرية الى ارساء دعائم الصناعات الثقيلة كالحديد والصلب ، والصناعات التقنية قبل الشروع في صناعة الاسلحة ، وهذه تفتقر اليها كثير من الدول الاسلامية .

٤. تتميز الصناعات العسكرية بارتفاع تكاليف التأسيس وارتفاع تكلفة الوحدة المنتجة ، وهذا يتطلب سياسة الانتاج الكبير مما يتطلب اتساع الاسواق .

٥. النزاعات المحلية بين الدول الاسلامية، وتدخل الدول الكبرى لمصالحها ، وانتشار الفساد الاداري، يجعل من الدول الاسلامية اسواقا مقفلة ضد بعضها، مفتوحة لبضائع الدول الصناعية .

٦. صعوبة الحصول على التمويل اللازم لاستمرار تلك الصناعات كما في مصر ، والباكستان ، وهي صناعة تعتمد على كثافة رأس المال .

٧. عدم وجود العماله الماهرة لتشغيل مصانع الاسلحة في بعض الدول الاسلامية وذلك كنتيجة لسوء التخطيط في تدريب الطاقة البشرية .

٨. النقص في الصناعات المكمله كالنقل والتخزين والتعبئة والتغليف .

المطلب الثالث : الهيئة العربية للتصنيع وتجربة التكامل في الصناعات العسكرية .(١)

كان من اهم دروس حرب رمضان (اكتوبر ١٩٧٣م) ادراك خطورة الاعتماد على مصادر السلاح الاجنبية نظرا لتزايد معدلات استهلاك الاسلحة والعتاد الحربي بشكل لم يسبق له نظير في تاريخ الحروب ، وذلك بسبب تطور الاسلحة ، وتعقيدها التكنولوجي حتى اعتبرت تلك الحرب بداية لما يعرف بالحرب الاليكترونية .

وقد استنزفت الدول العربية المتحاربة مع اسرائيل موجوداتها من مخزون الاسلحة والذخائر في فترة زمنية قصيرة جدا ، أضف الى ذلك تلكوء الدول المتقدمة التى تصنع هذه الاسلحة في امداد الدول العربية لسد النقص على وجه السرعة .

وقد أوجد ذلك شعورا لدى الدول العربية بأهمية اقامة صناعة عربية متطورة للسلاح ، وتبلور ذلك في النداء الذي صدر عن موءتمر القمة العربية المنعقد في الرباط عام ١٩٧٤م الذي اوصى بانشاء صناعة عربية للسلاح .

وقد تم الاتفاق بين كل من مصر والمملكة العربية السعودية وقطر والامارات العربية المتحدة في ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م) على انشاء " الهيئة العربية للتصنيع " تساهم فيها مصر بتقديم اربعة مصانع حربية عاملة ، وتساهم الدول الثلاث الاخرى بحصص مالية ، وتكون مصر بلد المقر ، وكان رأسمال الهيئة "١٠٤٢" مليون دولارا زيد فيما بعد الى ٤ مليارات دولارا . وقامت الهيئة في بداية عهدها بانتاج بعض الصواريخ المضادة للدبابات وطائرات التدريب وطائرات الهليوكبتر . كما بدأت بتجميع بعض الانظمة الحديثة الاخرى بترخيص من بعض الشركات الغربية وخاصة الشركات البريطانية والفرنسية ، وبعض الدول الغربية الاخرى .

التسهيلات التى منحتها دولة المقر للهيئة :

وفرت جمهورية مصر العربية حماية رسمية تامة ، وتسهيلات اقتصادية ومالية ودبلوماسية لهيئة التصنيع العربية بحيث لا تخضع لاي ضغوط او قيود تجارية او قانونية ، ومن هذه التسهيلات ما يلي :

١. لا يجوز تأميم او مصادرة او فرض الحراسة او الاستيلاء على الهيئة او ممتلكاتها .

٢. تعفى الهيئة وجميع نشاطاتها التجارية وتحركات اشخاصها من جميع الرسوم والضرائب العامة والاقليمية والمحلية .

---

(١) مجلة " البلاغ " الكويتية الصادرة بتاريخ ٢٣ اغسطس ١٩٧٥م
- جريدة القبس الكويتية ـ العدد ١٨٤٥ ، الجمعة ٨ يوليو ١٩٧٧م
- مجلة " اقرأ " السعودية ـ الصادرة بتاريخ ٢ مارس ١٩٧٨م
- جريدة الانباء " الكويتية ـ الصادرة بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٧٩م
- جريدة الجزيرة السعودية ـ الصادرة بتاريخ ١٩ جمادى الثانيه ـ ١٣٩٩هـ
- " احدث منتجات الهيئة " نشرة صدرت عن الهيئة العربية للتصنيع ـ ديسمبر ١٩٨٣

٠٣ لا تخضع الهيئة لأية رقابة او قيود من اي نوع كان ويدخل في ذلك عمليات الاستيراد والتصدير ، وحيازتها للنقد الاجنبي او تحويله .

٠٤ يسمح للهيئة باستخدام جميع انواع الاتصالات لتنفيذ مهمتها بما في ذلك الرسائل بالصوت والشفرة والحقائب والمراسلين الخاصين .

٠٥ تمنح الهيئة حصانة دبلوماسية كاملة .

الصعوبات التى واجهت الهيئة اثناء قيامها :

كانت الهيئة خطوة على الطريق الصحيح نحو التكامل العربي في الصناعات العسكرية ، ومرحلة تجريبية هامة لاستغلال المزايا النسبية للدول المشاركة ، والتخصص في تقسيم العمل حيث تم توفير الدعم المالي من دول الخيج الاعضاء ، واستخدام الاسس الصناعية والخبرة الفنية المتوفرة في مصر .

وكانت الدول المشاركة في الهيئة تسعى الى تحقيق المرونة الكافية في التغلب على صعوبات الحصول على الاسلحة والتقنية المتطورة من الدول الصناعية حيث ان هذه الدول الصناعية لها مواقف معروفة ضد قضايا الامة العربية الاسلامية . وخلال حياة الهيئة القصيرة (١٣٩٥هـ - ١٣٩٩ هـ) ، واجهت بعض المشاكل من اهمها ما يلي :

٠١ هيمنة الخلافات السياسية على مجال التعاون العسكري نظرا لحساسيته في التأثير على سيادة الدول .

٠٢ ظهور مشاكل في توزيع المناصب العليا في الهيئة :
اذ انه لو أخذ بنظام الحصص التى ساهمت فيها كل دولة ، لادى ذلك الى احتمال صعوبة اختيار الرجل المناسب لوضعه في المكان المناسب .

٠٣ مشاكل توزيع المصانع في بلدان الدول الاعضاء :

كانت خطط الهيئة تقضي بانشاء مصانع في كل بلد عضو في الهيئة بحجة حماية المصانع من اي عدوان خارجي ، والتقليل من تعرضها للخطر ، وبالرغم من ان هذه السياسة صائبة من وجهة النظر السياسية الا انه توجد اعتبارات اقتصادية لا تتفق معها ، ومنها توفر البيئة الصناعية والبنية الاساسية المناسبة ، ومدى توفر العمالة المدربة ، ومدى كفاءة الادارة الصناعية . وبالرغم من هذه المشاكل وغيرها كانت الهيئة نموذجا فريدا للتكامل العربي الاقتصادي في الصناعات العسكرية ، وتوفير درجة من الامن الاقليمي العربي في تخفيف الاعتماد على الدول الاجنبية في تأمين متطلبات الدفاع .

النهاية القانونية للهيئة :

ادى عتراف حكومة مصر العربية باسرائيل قانونيا وسياسيا وتطبيع علاقاتها معها فيما عرف باتفاقية (كامب ديفيد) الى قيام الدول العربية بقطع علاقاتها الدبلوماسية والرسمية مع الحكومة المصرية ، وذلك هو السبب الذي تم بموجبه الغاء الوجود القانوني للهيئة العربية للتصنيع اذ انسحبت كل من المملكة العربية السعودية وقطر والامارات العربية المتحدة من المشاركة في الهيئة اعتبارا من تاريخ

٧ شعبان ١٣٩٩هـ .

استمرار الهيئة كمؤسسة مصرية للتصنيع الحربي :

استطاعت مصر ان تحافظ على تماسك الهيئة التنظيمي والفني ، وان تتبنى تنفيذ مشاريعها القائمة ، وخططها لتطوير وتنويع الصناعات العسكرية فيها بالرغم من ان احتياجات التنمية في مصر تقف حدا لقدرتها في توجيه الموارد الكافية لتطوير الهيئة وتحقيق طموحاتها .

الهيئة العربية للتصنيع في الوقت الحاضر :

اعادت الحكومة المصرية تنظيم الهيئة على اساس الاستثمار بالمشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص ، وتمكنت من تطوير قدرتها وتوسيع القاعدة الصناعية العسكرية بحيث اصبحت تمتلك الهيئة حاليا تسعة مصانع عسكرية متطورة.(١) منها خمسة مملوكة للهيئة بالكامل وهي :

١. مصنع الطائرات
٢. مصنع المحركات
٣. مصنع صقر للصناعات المتطورة
٤. مصنع قادر للصناعات المتطورة
٥. مصنع الاليكترونيات

اما الاربعة الباقية فقد انشئت على اساس المشاركة بين الهيئة وبعض الشركات الاجنبية ، وهي :

١. الشركة العربية البريطانية لطائرات الهليوكبتر
٢. الشركة العربية البريطانية للمحركات
٣. الشركة العربية البريطانية للصناعات الديناميكية
٤. الشركة العربية الامريكية للسيارات .

---

(١) تضم القاعدة الصناعية العسكرية المصرية حاليا (٢٤) مصنعا عسكريا ، فبالاضافة الى الهيئة العربية للتصنيع توجد مؤسسة حكومية اسمها " الصناعات العسكرية الوطنية " وهي مملوكة للحكومة المصرية بالكامل وتضم (١٨) مصنعا لانتاج مختلف الذخائر ، والاسلحة الخفيفة .

يرجع الى : النشرة الاستراتيجية : المجلد الثامن _ عدد (٤) بتاريخ ١٩ مارس ١٩٨٧م ، مؤسسة الدراسات العربية ، لندن
والاهرام الاقتصادي : العدد ١٠٤٧ بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٩ ص ٢٣

المبحث الثالث

وحدة الامة الاسلامية وفوائد التكامل في الصناعات العسكرية

المطلب الاول : فوائد التكامل في الصناعات العسكرية

المطلب الثاني : وحدة الامة الاسلامية مطلب ضروري

المطلب الاول : فوائد التكامل في الصناعات العسكرية بين الدول الاسلامية :

انا اذا ما تجاوزنا الحدود السياسية المصطنعة بين الدول الاسلامية ، واعتبرنا العالم الاسلامي ـ كما شرع الله له ـ امة واحدة من دون الناس قوتهم واحدة وبناؤهم واحد ، وهدفهم واحد وهو اعلاء كلمة الله بين العباد ، لوجدنا ان الصناعات الحربية المقامة في العالم الاسلامي سواء عن طريق الحصول على تراخيص من الدول الصناعية او بتطوير الخبرات والامكانات الوطنية .. لوجدناها تغطي معظم جوانب التسلح بالأسلحة التقليدية حيث تشمل الاسلحة الخفيفة والذخائر والصواريخ والعربات المدرعة والسفن والطائرات ، هذا بالاضافة الى جهود بعض الدول الاسلامية للحصول على تقنية الابحاث الذرية لاستخدامها للاغراض السلمية وربما يكون بالامكان تطوير هذه الابحاث لصنع الاسلحة النووية ، فهناك مفاعل ذري في الباكستان ، ومفاعلات للابحاث العلمية على مستوى اقل في كل من مصر وايران والعراق وليبيا وماليزيا واندونيسيا وتركيا [1]، كما ان هناك احتمالات قوية بأن بعض الدول الاسلامية من بين ١٣ الى ١٦ دولة في العالم تمتلك اسلحة كيماوية او تمتلك القدرة على انتاجها وهي مصر وسوريا والعراق [2].

وعلى الرغم من وجود هذه الصناعات متفرقة في دول العالم الاسلامي ، فانها تتسم بالضعف والعجز لدرجة ان بعض افراد القوات المسلحة في الدولة المنتجة لا يعرفون عن الصناعة العسكرية في بلدهم شيئا ، وذلك راجع الى عدم كفايتها لسد احتياجات القوات المسلحة من ذلك النوع من السلاح ، وذلك راجع الى الاسباب التى ذكرناها في المطلب السابق ، والعراقيل التى تضعها الدول الصناعية امام الدول الاخرى لمنع احراز تقدم علمي حقيقي حتى تضمن استقطاب دول العالم تحت لوائها ، ومسخرة لتنفيذ سياسات الدول المصدرة للسلاح ، وسوقا لتصريف منتجاتها ، ومصدرا لامداد مصانعها بالمواد الاولية .

ولابد للعالم الاسلامي ان ينظر في مستقبله ويعلي مصلحة الامة الاسلامية فوق المصالح الذاتية او الاقليمية ، ويتّبع سبيل الرشد الذي رسمه الاسلام لانقاذ البشر من الضلال الذي يتيهون فيه . ولابد لدول العالم الاسلامي ان تنأى بنفسها عن ان تكون اداة تدور في فلك من سواها من دول العالم ، وترفع عبء التبعية عن كاهل الاجيال المقبلة فلا تبقى مستوردة للتكنولوجيا ولا تبقى محتاجة الى بعثات التدريب الاجنبية طوال عشرات السنين .

وان اقرب المسالك ـ في رأيي ـ للامساك بزمام التقنية ونقلها والابتكار لتطويرها ان تسعى الدول الاسلامية الى التكامل في الصناعات الحربية بصورة اقرب للواقع، وتوجيه حيثياته نحو استغلال الطاقات المتوفرة في العالم الاسلامي لمصلحة الجميع بحيث لا يكون فيها تغليب لمصلحة دولة على اخرى بل يجب العدل والتساوي .

---

(1) SIPRI, "Arms and Disarmament" P. 342
Oxford Univ. Press 1986

(2) SIPRI Yearbook 1986 P. 175

ان التكامل في الصناعات الحربية بين دول العالم الاسلامي سيحقق للامة الاسلامية فوائد سياسية واجتماعية واقتصادية نبين اهمها فيما يلي :[١]

اولا : الفوائد السياسية والاجتماعية :

١. تحقيق أصل من اصول العقيدة الاسلامية وهو وحدة الامة وعدم تفرق كلمتها .

٢. التخلص من التبعية السياسية ، واستقلالية القرار ، بعيدا عن الضغوط الخارجية .

٣. تحقيق الامن الجماعي عن طريق القوة التى تتوفر اسبابها من داخل العالم الاسلامي وليس من خارجه .

٤. تحقيق الرهبة في نفوس الاعداء ، فلا يطمعون في تهديد العالم الاسلامي مجتمعا .

٥. اقامة علاقات متكافئة مع دول العالم الاخرى .[٢]

٦. تحسين مستوى التنظيم والتدريب بالتنسيق بين الدول الاسلامية نظرا لتماثل انظمة الاسلحة المستخدمة في القوات المسلحة .

٧. التخلص تدريجيا من استيراد المذاهب العسكرية المتفشي بين الدول الاسلامية ، بسبب التبعية للشرق أو للغرب .

ثانيا : الفوائد الاقتصادية للتكامل في الصناعات العسكرية .[٣]

١. استثمار رؤوس الاموال الضخمة لتأسيس صناعات عسكرية ثقيلة ومتقدمة بدلا من تقديمها مدفوعات في بنوك خارجية مقابل الحصول على المعدات والتجهيزات العسكرية في صورة سلع نهائية .

٢. ايجاد مستويات عالية من الوظائف الفنية والادارية والاستشارية لتشغيل مزيد من العمالة الماهرة المتوفرة في بعض الدول الاسلامية .

٣. زيادة الانفاق على البحوث العلمية واستقطاب العلماء والخبراء من العناصر المحلية والمهاجرة والعالمية .

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر : " التخطيط والتنمية " ص ٤٨
- بهي الدين نوفل : في محاضرة له في المؤتمر العالمي للدفاع الاسلامي ص ٧٤ - ٧٨ لندن ١٩٨٠م .

(٢) د. محمد يحيى عويس : " المشاكل الاقتصادية المعاصرة " ص ٨ - دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٧م .

(٣) نجم الدين ارباكان : من محاضرة له في المؤتمر العالمي للدفاع الاسلامي ص ١٥-١٦ لندن - ١٩٨٠م .
د. محمد يحيى عويس : " المشاكل الاقتصادية المعاصرة ص ٨
د. رفعت السيد العوض : " الموارد الاقتصادية " ص ٦٨ - ٦٩
د. محمد عبد المنعم عفر : " التخطيط والتنمية " ص ٢٥٨ - ٢٧٠
د. محمد احمد صقر : " دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي " ص ٨٤
د. عبد الوهاب حميد رشيد : " التكامل الاقتصادي العربي " ص ١٧ - ١٩

٠٤ توفير المناخ الملائم لبناء القوة العسكرية المستقلة مما يساعد على تحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي .

٠٥ تهيئة الظروف العلمية والاقتصادية والطبيعية لتطوير وتدريب الكفاءات لزيادة الانتاجية وتحسين مستوياتها .

٠٦ الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير بفضل اتساع حجم السوق للمنتجات العسكرية في العالم الاسلامي ، ولنأخذ مثلا لذلك العربات المصفحة فاذا قلنا ان احدى الدول الاسلامية التى لديها مصنعا للعربات المصفحة لا يستوعب سوقها العسكري اكثر من"٤٠٠٠" عربة من هذا النوع ، فهل تعتبر هذه الصناعة ذات جدوى اقتصادية اذا لم يتوفر لها سوق اوسع ؟ لا اظن ! وعلى العكس اذا فتحت لها اسواق اخرى في العالم الاسلامي البالغ عدده ٤٤ دولة ، فانها ستحقق حينئذ مستوى الانتاج الامثل في هذه الصناعة .

٠٧ ايجاد صناعات عسكرية اقتصادية تقوم على قواعد اقتصادية راسخة كاتساع حجم السوق وانخفاض التكلفة للوحدة ، وبالتالي ازدياد القدرة على المنافسة في الاسواق .

٠٨ التخلص من الصناعات العسكرية ذات الطابع السياسي التى لا تقوم على اسس اقتصادية .

٠٩ الوفر الكبير في التقليل من استيراد الاسلحة من الخارج كالطائرات والسفن والدبابات وغيرها مما يوفر مبالغ طائلة نتيجة لكسر الاسعار الاحتكارية التى تفرضها الدول الصناعية ، والتى تتراوح بين ٢٥٠٪ الى ٣٠٠٪ فوق سعر البيع الحقيقي .(١)

Melman S. "The Permanent War Economy" (1) PP 200-204

SIPRI Yearbook "Armament & Disarm." PP.358-418, Oxford, 1986

المطلب الثاني : وحدة الامة مطلب ضروري :

ان الدين الاسلامي يقوم على عقيدة التوحيد التى تتحد حولها القلوب وتتجه الى الله الواحد الاحد بالاخلاص في المقاصد والاقوال والافعال ، قال تعالى: " وأن هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاعبدون"(١) وقد جعل الله الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتسابقوا في فعل الخيرات قال تعالى " وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم "(٢) ، وكل انسان صدق وآمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وعمل بذلك فهو من الامة الاسلامية لا اعتبار لشعب او قبيلة او جنس او لون وانما الاعتبار والمقياس هو التقوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لأسود على احمر الا بالتقوى "(٣) .

وقد ندب الله ورسوله البشرية عامة والامة الاسلامية خاصة الى التمسك بالقرآن وبأحكامه وتعاليمه فهو قانون الحياة ودستور النشاطات البشرية ومصدر النور الذي يضيء سبل السلام قال تعالى " لقد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم "(٤)ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لقد تركت فيكم ما ان تمسكتم به فلن تضلوا بعده ، كتاب الله وسنة رسوله " (٥). الا تعجبون من امر بني آدم ! يدعوهم من خَلَقَهم وربّاهم الى طاعته التى تحصل بها النجاة من المهالك ويدلهم على طرق الخير والسلام ويحذرهم من طرق الضلالة فلا يستجيبون الا قليلا منهم. ثم هو سبحانه يأمر الامة الاسلامية بالاتحاد لانها امة واحدة في اصل الوجود " ان هذه امتكم امة واحدة " ويخبرهم ان من استمسك بالعروة الوثقى التى لا انفصام لها هو الذي هداه الله الى الايمان . ويأمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله وعدم التفرق قال تعالى :" واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " (٦) ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"(٧)، ويقول ايضا " المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته " (٨) .

ان الدين الاسلامي يدعو الى اكثر من التعاون والتكامل والاتحاد ، انه يدعو الى الوحدة الشاملة للامة الاسلامية فهي أمة واحدة فوق ارض واحدة ينظم حياتها ومعاملتها شريعة واحدة ، سبب وجودها عبادة الله ، وهدفها اعلاء كلمة الله ، وسمتها التمسك بكتاب الله والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

لماذا التكامل في الصناعات الحربية فقط ؟

اذا كان مطلب الشريعة الاسلامية هو وحدة الامة ، وليس اقل منها ، فلماذا نبحث عن الاقل وندعو الى التكامل في جزء من نشاط الامة ، وهو الصناعة الحربية ؟

---

(١) الانبياء: ٩٢ (٢) الحجرات : ١٣
(٣)مسند الامام احمد : ٤١١/٥ (٤) المائدة : ١٥-١٦
(٥) الموطأ : ٦٤٨
(٦) آل عمران : ١٠٣
(٧) صحيح البخاري: ١٦٠/٣ كتاب المظالم ، صحيح مسلم : ١٩٩٦/٤ كتاب البر والصلة
(٨) صحيح البخاري: ١٥٩/٣ كتاب المظالم ، صحيح مسلم : ١٩٩٦/٤ كتاب البر والصلة

الجواب : كلنا يدرك الهوة السحيقة التى تردت فيها الامة وأخذت تتمزق اعضاوءها وهي تهوي بعيدا عن الصراط المستقيم منذ نهاية القرون الثلاثة الاولى ، ولا ينكر احد أن هناك فترات مرت في حياة الامة الاسلامية بعد ذلك خلال مختلف العصور يبرم الله أمر رشد لأهل طاعته في ذلك الحين يجاهدون وينصرون ويجمعون الامة ويعيدون الوحدة اليها او الى جزء منها ، فتلك فترات مضاءة بنور الله عبر القرون .

ونعلم أن إعداد القوة هو أهم أسباب الوحدة ، ومن اهم اغراض هذا البحث توضيح وتقريب منهاج الكتاب والسنة لاتخاذه مصدرا لتخطيط اقتصاديات الحرب واعداد القوة المادية والبشرية لارهاب اعداء الله واعداء الامة الاسلامية ، ومَنْ دونهم من اصحاب الاهواء والمنافقين .

وقد يهدي الله الدول الاسلامية الى تحقيق-ولو-نوع من أنواع الوحدة بانتهاج فكرة التكامل في الصناعات الحربية ، وتطبيقها لتعزيز قوة الامة الاسلامية في العالم لان بذلك يمكن تخفيض النفقات العسكرية الباهظة ، والتى كما سبق ان اشرنا انها تبلغ في المتوسط حوالي ٢٣٪ من الموازنة العامة ، وعندئذ يمكن توجيه مزيد من الموارد للتنمية ، والرفاه الاجتماعي وتحقيق الخير والامن والسلام ، واعلاء كلمة الله وابلاغ دعوة الاسلام بطريقة أفضل وأقوى .

الخاتمـــة

الخاتمة

تتلخص نتائج البحث بعدة أمور ، نوجزها فيما يلي :

١ . جاءت جميع الشرائع السماوية تدعو الى التوحيد ، وعبادة الخالق بالحكمة والموعظة ، وليس بالاكراه والقوة . ولم يشرع القتال في الرسالات لادخال الناس قسرا في الدين ، ولكنه شرع لرفع الظلم وردع العدوان ، واخراج الناس من جور الطغاة الى عبادة الله .

٢ . جاءت الشريعة الاسلامية متممة لما قبلها من شرائع الله وغير متناقضة معها ، وقد شرع الجهاد للدعوة الى الله ، ونشر دينه الذي ارتضى لعباده ، وقد اقتضى ذلك مشروعية القتال في سبيل الله كمرحلة من مراحل الجهاد لاقامة موازين العدل ، ورفع الظلم عن المؤمنين ، وتأمين حرية العقيدة .

٣ . لا وجه للمقارنة بين القتال كمرحلة من مراحل الجهاد ، وبين أي نوع من الحروب . لأن الحروب الأخرى اما بدافع أطماع مادية أو منافسة بين حكام أو عدوان بسبب عصبية وعنصرية . فالحروب المعاصرة مثلا - هي حروب مصالح ،تسعى لتحقيق أهداف مادية ، لاتخدم غايات سامية الا ما ندر منها . حروب لا تحترم المبادىء والقيم ، لا تفرق بين المدنيين العزل من السلاح والعسكريين المدججين. يتساوى فيها قصف مدرسة وملجأ مع قصف ثكنة ومخبأ . تتميز هذه الحروب المعاصرة بأنها حرب ابادة وافناء تشترك فيها الأمة بكامل تعدادها وطاقاتها ، وتصبح عرضة للتشريد أو التقتيل .

بينما الجهاد في سبيل الله دعوة رحمة ، وهداية الى طريق الرشد في الدنيا والآخرة . وهو منهج حياة لا وسيلة تقتيل وتشريد ، ان الجهاد فرع من العقيدة الاسلامية ، ومنهج من شريعة الحق التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم .

٤ . ان العقيدة الاسلامية هي أصل الشريعة ومرتكز الاسلام ، والشريعة تدور في فلك العقيدة ، وتنطلق من الشريعة مناهج الحياة وأنظمة المجتمع ، فالشريعة هي المورد (١) أي الدستور ، والمناهج هي السياسات المتبعة لتدبير شئون الأمة ، قال تعالى : " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها " (٢)

---

(١) - الفخر الرازي : " التفسير الكبير " : ١٢/١٢ - ١٣
(٢) - الجاثية : ١٨

وقال تعالى : " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا " (١)

ويمكن استخدام الرسم البياني لتوضيح أن أصل الشريعة هي العقيدة ،وأن الشريعة هي منبع المناهج ، وأن المناهج فروع للشريعة تبنى عليها السياسات الشرعية لحراسة الدين وتدبير شئون الأمة .

يتضح من الشكل رقم (٣) كيف أن العقيدة تمثل نواة مركزية يقوم عليها أمر الشرع الاسلامي ، ولا يصلح بدونهاوهي تشتمل على جميع أركان الاسلام الخمسة .

أما الشريعة فهي أصل المناهج اذ تبنى على صحة العقيدة ، وتتفرع منها مناهج لا تحصى ولا تعد ، تزداد وتنقص بحسب أحوال البشر ، وتطورات حياتهم وتعدد حاجاتهم ، ولكنها لاتنفك تربطهم بالعقيدة ، ومناهج الشريعة هي جميع السياسات ـ في مصطلح العصر ـ التي تنظم شئون البلاد ، وعلاقات العباد .

٥ . ومن مناهج الشريعة تستمد الأنظمة مثل نظام الاقتصاد ، والنظام الحربي ، وغير ذلك مما يُسن من قوانين لتدبير شئون الأمة ، ورعاية مصالح الدولة .

٦ . ان اقتصاديات الحرب في الاسلام تقوم على أصول الأحكام الشرعية وتستنبط مبادؤها من أدلة الأحكام الشرعية ، وهي القرآن والسنة النبويةواجماع الصحابة وفقه الأئمة .

ولهذا فان نظرية الردع في الاسلام ، معنى القوة ، يستند الى ركن شديد ، وهو العقيدة الصحيحة ، ويأتي بعد ذلك اعداد القوة العسكرية ، واعداد القوة الاقتصادية .

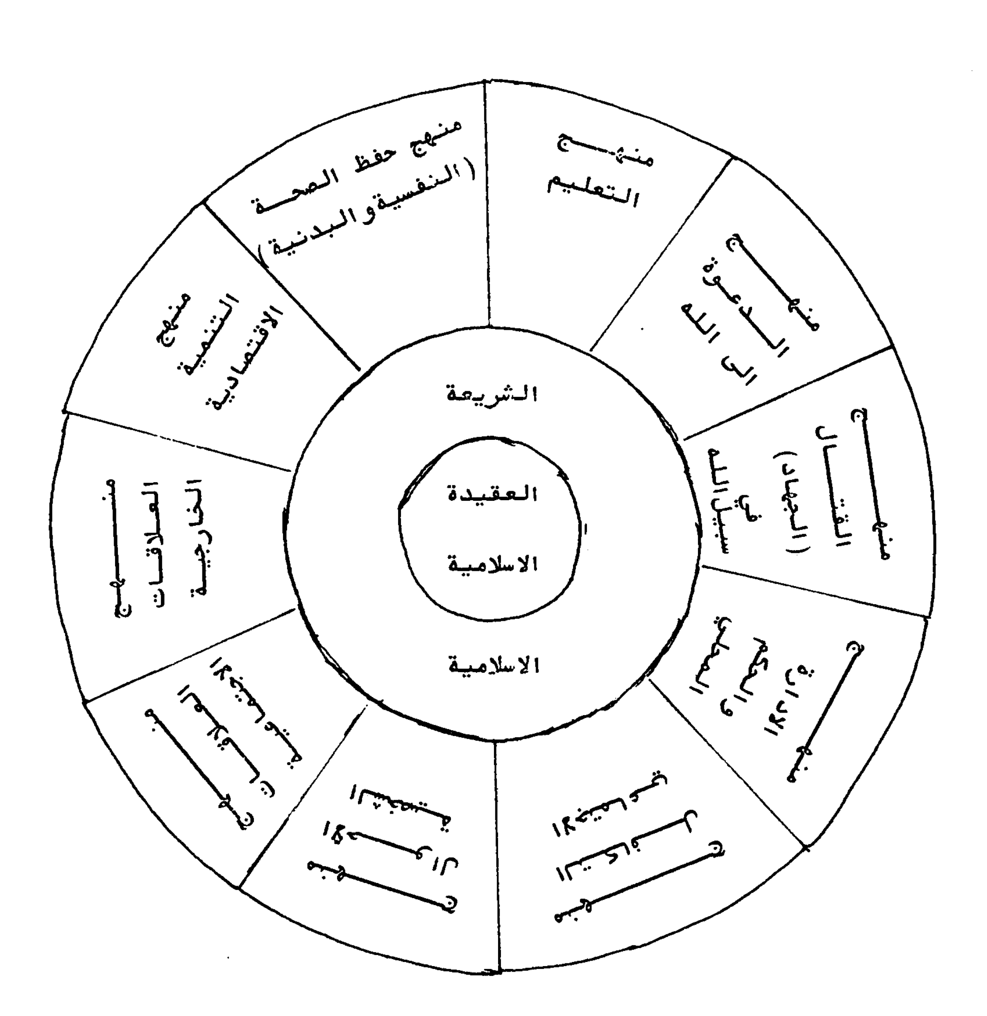
٧ . ان الأمن لا يتحقق في الأوطان بدرجة كاملة الا بصدق الايمان بالله سبحانه وتعالى . ونظرية الأمن في الاسلام خير شاهد على ذلك ، حيث تمثلت واقعا ملموسا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . فالأمن يقوم على ركنين هما: قوة الايمان ، وقوة السلطان ، والعلاقة بينهما تمثل حالات الدولة ، وسمو مكانتها .

٨ . اهتم الاسلام بتنمية القوة البشرية ، وترسيخ العقيدة ، والحث على الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس واللسان ، وندب جميع الرجال القادرين الى الجهاد والدعوة الى دين الله ،والقتال لاعلاء كلمة الله .

---

(١) ـ المائدة : ٤٨

العقيدة ومناهج الشريعة



شكل رقم (٣)

٩ . وقد أوجد الاسلام مصادر متنوعة ومتعددة من أوعية مختلفة لتمويل وامداد المجاهدين في سبيل الله ، منها ما هو ثابت سنويا ، ومنها ما يطلب وقت الحاجة اليه .

وشرعت هذه المصادر اما بالنص مثل الزكاة ، والغنائم ، والفيء واما بالاجتهاد مثل الخراج والعشور والتوظيف .

١٠ . سبق الاسلام غيره من الأنظمة في مراعاة مبدأ التخصيص في توزيع الموارد ، كما روعي مبدأ السنوية ، ومبدأ العدالة والمساواة ، في جباية المستحقات لبيت المال .

١١ . ان اعطاء الجند كفايتهم من الرواتب والمكافآت من بيت المال مباشرة فيه غناء عن المطالبة بالغنائم وقت الحرب ، ولكن حقهم في الغنائم ثابت بنص القرآن والسنة . وللدولة القيام بما تمليه المصلحة العامة فان كانت المصلحة تقضي بأن يتصرف الامام بالغنائم فلا بد من اعتبار العوض المجزي للغانمين في كل موقعة ينتصرون فيها علاوة على مقرراتهم من بيت المال .

١٢ . لقد كان للانفاق العسكري في الدولة الاسلامية آثار اقتصادية واجتماعية تبرز بجلاء من خلال أحكام أعطيات الجند ، وأحكام ديوان الجيش ونشأة الأمصار والمدن العظام على ثغور الدولة الاسلامية في عهد الخلافة الراشدة مثل الكوفة والبصرة والفسطاط والقيروان .

١٣ . ان السياسات المالية والسياسات النقدية ، والسياسات الاقتصادية العامة في العالم المعاصر ، لا يعارضها الشرع الاسلامي ، بل يؤيد منها ما اتفق مع النصوص الشرعية والقواعد الكلية ، فالرسوم الجمركية أصلها موجود في العشور ، والضرائب تؤول الى التوظيف الذي أفاض في تفصيله الفقهاء .

وأما ما يتعارض مع أصول الشريعة كالربا على القروض ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وغش الأمة في الأموال ، فان الجدال فيه مضيعة للوقت ، منقصة للدين ، وفي مناهج الشريعة ما يغني عنه ان شاء الله .

١٤ . من مناهج الشريعة اقامة علاقات حسن الجوار ، وحسن المعاملة على مستوى الأفراد والجماعات ، وكذلك على المستوى الدولي ، ومن ذلك اقامة علاقات تجارية متوازنة ومتكافئة مع المجتمع الدولي ، والالتزام بالمواثيق الدولية ، والوفاء بالعهود بشرط أن تحرص الدولة المسلمة بأن تكون هي اليد العليا دائما فلا تساوم على سيادتها .

١٥ . من أهم مبادىء اقتصاديات الحرب في الاسلام ، الاعداد الاقتصادي للحرب ، وأخذ الحيطة والحذر على الدوام من مباغتة العدو أو غدر المتربصين بالأمة ، وبهذا أمر الله المسلمين بقوله سبحانه وتعالى : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ..."الآية (١)

ومن وسائل الاعداد الاقتصادي للحرب ما يلي :

أ . بناء القوة البشرية لتكون قوة رادعة يهابها الأعداء .

ب . اعداد مرافق الدولة وموارد الأمة لتعزيز الصمود في الحرب،وحماية المنجزات الحضارية .

ج . تنمية المصادر الاقتصادية لزيادة وتنويع قدرات الأمة ، وتكوين مخزون واحتياطيات الحرب .

د . ترشيد الاستهلاك العام والخاص ، والحث على الانفاق والتبرع لزيادة موارد تمويل التعبئة العامة للأمة .

١٦ . ابتليت الأمة الاسلامية بالتخلف لأنها ابتعدت عن دينها ، وأهملت مناهج شريعة الله ، وأخذت تتخطف أذيال الحضارات الأخرى ، وضعفت قوتها ،ومزقها الاحتلال الأجنبي ، وتسابقت الدول الاسلامية بعد ذلك تبحث عن طريق القوة فاستغلت مواردها في الانفاق العسكري الهائل على شراء المعدات والخبرات الأجنبية الزائلة ، ومع ما فيها من ايحاءات القوة . الا أن القوة الصحيحة تكمن في الرجوع الى العقيدة الصحيحة ، والعقيدة تستلزم وحدة الأمة ووحدة المصير ووحدة الهدف وهو اعلاء كلمة الله ، وأين نحن من ذلك ؟

١٧ . ان الدول الاسلامية مطالبة بأن تفعل شيئا نحو تأكيد استقلالية القرار ، وعدم التبعية للدول الصناعية ، وأقل ما يمكن هو أن تتعاون في مجال التسليح وصناعة الأسلحة ، وتوقف الانفاق الهائل على استيراد الأسلحة الذي يستنزف مواردها ، ويدير عجلة الصناعة في غيرها .

ولعل في فكرة التكامل الاقتصادي بين الدول الاسلامية في الصناعات العسكرية فائدة ، وخطوة على الطريق نحو وحدة الصف .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين

---

(١) ـ الأنفال : ٦٠

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وكتب التفسير

الامام أبوالفداء اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤):

"تفسير القرآن العظيم" طبعة مكتبة المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، وطبعة دار أحياء الكتب العربية .

الامام الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي:

"أحكام القرآن" تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، ط ٢ ، دار المصحف القاهرة .

الامام الزمخشري ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الرازي:

"الكشاف" الدار العالمية .

الشيخ الشنقيطي ، محمد الامين:

"أضواء البيان" عالم الكتب ، بيروت .

الامام الفخر الرازي:

"التفسير الكبير" طبعة دار احياء التراث العربي ، وطبعة مطبعة البهية المصرية ، ط ١ ، ١٣٥٧ .

مجمع اللغة العربية :

"معجم الفاظ القرآن الكريم" القاهرة .

د. محمد علي الصابوني:

"مختصر تفسير ابن كثير" دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط ٧ ، ١٤٠٢هـ .

الامام النسفي ، أبو البركات عبدالله (ت ٧٠١هـ):

"تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل" ، طبعة دار الفكر .

ثانيا: مصادر الاحاديث النبوية

الامام البخاري أبوعبدالله ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٩):

"صحيح البخاري" طبعة دار البيان العربي بمصر ، ط ١ ، مطبعة محمد علي صبح وأولاده بمصر — ميدان الازهر ، وطبعة دار احياء الكتب العربية .

الامام أبوالحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١):

"صحيح مسلم" ط ١ ، دار احياء التراث العربي ، ١٣٧٥هـ ، وطبعة دار المعرفة — بيروت — لبنان ، وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ .

الامام أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ — ٢٤١):

"مسند الامام أحمد" المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ١ .

الامام الحافظ أبوداود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (٢٠٢ — ٢٧٥):

"سنن أبي داود" دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

الامام الحافظ أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ — ٢٧٩):

"سنن الترمذي" دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٨٥هـ .

الامام الحافظ أبوعبدالرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤ — ٣٠٣):

"سنن النسائي" مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

الامام الحافظ أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه (٢٠٧ — ٢٧٥):

"سنن ابن ماجه" دار احياء الكتب العربية ، ١٣٧٣ .

الامام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨):

"السنن الكبرى" مجلس المعارف بالهند ، ط ١ ، ١٣٥٢هـ .

الامام الدارمي ، أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥):

"سنن الدرامي" الطباعة الفنية المتحدة ، شارع المستعلي بالله بالدارسة ١٣٨٦هـ .

الامام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢):

"فتح الباري شرح صحيح البخاري" ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

الامام أحمد بن محمد القسطلاني (ت):

" ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري" طبعة مكتبة المثنى ببغداد .

الامام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥):

"نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار" ط ١ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ •

الامام عبدالله بن المبارك (ت ١٨١):

"الجهاد" تحقيق الدكتور نزيه حماد ، دار المطبوعات الحديثة ،جدة •

محمد ناصر الدين الالباني:

"صحيح الجامع الصغير للامام السيوطي" المكتب الاسلامي ، ط ٢ ، بيروت ١٣٩٩هـ •

الامام ابن الاثير ، أبوالسعادات مبارك بن محمد بن الاثير الجزري:

"جامع الاصول من أحاديث الرسول" تحقيق: محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف ، طباعة دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ •

الامام مالك ابن أنس (ت ١٧٩):

"الموطأ" ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠١هـ •

الامام الدارقطني ، علي بن عمر (ت ٣٨٥):

"سنن الدارقطني" دار المحاسن ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ •

النووي ، الامام محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي (٦٧٦هـ):

"رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" ط ١ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، ١٤٠٦هـ •

ثالثا: مراجع اللغة العربية

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١):

"لسان العرب" دار المعارف بمصر بدون تاريخ ٠

ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥):

"معجم مقاييس اللغة" تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، ط ٣ ، مكتبة الخانجي بمصر ، ١٤٠٢هـ ٠

الفيومي ، أحمد بن محمد المقري (ت ٧٧٠):

"المصابح المنير في غريب الشرح الكبير" دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨ ٠

محمد بن أبي بكر الرازي:

"مختار الصحاح" دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٩٧٩م ، بيروت ٠

مجمع اللغة العربية القاهرة:

"المعجم الوسيط" ط ٢ ، ١٣٩٣هـ ٠

مجمع اللغة العربية بالقاهرة:

"معجم الفاظ القرآن الكريم" ٠

رابعا: المراجع العامة

الشيخ موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامه (ت ٦٣٠):

"المغني" دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .

"روضة الناظر وجنة المناظر" ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠١هـ .

شيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني:

"مجموع الفتاوي" مطابع الرياض ، ١٣٨٣هـ .

القاضي الاسنوي، جمال الدين عبدالرحمن (ت ٧٧٢):

"نهاية السول شرح منهاج الأصول" طبعة عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٢م .

ابن حزم ، الامام أبو محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦):

"المحلى" مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، ١٣٨٨هـ .

ابن رشد ، الامام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠)

"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الطبعة الاولى والسابعة ، دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٥هـ ، وطبعة مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٨٦هـ .

ابن القيم ، الامام الحافظ أبي عبدالله بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ):

"زاد المعاد" المكتبه العلمية ، بيروت (بدون تاريخ) .

"الطرق الحكمية" تحقيق محمد جميل غازي ، مطبعة المدني ، القاهرة ١٣٩٧هـ .

ابن هشام ، محمد بن عبدالملك:

"السيرة النبوية" ط ٢ ، ٣ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٥ .

ابن خلدون ، عبدالرحمن:

"مقدمة ابن خلدون" مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، وطبعة المطبعة البهية المصرية .

الامام أبويعلي (ت ٤٥٨):

"الاحكام السلطانية" ط ٢ مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٨٦هـ ، وطبعة ١٣٥٧ تحقيق محمد حامد الفقي .

الامام أبويوسف يعقوب بن ابراهيم:

"الخراج" دار المعرفة ، بيروت ، وكذا طبعة دار الاصلاح ، ١٣٩٨ .

الشيخ أبوالطيب صديق بن حسن البخاري:

"الروضة الندية" ط ١ ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، وكذا طبعة ادارة الطباعة الخيرية بمصر .

ابن رجب ، أبو الفرج عبدالرحمن الحنبلي (ت ٧٩٥) :

" الاستخراج لأحكام الخراج " دار المعرفة ، بيروت ٠

أبوبكر جابر الجزائري:

"عقيدة المؤمن" ط ٢ ، دار الشروق ، ١٤٠٤هـ ، جدة ٠

شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع :

"سلوك المالك في تدبير الممالك" جمعية المعارف المصرية ، ١٢٨٦ ٠

ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢):

" الاصابة في تمييز الصحابة" دار الكتاب العربي ، بيروت ٠

د٠ اسماعيل ابراهيم محمد أبوشريعة:

"نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية" مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠١هـ

د٠ أحمد حافظ الجعويني:

" اقتصاديات المالية العامة" ط ٢ ، القاهرة ، دار الجيل للطباعة ١٩٧٤م

أحمد نار:

"القتال في الاسلام" الدار السعودية للنشر ، ط ٢ ، جدة ، ١٣٨٩هـ ٠

ابن الاثير ، عزالدين أبوالحسن علي بن أبي الحكم:

"الكامل في التاريخ" دار صادر ، بيروت ١٣٩٩هـ ٠

د٠ أحمد شلبي:

"التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية" ط ٣ ، مكتبة النهضة المصرية ،١٩٦٦

"المجتمع الاسلامي" ط ٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٧م ٠

أحمد مجذوب أحمد علي:

"السياسات المالية في الاقتصاد الاسلامي" رسالة دكتوراه ، جامعة

ام القرى ١٤٠٨هـ ٠

د٠ اسماعيل محمد هاشم:

"المدخل الى علم الاقتصاد" دار الجامعات المصرية ، طبعة ١٩٨١م ٠

د٠ أحمد جامع :

"النظرية الاقتصادية" دار النهضة العربية ، ١٩٧٤م ٠

"العلاقات الاقتصادية الدولية" ط ١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م ٠

الامام عبدالله بن المبارك (ت ١٨١هـ) :

"الجهاد" تحقيق الدكتور نزيه حماد ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة

د٠ أحمد النجار:

"المدخل الى النظرية الاقتصادية" ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٤هـ ٠

الامم المتحدة :

"تخفيض النفقات العسكرية" دراسة رقم (١٥) ، الامم المتحدة ١٩٨٦م ٠

أ ٠ ج ٠ ب ٠ تيلور:

"اصول الحرب العالمية الثانية" ترجمة : مصطفى كمال خميس ، الهيئة المصرية العامة للتأليف ١٩٧١م ٠

اندريه بوفر:

"الردع والاستراتيجية" ترجمة أكرم ديري ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧٧م ٠

د٠ ابراهيم فؤاد أحمد علي:

"الموارد المالية في الاسلام" ط ٣ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٢م ٠

د٠ ابراهيم محمد الفار:

"السياسة التجارية الخارجية" دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨م ٠

د٠ أحمد الصباب:

"التكامل الاقتصادي (مجلس التعاون)" ط ١ ، كلية الاقتصاد والادارة ، جدة ، ١٤٠٤هـ ٠

البلاذري ، أحمد بن يحيي بن جابر (ت ٢٧٩):

"فتوح البلدان" المكتبة التجارية الكبرى ٠

الشيخ البهوتي ، منصور بن يونس (ت ١٠٤٦):

"كشاف القناع" مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ١٣٩٤هـ ٠

"شرح منتهى الايرادات" عالم الكتب ، بيروت ٠

پاومول ، وتشاندلر:

"علم الاقتصاد" ترجمة سعيد السامرائي وآخرون ، مكتبة دار المتنبي بغداد ، ١٩٦٤م ٠

بيلا بلاسا:

"نظرية التكامل الاقتصادي" ترجمة راشد البراوي ٠

لورتون هـ ٠ كلين:

"التحضير الاقتصادي الالماني للحرب" ٠

الامام الجويني:

"غياث الامم في التياث الظلم" ، دار الدعوة ، الاسكندرية ١٩٧٩م

ج ٠ م ٠ هوبسون:

"الامبريالية" ترجمة عبدالكريم أحمد ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف

جيمس س ٠ آنجرام:

"المشكلات الاقتصادية الدولية" ترجمة اسماعيل مصطفى رشدي ، دار المعرفة ، القاهرة ، ١٩٧٣م ٠

جاسم بن محمد القاسمي:

"التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون" ط ١ ، دار طلاس ، دمشق ١٩٨٧م ٠

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية:

"اثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع" أبحاث مؤتمر الفقة الاسلامي ١٣٩٦هـ ، طبعة ١٤٠٤هـ ٠

جورج كابلان:

"تاريخ الجيوش" ترجمة كمال دسوقي ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٦م

الجهشياري ، أبوعبدالله محمد بن أسيد (ت ٣٣١):

"الوزراء والكتاب" تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ ٠

د٠ حسن ابراهيم حسن:

"تاريخ الاسلام" ط ٧ مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٤م ٠

د٠ حسين عمر:

"موسوعة المصطلحات الاقتصادية" ط ٣ مطابع الشروق ، ١٣٩٩هـ ٠

"المنظمات الدولية" ط ٣ ، الكتاب الجامعي – تهامة جدة ١٤٠٤هـ ٠

"التنمية والتخطيط الاقتصادي" ط ٢ ، دار الشروق ،جدة ١٣٩٨هـ ٠

الخضري محمد:

"أصول الفقه" ط ٦ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٨هـ

دار الفكر المصرية:

"القوانين العسكرية" نشر بدون مؤلف عام ١٩٦٩م ٠

د٠ رفعت المحجوب:

"النظم الاقتصادية" مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٠م ٠

د٠ رفعت السيد العوضي:

"الموارد الاقتصادية" كلية التجارة – جامعة الازهر ، ١٤٠٣هـ ٠

د. راشد البراوي:

"الموسوعة الاقتصادية" دار النهضة المصرية ، ١٩٧١م .

د. رفيق المصري:

"الاسلام والنقود" المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة ١٤٠١هـ .

د. زكريا محمد بيومي:

"المالية العامة الاسلامية" .

الامام شمس الدين السرخسي ، أبوبكر محمد بن أحمد:

"المبسوط" دار المعرفة ، ط ٣ ، بيروت ١٣٩٨هـ .

السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد (ت ٥٤٠):

"تحفة الفقهاء" تحقيق د. وهبة الزحيلي ، ومحمد المنتصر الكتاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٨٤هـ .

سيد قطب (ت ١٣٨٦):

"العدالة الاجتماعية في الاسلام" ط ٥ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

"السلام العالمي والاسلام" دار الشروق ، ط ٧ ، ١٣٩٨هـ .

سيد سابق:

"فقه السنة" دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

د. سامي خليل:

"النظريات والسياسات المالية والنقدية" شركة كاظمة للنشر الكويت ١٩٨٢م

"مبادىء الاقتصاد الكلي" مؤسسة الصباح ، الكويت ١٩٨٠م .

المارشال سوكولوفسكي:

"الاستراتيجية العسكرية السوفيتية" ترجمة خيري حماد ، عالم الكتب بيروت ، ١٩٦٨م .

الامام الشاطبي ، ابراهيم بن موسى المالكي (ت ٧٩٠):

"الموافقات" دار المعرفة ، بيروت .

"الاعتصام" مطبعة المنار بمصر ، ط ١ ، ١٣٣٢ .

الشيخ محمد الامين الشنقيطي:

"مذكرة أصول الفقه تعليق على روضة الناظر لابن قدامة" المطبعة السلفية ، المدينة ، ١٣٩١هـ .

د. صلاح الدين نامق:

"النظم الاقتصادية المعاصرة" دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

صلاح نصر:

"الحرب الاقتصادية في المجتمع الانساني" القاهرة ، ١٩٦٥م .

الامام الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ):

"تاريخ الامم والملوك" تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم ، ط ٢ ، دار المعارف بمصر .

الامام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ):

"أحكام الجهاد وفضائلة" تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد ، ط ١ مكتب دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ١٤٠٦هـ .

د. علي محمد جريشة ومحمد شريف الزئبق:

"أساليب الغزو الفكري للعالم الاسلامي" ط ٢ ، دار الاعتصام ١٣٩٨هـ .

د. عبدالكريم زيدان:

"الوجيز في أصول الفقه" مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٧م .

د. عبدالوهاب الكيالي وآخرون:

"الموسوعة السياسية" ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٧٩م ، بيروت .

د. عبدالوهاب حميد رشيد:

"التكامل الاقتصادي العربي" دار الحرية ، بغداد ١٩٧٧م .

د. علي علي منصور:

"الشريعة الاسلامية والقانون" مطابع الاهرام ، ١٣٩٠هـ .

د. عبدالرؤوف عون:

"الفن الحربي في صدر الاسلام" دار المعارف ، مصر ١٣٨١هـ .

عبدالعزيز عبدالله السلومي:

"ديوان الجند" مكتبةالطالب الجامعي ، مكة ١٤٠٦هـ .

د. عبدالكريم عثمان:

"معالم الثقافة الاسلامية" مؤسسة الرسالة ، ط ١٣ ، بيروت ١٤٠٦هـ .

عبدالحميد الكتاني:

"التراتيب الادارية" دار الكتاب ، بيروت .

د. عثمان الشرقاوي:

"شريعة القتال في الاسلام" مكتبة الزهراء ، القاهرة ١٣٩٢هـ .

(مطبعة دار البيان ، ط ١ ١٣٩٢هـ) .

د. عبدالله بن أحمد القادري:

"الجهاد في سبيل الله" دار المنار ، جدة .

د. علي بن نفيع العلياني:

"أهمية الجهاد في نشر الدعوة الاسلامية" دار طيبة ، الرياض ١٤٠٥هـ .

د. علي حافظ منصور:

"اقتصاديات التجارة الدولية" .

"مذكرات في العلاقات الدولية" جامعة أم القرى ، ١٤٠٤هـ .

د. عبدالحليم عبدالرحمن خضر:

"صيغة مقترحة للتكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الاسلامي" طبعة عالم المعرفة ، ط ١ ، جدة ١٤٠٣ هـ .

د. عون الشريف قاسم:

"نشأة الدولة الاسلامية - دراسة وثائق العهد النبوي" دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .

د. عبدالعزيز مرعي:

"النظم النقدية والمصرفية" .

د. عبدالمنعم أحمد البنا:

"الازمات والسياسات النقدية" ط ٣ ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٤م .

د. علي عبدالرسول:

"المبادىء الاقتصادية في الاسلام" دار الفكر العربي .

د. عبدالله علي البار:

"ملكية الموارد الطبيعية في الاسلام" رسالة دكتوراه جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ .

د. عادل أحمد حشيش:

"العلاقات الاقتصادية الدولية" الدار الجامعية ، مصر ١٩٨٢م .

"مبادىء الاقتصاد الدولي" مؤسسة الثقافة الجامعية .

د. عبدالواحد محمد الفار:

"أحكام التعاون الدولي" عالم الكتب ، القاهرة .

عمر بن ابراهيم الأوسي الانصاري:

"تفريج الكروب في تدبير الحروب" منشورات الجامعة الامريكية ، القاهرة ١٩٦١م .

د. غازي حسين عناية:

"التمويل بالتضخم" ط ١ ، دار الرشيد للنشر ، الرياض ١٤٠١هـ .

الامام الغزالي ، أبي حامد محمد:

المستصفى في علم الاصول" ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .

د. فؤاد أحمد بسيسو:

"التعاون الانمائي لدول الخليج العربية" مركز دراسات الوحدة العربية ط ١ ، ١٩٨٤م .

فؤاد محمد شبل:

"عصب الحرب" دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

د. فتحي عبدالكريم:

"الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي" مطبعة حسان ، القاهرة ١٩٧٧م .

د. فيكتور صنوفو:

"النقد في خدمة الاقتصاد القومي" المطبعة العصرية ، حلب .

د. فؤاد مرسي:

"النقد في النشاط الاقتصادي" شركة مطابع الجزيرة ، الرياض ١٣٩١هـ .

الفيومي ، أحمد بن محمد المقري (ت ٧٧٠):

"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨هـ .

الشيخ القلقشندي ، أبي العباس أحمد:

"صبح الاعشى" المطبعة الاميرية ، القاهرة ١٣٣١هـ .

قدامة بن جعفر:

"الخراج وصناعة الكتابة" دار الرشيد للنشر ١٩٨١م .

قطب بن ابراهيم محمد:

"النظم المالية في الاسلام" الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م .

الامام الكاساني ، علاء الدين أبي بكر مسعود (ت ٥٨٧):

"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦هـ ،ومطبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤هـ ،ومطبعة الامام بالقاهرة ، الناشر: زكريا علي يوسف .

د. كامل سلامة الدقس:

"آيات الجهاد في القرآن الكريم" دار البيان ، الكويت ١٣٩٢هـ .

د. كامل بكري:

"اقتصاديات التجارية الخارجية" الدار الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٤م .

كلاوزفيتز:

"الوجيز في الحرب" ترجمة أكرم ديري والهيثم الايوبي ، ط ٢ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٠م .

مالك بن نبي:

"المسلم في عالم الاقتصاد" دار الفكر ، دمشق ١٣٩٩هـ .

لبيب السعيد:

"الشيوعية في موازين الاسلام" دار عكاظ ، جدة ، ١٣٩٩هـ .

المسعودي ، أبوالحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦):

"مروج الذهب ومعادن الجوهر" تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، ط ٣ مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٧٧هـ .

معهد الدراسات العربية - جامعة الدول العربية:

"الموسوعة العربية الميسرة" دار الشعب ، القاهرة .

د. محمد بن ناصر الجعوان:

"القتال في الاسلام" مطابع المدينة ، ط ٢ ، الرياض ١٤٠٣هـ .

د. محمد عاطف غيث:

"قاموس علم الاجتماع" الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م .

د. محمد علي محمد:

"دراسات في علم الاجتماع السياسي" دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٧م .

د. محمد أحمد صقر:

"دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي" جمعية البحوث والدراسات الاسلامية ١٤٠٠هـ .

"دراسات في الاقتصاد الاسرائيلي" معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٥م القاهرة .

د. محمد يحيي عويس:

"المشاكل الاقتصادية المعاصرة" دار غريب للطباعة ، بالقاهرة ١٩٧٧م .

د. محمد عبدالمنعم عفر:

"التخطيط والتنمية في الاسلام" دار البيان العربي ، جدة ١٤٠٥هـ .

"السياسات الاقتصادية في الاسلام" المطبعة العربية الحديثة ، جدة ١٤٠٠هـ

"التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي" دار المجمع العلمي بجدة ١٤٠٠هـ

"السياسات المالية والنقدية" طبعة الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ٠

د٠ محمد ابراهيم غزلان:

"موجز في العلاقات الاقتصادية الدولية" دار الجامعات المصرية ١٩٧٨م ٠

المؤسسة العربية للدراسات والنشر:

"الموسوعة العسكرية" طبعة ١٩٨١م ، بيروت وطبعة ١٩٧٩م ٠

د٠ محمد خليل برعي:

"مقدمة في النقود والبنوك" ٠

د٠ محمد السعيد الدقاق:

"المنظمات الدولية" مؤسسة الثقافة الجامعية ٠

د٠ محمد توفيق صادق:

"التنمية في دول مجلس التعاون" عالم المعرفة ، الكويت ١٤٠٦هـ ٠

د٠ محمد فاروق النبهان :

"الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي" مؤسسة الرسالة ط ٢ ١٤٠٤هـ ٠

المركز العالمي للاقتصاد الاسلامي:

"أبحاث المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي" مكة المكرمة ، ط ١ ١٤٠٠هـ ٠

د٠ محمد عبدالعزيز:

"النقود والبنوك والتجارة الخارجية" ٠

د٠ محمد مبارك حجير:

"السياسات المالية والنقدية" ٠

د٠ محمود محمد بابلي:

"السوق الاسلامية المشتركة" دار الكتاب اللبناني ، بيروت ٠

مولوي حسين:

"الادارة العربية" المطبعة النموذجية ، القاهرة ١٩٥٨م ٠

مجموعة من القادة السوفيت:

"الاستراتيجية الحربية" ترجمة محمد عبدالحليم أبوغزالة ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ٠

اللواء محمد كمال الاترني والرائد حسين طنطاوي:

"دليل التجنيد والخدمة العسكرية" مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٦م ٠

د. محمد ضياء الدين الريس:
"الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية" ط ٢ ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦١م ، الطبعة الرابعة لدار الانصار ١٩٧٧م .

الشيخ محمود شلتوت:
"الاسلام عقيدة وشريعة" دار الشروق ، ط ١٣ ، ١٤٠٤هـ .
"القرآن والقتال" ط ٢ ، دار الفتح ، بيروت ١٤٠٢هـ .

الامام الماوردي:
"الاحكام السلطانية" دار الكتب العلمية ، بيروت ، وطبعة دار الفكر وطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦هـ .

محسن قنديل:
"نظرية الحرب في القرآن" مطابع روز اليوسف ١٤٠١هـ .

منير البعلبكي:
"موسوعة المورد" ط ١ ، بيروت ١٩٨١م .

محمد فرج:
"المدرسة العسكرية الاسلامية" دار الفكر العربي .

المقريزي ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ):
"المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار" دار صادر ، بيروت .

عقيد محمد صفا:
"الحرب" ط ٢ ، دار الرؤية العلمية ، بيروت ١٩٨١م .

محمود محمد علي:
"الجهاد في التشريع الاسلامي" ط ١ ، دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٩٧هـ .

محمد الخضر حسين:
"آداب الحرب في الاسلام" دار الاعتصام ، ط ٢ ١٣٩٤هـ .

محمد باقر الصدر:
"اقتصادنا" دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ١٤٠١هـ .

محمد شوقي الفنجري:
"ذاتيه السياسة الاقتصادية الاسلامية" مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ١٩٧٨م .
"المذهب الاقتصادي في الاسلام" عكاظ ، جدة ١٩٨١م .

الامام النووي ، أبي زكريا يحي بن شرف النووي:
"روضة الطالبين" المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ .

د. وهبة الرحيلي:

"أصول الفقه الاسلامي" ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٦هـ .

"آثار الحرب في الفقه الاسلامي" ، طبعة دار الفكر ، ١٣٨٥هـ .

الونشريسي ، أحمد بن يحي (ت ٩١٤ بفاس):

"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقيا والاندلس والمغرب" ، طبعة دار الغرب الاسلامي ، بيروت ١٤٠١هـ .

وزارة الخزانة المصرية:

"موسوعة المعاشات العسكرية" المطابع الاميرية ١٩٦٨م .

والت ويتمان روستو:

"التنمية الاقتصادية بين المذاهب الكبرى" ترجمة محمد محمود الامام الدار القومية للطباعة والنشر .

د. وجدي محمود حسين:

"العلاقات الاقتصادية الدولية" دار الجامعات المصرية الاسكندرية .

ولترز س . روبرت:

"المعونات الامريكية والسوفيتية" ترجمة نبيل صبحي ، دار القلم ، الكويت ١٣٩٤هـ .

هـ . أ . ل . فيشر:

"تاريخ أوروبا الحديث" تعريب أحمد نجيب هاشم ، ووديع الضبع ، ط ٥ ، دار المعارف بمصر .

هـ . كلين بورتون:

"التحضير الاقتصادي الالماني للحرب" .

الهرثمي ، أبو سعيد (ت ٢٣٤):

"مختصر سياسة الحروب" تحقيق عبدالرؤوف عون المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر .

اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب (ت ٢٩٢هـ):

"تاريخ اليعقوبي" مطبعة الغري النجف ، العراق ١٣٥٨هـ .

الامام يحي بن آدم القرشي (ت ٢٠٣):

"الخراج" المطبعة السلفية ، ط ٢، ١٣٨٤هـ .

د. يوسف القرضاوي:

"فقه الزكاة" ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ .

خامسا : الابحاث والدوريات والتقارير

سيد أحمد البواب:

"سياسة الانتاج بين اقتصاديات الحرب والتنمية" ، الاهرام الاقتصادي مجلد (٦٨) ، ١٩٦٨م .

د. علي لطفي:

"الاستهلاك والانتاج وموارد الدولة في ظل اقتصاديات الحرب" ، الاهرام الاقتصادي ، مجلد (٦٨) ، ١٩٦٨م .

"اسلوب التصنيع والتنمية الصناعية" الاهرام الاقتصادي ، مجلد (٦٨) ، ١٩٦٨م .

هيثم الكيلاني:

"الاعداد الاقتصادي للحرب" مجلد الدفاع ، العدد (٦٠ ،٦١) ١٤٠٥هـ الرياض

ندوة عن اقتصاديات الحرب :

نتائج مناقشات ندوة عن اقتصاديات الحرب ، نشرت في الاهرام الاقتصادي مجلد (٦٨) ، ١٩٦٨م .

د. محمد أحمد صقر:

"مفاهيم ومرتكزات الاقتصاد الاسلامي" أبحاث المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي" ص ٤٢ ، ط ١ ، جدة ١٤٠٠هـ .

د. محمد فاروق النبهان:

"أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع" مؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،الرياض ١٣٩٦هـ

د. محمد أنس الزرقاء:

"دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك" أبحاث المؤتمر الأول للاقتصاد الاسلامي ، ط ١ ، جده ، ١٤٠٠هـ

د. نبيل سدرة محارب:

"الواقع العربي والنمط المنشود لاقتصاديات الحرب" الاهرام الاقتصادي مجلد (٦٨) ، ١٩٦٨م .

أسعد المدني:

"مباديء النظام الاقتصادي الاسلامي في ضوء تعاليم القرآن" مؤتمر الفقه الاسلامي ، جامعة الامام ، الرياض ، ١٩٣٦م .

د . ابراهيم العيسوي :

" ترشيد الاستهلاك الخاص " مجلة مصر المعاصرة ، عدد ابريل ١٩٨١م .

د . محمود أبو السعود :

" أثر تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي في المجتمع " ص ٣٨٣ وما بعدها مؤتمر الفقه الاسلامي ، جامعة الامام ١٤٠٤هـ .

د . محمد شوقي الفنجري :

" المذهب الاقتصادي في الاسلام " ، ص ٩٣ ،ط ١ ،أبحاث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الاسلامي ، جدة ، ١٤٠٠هـ .

د . عبدالرحمن يسري أحمد محمد :

" العلاقات الاقتصادية بين الدول الاسلامية ودورها في التنمية " أبحاث المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الاسلامي ، ط ١ ، جدة ، ١٤٠٥هـ .

" تقرير البنك الدولي للتنمية في العالم " ، نيويورك ١٩٨٦م .

" تقرير بنك التنمية الاسلامي " ، جدة ، ١٩٨٤م .

الأمم المتحدة :

" دراسة تخفيض النفقات العسكرية " دراسة رقم (١٥) نيويورك ١٩٨٦م .

مؤسسة الأهرام :

" الأهرام الاقتصادي " مجلد (٦٨) ، ١٩٦٨م .

" الأهرام الاقتصادي " العدد (١٠٤٧) بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٩م .

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام :

" التقرير الاستراتيجي العربي " ١٩٨٥م .

" التقرير الاستراتيجي العربي " ١٩٨٧م .

الادارة العامة للشئون العامة للقوات المسلحه :

" مجلة الدفاع " العدد (٦٠) الرياض ، ١٤٠٥هـ .

مؤسسة الدراسات العربية :

" النشرة الاستراتيجية " المجلد الثامن - العدد (٤) بتاريخ١٩مارس ٨٧م

" مجلة البلاغ الكويتية " الصادرة بتاريخ ٢٣/أغسطس ١٩٧٥م .

" جريدة القبس الكويتية " الصادرة يوم الجمعة ٨ يوليو ١٩٧٧م .

" جريدة الأنباء الكويتية " الصادرة بتاريخ ١٨ يونيو ١٩٧٨م .

" جريدة الجزيرة السعودية " الصادرة بتاريخ ١٩ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ.

" نشرة عن أحدث منتجات الهيئة للتصنيع الحربي " صدرت بتاريخ ١٩٨٣م.

سادسا : المراجع الأجنبية

FOREIGN REFERENCES

Columbia University :

"The New Columbia Encyclopedia" University press ,N.y. 1975 .

Campbell R . McConnell :

"Economics" McGrawhill Book . co .1975 .

David L . Sills _ Editor :

" International Encyclopedia of Social Sciences " The macmillan Co . & The Free Press , N . Y . Reprint 1972 .

U . S . Department of the Army :

" Planning Logistic Support for Military Operations " Sept . 1982 .

Melman , S . :

" The Permanent War Economy " Simon and Schuster , N . Y . 1974

" The War Economy of the U . S . A " st Martin Press , 1971 .

John, K . Galbraith :

" The New Industrial State " Second Edition , Mentor Book , 1971

Richard , Jolly :

" Disarmament and World Development " Pergamon Press Oxford , 1978 .

Basil Blackwell :

" Revolution , Reform and Social Justice " Oxford, 1976 .

J . C . Wylie, Rear Admiral , USN :

" military Strategy " Greenwood Press Publishers , U . S . A 1980 .

Editor , Richard A . Gabriel :

" Fighting Armies in the Middle East " Greenwood Press , London , 1983 .

Editor , Uri Ra'anan others :

" Arms Transfers to the third World " Westview Press, Colorado , 1978 .

Bohdan O . Szuprowics :

" How to Avoid Strategic materials Shortages " John wiley & Sons , N . Y . 1981 .

Editor , Roland N . makean :

" Issues In Defense Economics " National Bureau of Economic Research , N . Y . 1967 .

Editor , Laurence W . Martin :

" The Management of Defense " NDC , Latimer , Sept , 1974 .

Jacob K . Javits & Others :

" The Defense Sctor and the American Economy" N . Y . University Press , 1968 .

S . T . Das :

" An Introduction to the Art of War " Sagar Publications , New Delhi , 1970 .

Editor , Sheldon W . Simon :

" The Military and Security in the Third World " Westview Press , Colorado , 1978 .

Cottrell , Alvin , J . & Others :

" Arms Transfers & U . S . Foreign Policy "
Georgetown University , 1980 .

International Confrence on Defence and Islamic World :

" a Conference Report " London , 1980 .

Ruth Legor Sivard :

" World military Expenditures & its Social Cost "
World Priorities , Annual Report , Washington
,U.S.A , 1983 .

International Institute for Strategic Studies (IISS) :

" World military Balance " London , 1987 .

U . S . Army :

" Army Logistician " July , 1985 .

Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI) :

" Armament & Disarmament " SIPRI yearbook , Oxford
Print ,1986.

Committee On Foreign Relations :

" Report to the Senate ,U . S . A , June , 1980 .

U . N . Publications :

" Arms & Disarmament " U . N . Report 1975 .

Muni, S . D . :

"Military Build up & Development Linkage in the
Third World " Canberra , Australia , 1980 .

Chaim Herzog :

" The Arab _ Israeli Wars " Random House , N . Y .
1982 .

J . M . Winter :

" War and Economic Development " Cambridge
University Press , London , 1975 .

Fouler , Will :

" Soviet Strike Forces " An Article in the Islamic Defence " magazine , Volume : 1 , series : 2 , London , 1980

Mohammed J . Mahfoodh :

" Military Thought of Islam " International Conference on Defence & Islamic World " , London , 1979 .

Hagues del' Etoile :

" Military Industry In Islamic World " International Conference on Defence & Islamic World , London 1979 .

Bahi Al Deen Nofil :

" Cooperation and Integration for Defence of Islamic World , London , 1979 .

Negmaddin Arbakan :

" War & Peace in Islam " International Conference on Defence & Islamic World , London , 1979 .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الباب الأول

علاقة النظام الحربي بالتشريع الاقتصادي وأثره على القوة البشرية

البـاب الثـالث

السياسات الاقتصادية المعاصـرة
والاجراءات المتعلقـة بالحـرب
(دراسة مقارنـة)

الباب الرابع

الآثار الاقتصادية للانفاق العسكري في الدول الاسلامية المعاصرة والحاجة الى التكامل بينها في الصناعاتالعسكرية